

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الْأَنْعَمُونَ وَالْمُسْلِمُونَ

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبيعي

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

أ.د. بو عزة ديدن

القادر عبد صديقى

أعضاء لجنة المناقشة :

دُلْجِن

جامعة تلمسان

أُسْتَاذة

- أ.د. حميدو زكية

مشهداً و مقدراً

جامعة تلمسان

أُسْتَاد

أ.د. يوغزة ديدن -


مناقشہ

جامعة تلمسان

أَسْتَاذُ مُحَاضِّ "أَنْ

- دلایل بند

السنة الجامعية : 2015-2016



إِهْدَاءٌ

اهدي ثمرة هذا الجهد والعمل المتواضع إلى الوالدين
الكريمين أطّال الله في عمرهما.

إخوتي وأخواتي.

زوجتي.

أبنائي عبد الإله ولمياء.

زملائي وأصدقائي.

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذِي الفاضل بو عزة ديدن الذي كان لي الشرف الكبير أن يتولى الإشراف على هذه الدراسة ، والذي أمنني بالنصائح القيمة والتوجيهات السديدة ، والأفكار النيرة ، التي أعانتني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أقدم إمتناني وعرفاني إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة حميده زكية والأستاذ بو عزة ديدن والأستاذ يزيد دلال الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .
من قريب أو من بعيد.

مع كامل تشكراتي الخالصة

والله ولي التوفيق.

-ب-

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ق.م :القانون المدني الجزائري.
- ق ع:قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.إ.ج:قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.أ:قانون الأسرة الجزائري.
- ق.ح.م:قانون الحالة المدنية الجزائري.
- ق.ح.ص.ت:قانون حماية الصحة وترقيتها.
- المدونة:مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.
- ق 85-05:القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- م.ج:المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية .
- م.ق:المجلة القضائية .
- ن.ق:نشرة القضاة.
- ج.ر:جريدة الرسمية.
- ق.م.ف:القانون المدني الفرنسي.
- ص:الصفحة.
- ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.
- ط:الطبعة.

باللغة الفرنسية:

-Liste des abréviations

-ART : Article.

-Bull.Civ: Bulletin Civil.

- Bull.crim : Bulletin de la chambre de la cour de Cassation.

-C : Cour.

-C.Civ : Code civil.

-Cass : Cour de cassation.

-C.C.F : Code Civil Français.

-Cass.1^{ère} Civ : Première chambre civile de la cour de cassation.

-D :Dalloz.

-Gaz.pal : Gazette du Palais.

-Op.cit. : Ouvrage Précédemment Cité.

-P : Page.

-N°:Numéro.

مقدمة

تتمثل رسالة الطبيب في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من معاناته، وذلك ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرف والدين والجنسية والوضع الاجتماعي و التوجه السياسي، أو أي سبب آخر سواء في حال السلم أو في الحرب¹.

فهمة الطب لها شرفها وقدسيتها، فهي مهنة ذات طابع إنساني وأخلاقي وعلمي، تلزم القائم بها أن يكون قدوة في سلوكه، وأن يكون رحيمًا بمرضاه².

الله عز وجل جعل الطبيب سبباً لإنقاذ المرضى وشفائهم من عللهم، وصدق المولى إذ قال في محكمة تنزيله "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" ³

والطبيب باعتباره عنصراً بشرياً، لا يمكن أن يكون معصوماً من الأخطاء، والتي لم يبقى الجدل حالياً، قائماً حول مدى جواز مسالة الطبيب عنها أمام القضاء، بل باتت هذه المسألة محسومة منذ زمن بعيد، فالأطباء يسألون أمام القضاء شأنهم شأن باقي المهنيين، فلا يتمتعون بمحنة خاصة⁴.

ولم تعد الأخطاء الطبية، مشكلة منحصرة بين العاملين في المجال الطبي، من أطباء وجراحين وممرضين، وغيرهم، بل أصبحت مشكلة ذات طابع اجتماعي، إستقطبت اهتمام جميع فئات المجتمع، نظراً لكونها تمس بصحة وسلامة الأشخاص، مما جعل وسائل الإعلام تبدي إهتماماً غير مسبوق بها، وذلك من خلال ما تنشره من مواضيع ومقالات متعلقة بتلك الأخطاء، لغرض التنبيه إلى عددها ومحاولة منها للوقوف على أسبابها للبحث عن حلول لمعالجتها⁵.

إن إزدياد الوعي لدى معظم شرائح المجتمع، جعل نظرتهم إلى الأطباء تتغير، فلم يكتفوا بمطالبة الأطباء بتقديم لهم أفضل النتائج المرجوة من تدخلاتهم الطبية على أجسامهم، بل

1-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر. عدد 52 المورثة في 08 يوليو 1992.

2-على مصباح إبراهيم ،مسؤولية الطبيب الجزائري،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول، المسؤولية الطبية،طبعة الثانية،منشورات الحلبي،2004،بيروت-لبنان،ص519.

3- الآية 32 من سورة المائدة .4-ذهب بعض الفقهاء إلى عدم مسائلة الأطباء عن أخطائهم إذا كانوا من ذوي المعرفة وأذن له المريض بالتدخل لعلاجه،وذلك نظراً لطبيعة العمل الطبي وما ينطوي عنه من مخاطر لا يستطيع الطبيب تفاديها مهما بلغت درجة معرفته وعلمه،كما يرون أن إخضاع الأطباء لمسائلة يقلل من شهادتهم العلمية ويعدم قيمتها،ويضر ذلك بسمعة الطب،فالطبيب برأيه لا يسأل إلا أمام ضميره وأمام الرأي العام،لكن معظم الفقهاء وما استقرت عليه التشريعات، أن الطبيب يسأل عن خطنه الطبي متى توافرت أركان معينة منها خطأ يصدر عنه،وبسبب ضرر المريض وأن يكون هذا الضرر ناجماً عن الخطأ. انظر زاهية حورية سي يوسف ،الخطأ الطبي ،المجلة النقية للقانون والعلوم السياسية ،عدد خاص، كلية الحقوق،جامعة ميلود معمرى تبزي وزو،2008،ص58.

5-ورد في جريدة النهار الصادرة يوم السبت 22أوت 2015 العدد 2405،ص8 مقال تحت عنوان "إهمال طبي يؤدي بحياة سيدة والعائلة تطالب بنزول وزير الصحة في بانتة".

تعد ذلك، إلى محاسبتهم عن كافة الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائهم، فالمواطن عاد حريصا على الإستفادة من الأعمال الطبية دون أن يقبل مضاعفاتها أو مخاطرها ولا يتوازي عن مسألة الطبيب إذا لم يتحقق مراده من ذلك التدخل الطبي¹.

ومسألة الطبيب عن أخطائه، تكون إما مسألة تأدبية أو جزائية أو مدنية، وهذه الأخيرة تكتسي أهمية خاصة، وذلك لكون أن الطبيب يمارس مهنة من أ Nigel المهن، ولا يتسعى له القيام بذلك إلا بحصوله على قدر كبير من الحرية والثقة والاطمئنان، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن العمل الطبي يرتبط أساساً بحياة المريض وسلامته الجسدية، وهي من أثمن ما يملكه، وتعنى بحرص جل المجتمعات لإرتباطها بالنظام العام².

والمسؤولية المدنية للطبيب، تتمثل في تعويض المريض المتضرر بسبب ما لحقه من ضرر، مادي أو معنوي نتيجة الخطأ الصادر من الطبيب.

هذا الخطأ الذي يتزايد يوماً بعد يوم، بسبب ما صاحب العلوم الطبية من تطورات مذهلة، مما كان في الماضي حلماً، أصبح اليوم ممارسة عادية، ظهرت أعمال طبية لم تكن معلومة من قبل، كنقل الدم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، والإستعانة بالتركيبات الاصطناعية، والقيام بالعمليات الجراحية التي وصلت إلى أعماق القلب والمخ، وعمليات التجميل، وعمليات الإنجاب الصناعي.

جل هذه العمليات يستعين الطبيب في إجرائها، باستخدام وسائل وأدوات طبية بالغة التعقيد، تؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث أضرار بالمريض، هذا الأخير الذي لا يتردد بسبب علته بقبول مخاطرها أملاً منه في الشفاء.

وإلى جانب التقدم العلمي والتكنولوجي، وجدت ظاهرة التخصص الطبي، التي بدورها تفرض العمل الطبي ضمن فريق جماعي، يتطلب تعاوناً بين عدد كبير من الأطباء والجراحين والفنين المتخصصين في عدد من المجالات، كطبيب الأشعة والقائم على إجراء التحاليل المخبرية وطبيب التخدير والممرضين، وهذا ما يدفع إلى البحث عن المسؤولين عن العمل الطبي الضار من بين المشاركين فيه³.

1-حسين بن سليمان،المسؤولية الجزائية للطبيب،مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي،الجزائر،2011،ص141.

2-أسعد عبد الجميلي،الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة ،ط2،دار الثقافة ،عمان -الأردن،2011،ص24.

3-مصطفى الجمال،المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول، المسؤولية الطبية،طبعة الثانية ،منشورات الحلبي،2004،بيروت -لبنان،ص86.

وبالرغم مما حققه العلوم الطبية من تطور، فإنها لم تصل إلى درجة الكمال، فالطبيب الذي يقدم العلاج لمريضه، غير ملزم بشفائه من المرض، لأن الشفاء مرتبط بعوامل خارجة عن إرادته وسيطرته، كما أن هناك العديد من الأمراض لازالت مستعصية لحد الساعة. لذا فإن الطبيب في سبيل شفاء المريض، يقع على عاتقه من حيث المبدأ التزام ببذل عناء، أي أنه ببذل الجهد الصادقة واليقظة التي تنقق والظروف والأصول العلمية الثابتة بغرض تحسين حالة المريض الصحية، وإخلاله بهذا الالتزام يشكل خطأ طبياً يستوجب المسائلة.

وهناك بعض الحالات التي يقع فيها التزام على عاتق الطبيب بتحقيق نتيجة، بإعتبار أن ذلك النوع من التدخل بعيد عن فكرة الإحتمال، كالتحاليل الطبية وعمليات نقل دم غير ملوث، فيبرز التزام محدد على الطبيب وهو الالتزام بضمان السلامة.

ويشكل الخطأ الطبي أحد أهم ركائز المسؤولية المدنية الطبية، فقليلة صور المسؤولية القائمة على أساس الضرر أو تحمل التبعية، ومن هنا وكمبدأ عام في المسؤولية فإن المريض المضرور حين مطالبته بتعويض الضرر الذي لحقه نتيجة التدخل الطبي، يقع عليه عبئ إثبات وجود خطأ من جانب الطبيب أو الجراح الذي يعالجه، سواء أكانت تلك الأخطاء التي تصدر عنه عادية أو مهنية ، جسيمة أم يسيرة . وسواء وقعت في مستشفى عمومي أو عيادة خاصة.

وغالباً ما يجد المرضى أنفسهم عاجزين عن مواجهة الأطباء، نظراً لصعوبة إثبات الخطأ الطبي الصادر منهم. هذا الخطأ الذي لم يرد له تعريف في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، فلم يعرفه القانون المدني الجزائري¹ ولا القوانين المنظمة لمهنة الطب²، فهذه الأخيرة اقتصرت نصوصها على ذكر التزامات الأطباء، وتركت المسالة لفقهاء القانون والقضاء.

وقد واجهت مسؤولية الطبيب أو الجراح مشكلة تحقيق التوازن بين إعتبارين مختلفين ومتباينين: الأول وهو حماية المريض، مما قد يصدر عن الأطباء والجراحين من أخطاء تمس بسلامة وحياة المرضى، وضمان توفير العناية الازمة من خلال تأكيد مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، والحرص على السلامة الجسدية للمريض وشفائه كهدف أساسي. ، أما الاعتبار الثاني، يتمثل في توفير الحماية الازمة للأطباء والجراحين لممارسة عملهم الطبي من أجل معالجة مرضاهم من غير خوف من المساءلة، لأن الطبيب أو الجراح

1- الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، السنة 12، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب . القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج.ر رقم 35 لسنة 1990.

رجل فن ومتخصص فإذا خشي المسؤولية أحجم عن الإقدام على فحص المريض وتبني الآراء العلمية والطرق العلاجية التي تتطلبها حالة المريض.

ويتحقق التوازن بين حقوق المرضى وحقوق الأطباء ، حينما نجعل للمريض الحق في الحصول على تعويض عن ما أصابه من ضرر يعود إلى عمل طبي، والطبيب لا يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر، إلا إذا كان خطأه، هو سبب ذلك الضرر.

ويعد موضوع الأخطاء الطبية في المسؤولية الطبية المدنية من المواضيع المهمة وسبب تلك الأهمية راجع لارتباط مهنة الطب بحياة الإنسان وسلامة أعضاء جسده، وما تقوم عليه هذه المهنة من طابع فني محض ينفرد به الطبيب أو الجراح بسائر الجسم البشري. وبأخطاء لا تكاد تنتهي، مع الممارسات الطبية اليومية.

ويرجع أيضاً سبب هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة الالتزامات الطبية التي يشكل الإخلال بها خطأ طبياً، هذا الخطأ الذي يثير مسؤولية مرتكبه، والتي يتطلب الأمر البحث في طبيعتها، إن كانت عقدية أو تقصيرية أو مسؤولة من نوع آخر.

وبما أن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب شهد تطوراً ، يظهر من خلال التطور الحاصل في التشريع، والذي رافق التطور العلمي الذي أحرزته مهنة الطب، التطور الذي تمثل في توسيع نطاق التزامات الطبيب تجاه المريض والتي من خلال الإخلال بها يثار خطأ الطبيب. فهذه الالتزامات تضمنتها العديد من التشريعات، لكن هذا التطور التشريعي لم يكن ليحصل لو لا جهود الفقه والقضاء.

وإذا كان إخلال الطبيب بالتزاماته التي تفرضها قواعد وأصول مهنته، تشكل أخطاء طبية تستوجب مسالة عنها، فالإشكال يثور حول ما هي طبيعة التزامات الطبيب الذي تشكل مخالفته لها خطأ طبياً؟ وما طبيعة المسؤولية المترتبة عن ذلك الخطأ الطبي؟

وللإجابة عن الإشكالات التي يتطلبتها موضوع بحثنا، إتبعنا المنهج التحليلي، وهذه الدراسة تقوم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية في القانون المقارن وبالخصوص المصري والفرنسي. كما اعتمدنا المقاربة بين نصوص القوانين وأحكام القضاء للوقوف على الاختلاف بينها في معالجة الموضوع مع التركيز على القانون الجزائري.

وإرتأينا لدراسة موضوع البحث إلى الاعتماد على خطة تقوم على التقسيم الثنائي:

الفصل الأول: الأخطاء الطبية المخلة بالالتزام الطبي.

الفصل الثاني: طبيعة المسؤولية الطبية .

الفصل الأول

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

الخطأ بوجه عام هو الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل.

أما الخطأ الطبي لما له من خصوصية، فيتمثل في عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته – كما سنرى لاحقا.¹

تشابه أخطاء الأطباء في كل زمان لأنها تستهدف مكان واحد هو جسم الإنسان ،ومن بين تلك الأخطاء تجاوز الموضع المعتمد كعلاج الطبيب عضوا لا يحتاج إلى علاج ،وتترك العضو المحتاج إلى العلاج ،أو علاجه لموضع الألم مع تعديه إلى موضع آخر مما يفسده، وتوسعت دائرة الأخطاء نتيجة التطور الطبي الحديث، وازدادت معها الأضرار التي يتعرض لها المرضى بازدياد المكتشفات العلمية والطبية وعدم قدرة بعض الأطباء على استخدام وسائل التقنية الطبية استخداما صحيحا.²

ولمسألة الأطباء عن أخطائهم لا بد من تحديد مسألة تعريف الخطأ، الذي له علاقة بطبيعة الالتزام، سواء كان التزاما بتحقيق نتيجة كالالتزام الطبيب بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل العناية الكاملة، أو كان الالتزام الملقي على الطبيب التزاما بالضمان.³

والإخلال بتلك الالتزامات يشكل خطأ طبيا يثير مسؤولية الطبيب، ويمكن تعريفه بأنه، إخلال الطبيب بالالتزام الذي يقع على عاته⁴ ولتحديد هذا الخطأ الطبي الذي يشكل مخالفة الالتزام الطبي، يتطلب ذلك منا دراسة طبيعة الخطأ الطبي في المبحث الأول وتناول البحث عن طبيعة الالتزام الطبي في المبحث الثاني.

1- انظر الصفحة 9 وما يليها.

2- أسعد عبيد الجميلي ، المرجع السابق، ص 172.

3- مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الحامد، عمان-الأردن، 2015، ص 55-56.

4- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراريين المدنية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2005 مصر، ص 107.

المبحث الأول

طبيعة الخطأ الطبي

يعد الخطأ الطبي من المخاطر التي يلحقها الأطباء بالمرضى الذين يخضعون لعلاجهم وهي في تزايد مستمر بالرغم من التقدم الطبي الملحوظ في مجال توفير الدواء والتشخيص والعلاج.¹

وباعتبار أن الخطأ أساس لمسؤولية الطبيب فإنه يثير عدة إشكالات مبعثها خصوصية العمل الطبي وتنوعه، وتبين درجات وخصائص القائمين عليه، والظروف التي يباشرون فيها العمل، ومدى تأثيرها على نطاق التزامات الطبيب، لذا ينبغي علينا أن نبين متى يمكن إضفاء وصف الخطأ على سلوك الطبيب²، وعليه فإننا سنبحث في المطلب الأول مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه وفي المطلب الثاني شروط الخطأ الطبي.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الطبي

لم يعد الفقه الحديث، يفرق بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى، فالخطأ في نوعي المسؤولية هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقطن وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، وعلى ذلك يمكن تعريف الخطأ الطبي، بأنه تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقطن وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول³. لكن التساؤل الذي يفرض نفسه هل كل خطأ يصدر من الطبيب يكفي لنهاية المسؤولية؟

سوف نحاول الإجابة من خلال الوقوف على تعريف الخطأ الطبي وتحديد معياره في الفرع الأول و التعرض إلى أنواع الخطأ الطبي في الفرع الثاني.

1 - لفمان فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي-دراسة مقارنة بين القانون والشريعة ،الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية دون بلد النشر،2013،ص25.

2-أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب ،دار الفكر والقانون، المنصورة - مصر، 2014، ص263.

3-أسعد عبيد الجميلى، المرجع السابق، ص177.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الطبي

يعد الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية كأصل عام، والمسؤولية الطبية بوجه خاص¹، و قبل التطرق لتعريف الخطأ الطبي لابد من الوقوف على معنى الخطأ المدني، ليتسنى لنا تحديد معنى الخطأ الطبي وفقا لما تناوله الفقه وأحكام القضاء وما ورد في نصوص القانون .

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ المدني من خلال البند الأول ونتبعه بتعريف الخطأ الطبي في البند الثاني.

البند الأول

تعريف الخطأ المدني

انصرفت غالبية التشريعات العربية²، إلى إغفال إعطاء تعريف للخطأ في قوانينها المدنية تاركة ذلك لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء³.

ففقهاء القانون إجتهدوا لهدف الوصول إلى صياغة تعريف منضبط لفكرة الخطأ⁴ ، إلا أنه لم يسبق أن اختلفت أرائهم حول تحديد مفهوم قانوني متلماً اختلفت في تعريف الخطأ، تلك الكلمة الغامضة التي ارتبطت تعاريفاتها بنزعات دينية وفلسفية وخلقية واجتماعية واقتصادية أيضاً⁵. وفي الوقت الذي درج بعض شراح القانون إلى التضييق عن دائرة الخطأ للحد للمسؤولية المدنية والإلتزام بالتعويض، درج البعض الآخر وهو التيار الحديث إلى التوسيع في مفهومه لتيسير قيام المسؤولية وتسهيل حصول المضرور على تعويض عن الضرر اللاحق به⁶.

1-إبراهيم علي حمادي الحليبي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ،(دراسة قانونية مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007،ص 17.

2-باستثناء التشريع المدني التونسي في المادة (83)، والمغربي في المادة (77)، فعرفوا الخطأ "انه عبارة عن إهمال ما يجب أو إتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد الإضرار" ، كما عرفه قانون العقوبات الكويتي في المادة (44)، أما في قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 الصادر في 24-11-1986، ج، بر رقم 28، في المادة (23). ونظام مزاولة المهنة الصحية رقم 59/ 1426-11-04 ه في المادة (27)، واللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي رقم 10 الصادر في سنة 2000 المتصل بالمسؤولية الطبية في المادة (27)، فعرفوا الخطأ المهني الصادر من الطبيب.

3-أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام الجزائري، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2008، ص 103.

4-أنور يوسف حسين، المرجع السابق ،ص 264.

5-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 142.

6 - محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 147.

فهناك من عرف الخطأ على أنه: "إخلال بالتزام سابق" كما جاء به الفقيه الفرنسي بلانيول¹.

أما الأستاذ إيمانويل ليفي فيقول: أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين أمرتين : مقدار معلوم من الثقة يوليه الناس للشخص فمن حقهم عليه أن يحتمم عن الأعمال التي تضر بهم، ومقدار معقول معلوم من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير².

إلا أن هناك من يحل الخطأ إلى عنصرين فهو اعتداء على حق يدرك المعندي فيه جانب الاعتداء كما يقول ديموج، أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمه أن يعارض بحق أقوى أو بحق مماثل كما يقول جوسران، والاعتداء على الحق، والإخلال بالواجب، والحق الأقوى والحق المماثل، هذه الألفاظ تحتاج للتحديد³. أو هو إخلال بواجب تبين لمن أخل به أنه أخل بواجب كما يقول سافاتيه⁴.

إلا أن الرأي الراجح منها ما يقرب الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية إخلال بالتزام قانوني، وفي المسؤولية العقدية إخلال بالتزام عقدي قد يتعلق بالتزام ببذل عنابة أو بتحقيق نتيجة ، في حين أن الالتزام ببذل عنابة دائماً مرتبط بالالتزام في المسؤولية التقصيرية، ويعني أن يكون الشخص متبعراً ويقطعاً حتى لا يضر غيره، فبمجرد إنحرافه عن هذا السلوك وهو مدرك لذلك الإنحراف فهذا يشكل خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية، وهو ما يتوافق مع تعريف مازو للخطأ الذي عرفه: " بأنه الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل⁵.

أما القضاء⁶ في تعريفه للخطأ، فيرتكز على خروج الطبيب عن أصول مهنة الطب ومقتضياته، وتقديره في بذل العناية الالزمة وإهماله وإنحرافه "

1-Patrice Jourdain :Les principes de la responsabilité civile ,5^{ème} édition, Dalloz, Paris,2000,p48.

2-عبد الرزاق السنوري،الوسط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،نظريه الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ،منشأة المعارف،الإسكندرية- مصر ،2003،ص 643.

3-عبد الرزاق السنوري، المرجع نفسه ،ص 643.

4-Savatier René : Traité de responsabilité civile, tome1, 2^{ème} édition ,Paris,1962,p13.

5-طلال عجاج قاضي،المؤولية المدنية للطبيب،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،2004،ص 183.

6-قرار المحكمة العليا بتاريخ: 30/05/1995،ملف رقم: 118720،قضية(أ.خ) ضد(ب.أ)،م.ق، العدد2، سنة 1996، ص 179.

الفقرة الأولى

تعريف الخطأ الطبي

يعد الخطأ الطبي أحد صور الخطأ بوجه عام، ويدخل في نطاق المسؤولية المهنية¹ ، ويشتق تعريفه من الخطأ المهني بصفة عامة، وهذا الأخير يعرف بأنه : "الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية للمهنة"².

ويعرف الخطأ المهني : " بأنه الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم ويخرجون بها عن السلوك المهني المألف طبقاً للأصول الثابتة، وهذا الخطأ ينجم عن الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها "أو" هو بذرةسوء التي تنبت الأغصان الشائكة التي تغطي الطبيب والمريض، والقاضي والمحامي على غير رضا منهم "³

فيり بعض الفقه أن الخطأ الطبي هو الذي يصدر من شخص يتمتع بصفة الطبيب خلال أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية. وقال البعض أن الخطأ الطبي يتمثل في إخلال الطبيب بالتزاماته الخاصة والعامة، أي التي تفرضها عليه المهنة الطبية، وتلك التي يفرضها القانون عند قيامه بعمل أو امتناع عنه. وكما يعرف البعض الآخر خطأ الطبيب بأنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقطن وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب المسؤول.⁴

أما القضاء⁵ وفي تعبير له عن مفهوم الخطأ الطبي، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير بتاريخ: 20-05-1936 تصفه بأنه : "العناية الوجданية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة ...".

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه : "المقرر في قضاء المحكمة أن الأصل في مسؤولية الطبيب أنها لا تقوم على الالتزام بتحقيق غاية هي شفاء المريض وإنما على الالتزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجبه في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقطن في مستوى المهني علماً ودراسة في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول أثناء ممارسته لعمله، ملحوظاً في ذلك كله تقاليد المهنة والأصول الثابتة، فإذا

1- أحمد عبد الكريم موسى الصرابية ، المرجع السابق، ص 70-71.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت، 1952، ص 722.

3- أحمد حسن الحياري ، المرجع السابق، ص 105.

4- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 268.

5-Cass,Civ,20mai 1936.cité par : H.capitant,F.terré ,Y.lequette,Les Grands arrêts de la jurisprudence civile, tome2,11^{ème} édition, Dalloz ,Paris,2000,p116-117.

إنحرف الطبيب عن أداء هذا الواجب فعندئذ يعد إنحرافه خطأ يوجب المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمريض¹

وقضت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ: 30-05-1995 معرفة الخطأ الطبي بأنه: "متى أفضى الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة إلى القتل الخطأ قامت المسؤولية الجزائية الطبيب"².

وعن تعريف الخطأ الطبي في نصوص القانون، ورد في نص المادة 23 من التشريع الليبي على أنه: "ترتبط المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير. ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانية المتاحة". ويعد نشوء الضرر قرينة على إرتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام". وعرفه المشرع الإماراتي بأنه: "الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعاً إلى الإهمال أو عدم بذل العناية الازمة". أما نظام مزاولة مهنة الطب السعودي، عرف الخطأ الطبي في المادة 27 منه بأنه: "...يعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يلي:

- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.

- الجهل بأمور فنية يفترض في من كان في مثل تخصصه الإلمام بها".³

والتشريع الجزائري فيما تعلق بمسؤولية الأطباء⁴، فإنه لم تعطى تعريفاً للخطأ الطبي وإنما اقتصرت نصوصه المتعلقة بممارسة مهنة الطب على بيان واجبات والتزامات الطبيب، دون وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفتها، مما جعل القضاء يعتمد تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء، شأنهم شأن جميع أصحاب المهن الأخرى⁵. لذا لابد من البحث عن معيار لتحديد الخطأ الطبي وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال البند الثاني.

1- المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 26/3/1989، الطعن رقم 572، أشار إليه عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 157.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 30-05-1995، سبق الإشارة إليه.

3- مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 59.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في: 27-04-1991، المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في: 07-12-1991، المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في: 06-07-1992 المتلقي بأخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1992، القانون 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 90-17 المؤرخ في: 31-07-1990، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 1985، الأمر رقم 66-65 المؤرخ في: 04-06-1966، المرسوم رقم 66-67 الصادر بتاريخ 23-10-1976 وكذلك القانون رقم 79-76 الصادر بتاريخ 04-04-1966، الجريدة الرسمية، العدد 101، سنة 1976.

(5) رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 107.

البند الثاني

معيار الخطأ الطبي

يعد تحديد معيار للخطأ الطبي من بين المسائل الجوهرية وذات الأهمية في المسؤولية الطبية بوجه خاص¹، هو أمر ضروري لمعرفة المعيار العام لخطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، لذا يجب معرفة التزام الطبيب، إن كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو هو التزام ببذل عنابة؟².

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب في مواجهة المريض هو التزام ببذل عنابة، سواء وجد عقد بين الطبيب والمريض أو أنه لا يوجد عقد بينهما، ومادام الأصل في التزام الطبيب هو بذل العناية وإستثنائيا تحقيق نتيجة - كما نرى لاحقاً³- فإن مضمون هذا الالتزام يمكن تلخيصه في بذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، وأي إخلال بهذا الالتزام يعتبر خطأ يترتب عليه مسؤولية الطبيب.⁴

وبالعودة إلى القواعد والقوانين التي تنظم مهنة الطب⁵ فإنها لا تلزم الطبيب التزاماً بشفاء المريض، ولا ضمان عدم استفحال المرض، وإنما تجعل على عاتقه فقط أن يبذل في علاج المريض قدرًا من العناية، فإذا بذل هذا القدر برئت ذمته ولو لم يشفى المريض.⁶

وليسيل معرفة ما إذا كان سلوك المتسبب في الضرر (الطبيب) حذراً ويقطأ من عدمه، علينا تحديد معيار لذلك، فهل يكون معيار الخطأ شخصياً بحثاً، بحيث تتم بناءاً عليه مساءلته في ظل وضعه الشخصي كتحصيله العلمي، وتدريبه العلمي، ومهارته، وخبرته المكتسبة، ودقة ملاحظته، وإلى غير ذلك من المعايير الشخصية الأخرى . أو أن يكون المعيار موضوعياً محضاً، بحيث ينظر إلى من هو في مستوى ودرجة، وهل كان يتصرف بمثل ما تصرف به⁷ .

1-إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص34

2-أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص79-80.

3-أنظر الصفحة 51 وما بعدها من هذه المذكرة.

4-طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص217.

5-أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مورخ في 05 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب وجـرـ عدد 52 المؤرخـةـ فيـ 08ـ يولـيوـ 1992ـ.ـ التيـ تنصـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ"ـيـلتـزمـ الطـبـيبـ أوـ جـراحـ الأسـنانـ بـمـجرـدـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ أيـ معـالـجـةـ بـضـمانـ تقديمـ عـلاـجـ لـمـرـضـاهـ يـتـسـمـ بـالـاخـلـاصـ وـالتـقـانـيـ وـالمـطـابـقـةـ لـمـعـطـيـاتـ الـعـلـمـ الـحـدـيثـ،ـ وـالـإـسـتـعـانـةـ عـنـ الـضـرـورةـ بـالـرـمـلـاءـ الـمـخـصـصـينـ وـالـمـؤـلـهـينـ".ـ

6- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص217.

7- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص180.

قبل أن نحاول الإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا أن نتطرق إلى عناصر الخطأ الطبي لكونه أساس قيام المسؤولية. فنقف على عناصر الخطأ الطبي في الفقرة الأولى ونتعرض لدراسة معايير تحديد الخطأ الطبي في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى

عناصر الخطأ الطبي

الخطأ الطبي يقوم على عنصرين أساسين هما: العنصر المادي المتمثل في التعدي، و هو الخروج أو الانحراف على السلوك العادي المألوف و العنصر المعنوي وهو الإدراك والتمييز. ولغرض التفصيل في معنى هذين العنصرين لا بد من البحث في مقدار الانحراف وحدود السلوك العادي، هذا من جانب أما من جانب آخر لا بد من البحث عن مستوى الإدراك والتمييز في قياس الخطأ. وهو ما سوف نتطرق إليه في ما يأتي:

أولاً: العنصر المادي (التعدي أو الانحراف):

حين ينحرف الشخص عن سلوكه ويضر بالغير يتحقق التعدي، وهذا الأخير قد يكون عن عمد، وبالتالي يشكل الانحراف عن السلوك جريمة، كما يمكن أن يكون التعدي نتيجة إهمال وتقدير ويسمى شبه الجريمة المدنية.

فمن الممكن النظر للانحراف بالنسبة إلى الشخص الذي وقع منه أي من الوجهة الذاتية، في حالة ما إذا كان الشخص شديد الحرث فإن أقل انحراف منه يكون تعدياً منه، أما إذا كان معتمد بالإهمال، فيلزم أن يكون إنحرافه جسيماً حتى يشكل سلوكه تعدياً، وبالاعتماد على المعيار الشخصي لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض إلى بعد معرفة حقيقة الشخص الذي تسبب في الضرر لنفسه بغض النظر وإهماله حتى يمكننا التتحقق من وجود إنحراف في سلوكه من عدمه. وعليه يبدو أن الأخذ بالمعايير الشخصي يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض إذا وقع الضرر من شخص مهملاً، فلا بد أن يبلغ سلوك الشخص حداً كبيراً من الجسامنة حتى يعتبر إنحرافاً وهذا مجحف في حق المضرور، أما في حالة الشخص اليقظ الحريص عن الرجل العادي فإن أقل إنحراف في سلوكه يعد تعدياً.¹

إن المعيار الشخصي لا يفي بالغرض، وأن النظر إلى الإنحراف يكون من الوجهة الموضوعية، فيقيس العمل على سلوك شخص يتحدد من ظروفه الشخصية يمثل أوسط الناس، وهو ما أصلح الفقه على تسميته الشخص المعتمد، فإن ركن التعدي يكون متوفراً.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 645.

وينبغي الوقوف على تحديد الاعتداء بالرجوع إلى الظروف التي وجد فيها الشخص والتي تؤثر على سلوكه حتى يمكن وصف هذا السلوك بأنه انحراف فيكون ركن التعدي متواافق أم لا . ويقصد بالظروف هنا تلك الظروف الخارجية غير المرتبطة بشخصية المراد بها الحكم على سلوكه، ويخلص القول بأن الخطأ التصويري إنحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إن وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر.¹

وعليه فإن قياس الانحراف في سلوك الطبيب يكون بناءاً على المعيار المجرد دون الشخصي، أي بسلوك الطبيب المعتمد الذي يمثل جمهور الأطباء وأوسطهم ،ونقيس عليه سلوك الشخص المعتمد أو المنحرف، لذلك فإن انحراف الطبيب عن السلوك المألوف للطبيب الوسط لا يتحقق بالخروج عن معطيات الأصول الطبية المستقرة فحسب، وإنما أيضاً بعد اتخاذه واجب الحيطة والحذر أثناء ممارسة العمل الطبي . لذا فإنه لا يتبع على القاضي حين تقدير سلوك الطبيب الاكتفاء بالوقوف على الأصول العلمية الطبية المستقرة فقط بل يجب عليه مراعاة ما سلكه الطبيب من الحيطة والحذر حتى يكون قضاءه سليماً.²

و بعد أن تناولنا العنصر المادي للخطأ والمتمثل في الانحراف أو التعدي، فلا بد من التطرق للعنصر أو الركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز وهو ما نتناوله بالشرح فيما يأتي:

ثانياً: الإدراك والتمييز:

يستحيل وجود الخطأ دون وجود فاعل مميز ومدركاً لما يأتيه من سلوك ، فالتمييز والإدراك يجعل مرتكب الخطأ مسؤولاً مدنياً وحتى جزائياً، ونصت المادة 125 من القانون المدني الجزائري : "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً ".

ويمكن القول أن الطبيب إذا انحرف على مسالك الطبيب الوسط، وتوافر له الإدراك في الفعل الذي يأتيه ويسبب ضرراً للمريض فتقوم مسؤوليته عن ذلك الخطأ، أما إذا كان انعدم لدى الطبيب الإدراك والتمييز إنتفى عنه الخطأ وزالت عنه المسؤولية.

وبعد دراستنا لعناصر الخطأ الطبي، التي تجعل منه يقوم على ركنين أساسين هما الركن المادي (الإنحراف أو التعدي) والركن المعنوي (الإدراك والتمييز)، يبقى لنا البحث عن

1- محمد صبري السعيد، مصادر الإلتزام، النظرية العامة للالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2003، ص.34.

2- مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 47-48.

المعيار المعتمد في تحديد ذلك الإنحراف أو التعدي الحاصل من الطبيب أثناء ممارسة مهنته وهو ما سوف نعالجه من خلال ما يلي:

1: المعيار الشخصي:

إن الاعتماد على المعيار الشخصي، يقتضي النظر إلى الشخص المتسبب في الضرر وظروفه الخاصة به، فإذا ظهر أن الطبيب بإمكانه أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه ببذل ما إعتقد على بذله من يقظة، وكان ضميره يؤنبه على ما أقترف من أفعال اعتبر مخطئاً. وبمفهوم المخالفة إذا كان الطبيب لا يستطيع تقاضي الفعل الضار المنسوب إليه بعد أن بذل ما إعتقد على بذله من اليقظة والتبصر اعتبار أنه غير مخطئ. فإذا تم إعتماد المعيار الشخصي في إسناد الخطأ للطبيب، وجب إغفاء الطبيب الذي إعتقد التقصير إذا ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية، في حين أن الطبيب الذي اعتاد اليقظة والتبصر يحاسب على أقل هفوة يرتكبها.¹

وقد عيب على هذا الرأي صعوبة تطبيقه، لأنه يجعلنا نقوم بمراقبة كل شخص في حركاته وتصرفاته ويؤدي إلى مكافأة من إعتقد على التقصير بعدم محاسبته على تقصيره، ومعاقبة من إعتقد اليقظة على أقل هفواته.²

ولتجاوز هذه الانتقادات التي طالت المعيار الشخصي، ذهب جانب من الفقه إلى إعتماد المعيار الموضوعي لقياس خطأ الطبيب.

2- المعيار الموضوعي:

رجح الأخذ في قياس انحراف الشخص بالمعايير المجرد أو الموضوعي، فيقياس الإنحراف بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية. هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الذكاء خامل الهمة فينزل إلى الحضيض. وهو شخص عرفه القانون الروماني برب الأسرة العاقل. بنظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادي، ونقيس عليه سلوك الشخص المخطئ، فإذا لم ينحرف عن المألوف من سلوك الشخص العادي لم يخطئ وإنقى

1- محمد رais ، المرجع السابق ، ص 157.

2- طلال عجاج قاضي ، المرجع السابق ، ص 219.

عنه الخطأ، وبذلك يقتضي المعيار الموضوعي بضرورة الأخذ بالظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب عند قيامه بعمله وإستبعاد صفاته الذاتية وظروفه الداخلية¹.

والظروف الخارجية الواجب مراعاتها حين تقدير خطأ الطبيب، مثل خطورة حالة المريض وما تقتضيه من إسعافات سريعة وإمكانات خاصة قد لا تكون متوفرة، إضافة إلى ظروف الزمان والمكان المدعى حدوث الخطأ فيها، كالبعد عن المستشفيات، عدم توفر الوسائل العلاجية في مكان العلاج، فكل هذه الظروف تعفي الطبيب من المسؤولية، لأنها تعتبر خطأ أكيداً يوجب مسؤوليته لو تمت في غير الظروف المشار إليها²، وهو الأمر الذي يوافق ما تم الحكم فيه بمناسبة قضية عرضت في فرنسا سنة 1897³ نسب فيها إلى الطبيب أنه وفي علاجه لمصاب كسرت رجله، لم يضع عظمتي الساق متقابلين كما تقتضي بذلك القواعد الفنية للجراحة، بل وضعهما فوق بعضهما البعض، فنتج عن ذلك قصر في الساق نجم عنه عاهة دائمة، وقد تبين للمحكمة من تقارير الأطباء أن الطبيب المعالج قد اضطر إلى الإجراء الذي قام به بسبب كبر سن المريض البالغ من العمر (83 عاماً)، وكانت حالته لا تسمح بإجراء عملية جراحية عادية، وأن الطبيب إذا كان تجاوز فن التجبير، فإن ذلك دعت إليه ظروف الإصابة وتفتت الأنسجة وعمر المصاب وخطر العدوى، ولذلك رفضت المحكمة الدعوى وقضت للطبيب بالأتعاب.

إلا أن هذا المعيار لم يسلم بدوره من الإنقاذ، ويعبّ عليه أنه يفتقر للأساس القانوني، فيصعب في بعض الأحيان تقدير الظروف إن كانت ظروف داخلية أم خارجية فيعتبر تخصص الطبيب من الصفات التي تدل على قدراته العلمية وهو أمر باطن يكاد يكون لصيقاً بشخص الطبيب، فيبدو أنه ظرف داخلي ذاتي، لكن بما أن هذه الصفة الظاهرة للناس تدفع بهم للجوء إليه نتيجة تلك الكفاءة المهنية التي يتصرف بها، وهذا يجعل من هذه الصفة خارجية يستند إليها في تقدير خطأ الطبيب، إضافة إلى ذلك، فلا يمكن تطبيق المعيار الموضوعي على إطلاقه دون مراعاة بعض الظروف الداخلية مثل السن، فلا يمكن مقارنة سلوك وتصريف طبيب اكتسب خبرة طويلة في مجال عمله، بطبيب آخر مبتدئ⁴.

ونتيجة لكافة الانتقادات التي وجهت للمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والتي حاولنا الإمام بها، لجأ جانب من الفقه إلى إعتماد المعيار المختلط الذي يجمع مزايا المعيارين، لإتخاذه أساساً لتحديد الخطأ الطبي وهو ما سنحاول بحثه.

1- عد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،نظيرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام ،المراجع السابق،ص245 وما يليها.

2- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق،ص36.

3- حكم محكمة ليون الفرنسية:30نوفمبر1897،أشار إليه طلال عجاج قاضي، المرجع السابق،ص222،الهامش(2).

4- محمد رايس ،المراجع السابق،ص 160.

3-المعيار المختلط :

إتجه الفقه¹ إلى اعتناق المعيار المختلط، كأساس لتقدير الخطأ الطبي، لكونه يوفّق مابين المعيارين الموضوعي والشخصي، فيقدر الخطأ في حق الطبيب بمطابقة سلوكه للسلوك المألوف للطبيب المعتمد المتوسط من نفس فئة الطبيب ومستواه، ويجب ألا يتجرد الطبيب المتوسط الذي يؤخذ معياراً للخطأ الطبي من الظروف التي أحاطت بالطبيب محل المسائلة².

ويبدو أن العديد من أحكام القضاء سايرت رأي الفقه في الأخذ بالمعيار المختلط، فقد عبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ : 27-02-1984 يحمل رقم 1984/220: "أن تقدير خطأ الطبيب الشخصي الفني يتم بطريقة مجردة، وأن الغلط في التقدير لا يمثل بذاته خطأ إلا إذا لم يبذل الطبيب الممارس العناية الازمة لطبيب ممارس أو إخصائي وسط من نفس تخصصه، مع الأخذ بعين الاعتبار حال بذله لتلك العناية، المعطيات العلمية المكتسبة منها والحالة". يتضح من الاجتهاد الفرنسي أن خطأ الطبيب الشخصي، إذا كان هذا الخطأ لا يقع من طبيب عادي أي من أوساط رجال الفن الطبي وفي مثل الظروف الخارجية للطبيب المدعى عليه.³

و قضت محكمة النقض المصرية، أن العناية المطلوبة من الطبيب، تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقطة تتفق في الظروف الاستثنائية مع أصول مهنة الطب، وتقول المحكمة: " بأن الطبيب يسأل عن كل تقدير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقط في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.⁴

وفي الإجتهد القضائي المغربي، قررت محكمة الاستئناف بالرباط، إلغاء الحكم الابتدائي وقضت ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم، مع التصريح بعدم البُت في المطالب المدنية، وأعتبر هذا القرار مرجعاً قضائياً في المغرب ومن بين المبادئ التي أقرها: "... أنه لا يسأل الطبيب إلا إذا ثبت ثبوتاً قطعياً إرتكابه لخطأ لا يأتيه طبيب يقط في مستوى المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المتابع.⁵

1- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص231.

2- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص202.

3- عبد القادر بن نيشة، الخطأ الشخصي في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص35.

4- قرار محكمة النقض المصرية: 21-12-1971، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص225، الهماش (3).

5- قرار محكمة الرباط: 31-12-1989، الملف الجنحي عدد 7771، أشار إليه: محمد اكرام، المسؤولية الجنائية للطبيب من خلال التجربة المغربية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجنائية الطبية في ضوء القانون والاجتهد القضائي، 2011، الجزائر، ص ص112-113.

ويتضح مما تم شرحه أن الطبيب الوسط هو الذي يعتمد كمعيار للخطأ الطبي(المهني) محاطاً بالظروف الخارجية للطبيب المسؤول سواء كان عاماً أو متخصصاً¹.

الفرع الثاني

أنواع الخطأ الطبي

سبق لنا وأن ذكرنا أن خطأ الطبيب يتمثل في إخلاله بما يجب عليه القيام به في ممارسة المهنة أو يحدث ذلك عندما يتصرف الطبيب على نحو لا يأتيه الطبيب الوسط في مستوى المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول.

والتساؤل المطروح حول الأعمال الطبية، هو هل من المفيد التمييز بين العمل المادي والعمل الفني أم لا؟ وهل يسأل الطبيب عن أي خطأ يقع منه يسيراً؟ أم انه يتطلب أن يكون الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب على حد من الجسامية؟.

البند الأول

الخطأ العادي (المادي) والخطأ المهني (الفنى)

دأب بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه ديمولوب² إلى التمييز بين الأعمال المادية التي يقوم بها الطبيب والأعمال الفنية، محاولاً التوفيق بين رأيين سابقين، الأول يرى عدم مسائلة الأطباء بحجة أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل الذي يرتب المسؤولية ممكناً تقديره على وجه التحديد، وقابلًا للجسم بثبوت وصف الخطأ فيه دون شك وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في الأعمال الطبية. أما الإتجاه الثاني يخالف الأول مستنداً على أحكام المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي، إذ يوجب هذا الأخير مسؤولية كافة الناس بغض النظر عن صفاتهم، ولم يستثن الأطباء من تقرير مسؤوليتهم عن أي خطأ أو إهمال.³

كما فرقت محكمة النقض الفرنسية، وتبعتها في ذلك محكمة الجيزة الجزئية بمصر بأن مسؤولية الطبيب لها وجهان الأول متعلق بصناعته ، وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة، وثانيها ليس متعلقاً بذلك، ولا شأن له بالفن ذاته وهو خطأ مادي .⁴

1- طلال عجاج قاضي، المرجع نفسه، ص227.

2-Demolombe, Les contras –cour de code Napoléon, Tome31, 2ème Ed, Paris, 1882, p473.

أشار إليه سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، 1937، مصر، ص157.

3- محمد رais، المرجع السابق، ص171-172.

4- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص109.

الفقرة الأولى

الخطأ العادي (المادي)

يعد الخطأ العادي أحد تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص سواء كان طبيب أو غير طبيب ولا تتعلق بصفة مهنة الطبيب، فيخرج الخطأ العادي من ميدان المهنة الطبية حتى ولو إرتكبه الطبيب أثناء مزاولة تلك المهنة فقد أطلق عليه البعض تسمية الخطأ الواضح.¹

والأخطاء العادية تتمثل في الأعمال التي لا علاقة لها بأصول الطب، ويمكن للقاضي أن يقف عليها دون النظر لصفة من قام بها. ومن أمثلة الخطأ العادي أن يقوم الطبيب بإخراج المريض من المستشفى قبل استكمال علاجه، أو نسيان إبرة داخل جوف المريض اثر القيام بعملية جراحية²، أو إستخدامه في الجراحة لأدوات غير معقمة، أو رفض تقديم العناية للمريض³... وغيرها من الأخطاء العادية المتعددة.

الفقرة الثانية

الأخطاء الفنية (المهنية)

الخطأ المهني يقع فيه الطبيب حين يخالف القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها⁴، كالخطأ في التشخيص أو الخطأ في العلاج.

ولا يمكن للقاضي الوقوف على الخطأ الفني دون الاستعانة بأهل الخبرة من مهنة الطب، بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب، وعدم تساهل أهل العلم في الأصول الثابتة التي يعرفونها كما لا يتسامحون مع من يجهلها من أهل المهنة، مما يجعل القاضي ملزما بالاستعانة بأهل الخبرة، لمعرفة ما إذا ارتكب زميлем خطأ أم لا. وللوقوف على معنى الخطأ المهني لابد من تحديد بعض الحالات التي يعد فيها الطبيب مرتكبا لخطأ مهني يجب مساءلته، فعلى سبيل المثال إذا تأخر طبيب في المجيء إلى المريض الذي لجأ إليه، فإنه يكون مرتكبا للخطأ لأن من شأن ذلك أن يفوت عنه فرصة الشفاء أو الحياة، ولا يمكن له دفع المسؤولية إلا إذا ثبت أنه كان في ذات الوقت يعالج حالة مرضية أكثر خطورة من

1- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص.27.

2- قرار مجلس الدولة بتاريخ: 31-01-2000 قضى بمسؤولية المستشفى، قضية مدير القطاع الصحي "شي قفاره" بمستغانم ضد بن سليمان فاطمة، تعود فيه حيثيات القضية: انه تمت عملية جراحية للسيدة بن سليمان سنة 1966، وإنها لم ترفع دعوى التعويض إلا خلال سنة 1995 ، حيث حركت دعواها عند اكتشاف للألم بسبب وجود الإبرة التي نسيت في بطئها بعد العملية الجراحية، حيث أن مجلس الدولة قضى لها بالتعويض كون أن الخبرة بينت وجود إبرة في بطئها. أشار إليه عبد القادر خضرير، قرارات قضائية في المسؤولية الطبية ،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2014، ص70 وما يليها.

3- أدینت طبيبة إمتنعت عن إجراء عملية لمريض كان في حاجة إليها فورا مما أدى لوفاته وقد رفضت المحكمة العليا طعنها بالنقض ،قرار المحكمة العليا 240757 بتاريخ: 26-06-2006 ، وأشار إليه: سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العلي، عدد خاص ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهدان القضائي ، 2011، الجزائر،ص.26.

4- إبراهيم علي حمادي الحلوسي ، المرجع نفسه، ص.22.

حالة المريض الذي دعاه أو أن يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون تقديمها يد المساعدة للمريض الذي يستعان به.¹

ومن أمثلة التطبيقات القضائية في الجزائر لهذا النوع من الخطأ (الخطأ المهني) ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 2005-07-27 ، باعتبار أن عدم التأكد من صلاحية الدواء ونجاعته يعتبر إهمالا وقصيرا من قبل الطبيب المعالج. وورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 2004-04-06 أن مغادرة الطبيب المخدر لقاعة العمليات اعتبر إهمالا وعدم احتياط . كما اعتبر القرار الصادر بتاريخ: 2003-04-06 أن الإخراج المبكر للمريض الذي خضع لعملية جراحية دون التأكد من حالته الصحية يعد إهمالا يقتضي مساءلة الطبيب جزائيا.²

الفقرة الثالثة

نقد التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني

تثور صعوبة في التمييز بين الأخطاء العادية والأخطاء الفنية، فإن تلك التفرقة وإن بدت سهلة أحيانا، فإنها تكون صعبة أحيانا أخرى فلا يمكن الوقوف عليها.

فالطبيب الجراح الذي ترك إبرة في جوف المريض أثناء العملية الجراحية، يبدو خطئه لأول وهلة خطأ عادي، كما قضى في ذلك مجلس الدولة بالجزائر في قراره الصادر بتاريخ 2000-01-31³.

غير أن العمليات الجراحية تحتاج إلى السرعة، مما يجعل هذا النوع من الأخطاء المترتبة عنها أخطاء فنية باعتبارها تحتاج إلى فطنة الطبيب المعالج.

وانتهى تطور الفقه الحديث⁴ إلى تبني وجهة نظر جديدة، مفادها مساءلة الطبيب عن أي خطأ يرتكبه سواء، أكان عادياً أم فنياً، جسيماً أو يسيراً، فالطبيب يخضع لمساءلة طبقاً للقواعد العامة.⁵ مadam أنه لم يرد في معظم النصوص التشريعية المتعلقة بترتيب مسؤولية المخطئ عن خطئه، نصا يفرق من ناحية المخطئين فنيين أو غير فنيين، ولا من ناحية درجة الخطأ سواء كان هيناً أو جسيماً، بل وردت تلك النصوص عامة تلزم المخطئ مهما

1-إبراهيم علي الحليبوسي، المرجع السابق، ص 23-24.

2-تفصيل ذلك، أنظر بحث عبد القادر ، المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهد القضائي ، 2011، الجزائر، ص 50-51.

3-قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2000-01-31 ، أشار إليه : عبد القادر خضير، المرجع السابق ، ص 70.

4-رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 111-112.

5-أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 201.

كانت منزلته بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه، وعليه لا يمكن إستثناء الأطباء أو غيرهم من رجال الفن من نص ورد عاما لا يتحمل استثناء من غير نص صريح.

البند الثاني

الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي

أحيانا يقوم المرء بفعل التعدي بقصد الإضرار بالغير، كما قد يصدر منه ذلك دون قصد. وقد يكون الواجب القانوني محل التعدي ذا أهمية بالغة كما يكون أمرا بسيطا، ويترتب على هذه الاحتمالات وجود نية الإضرار أو عدم وجودها، وأهمية الواجب القانوني المخل به من جهة أخرى تصنيفات ودرجات الخطأ، فهناك الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، الخطأ التافه والخطأ غير المغتفر.¹

وأنه برغم التفرقة في تصنيفات ودرجات الخطأ، فإن المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر اللاحق بالمضرور تقوم سواء، في الخطأ العمدي أو الخطأ بالإهمال.²

الفقرة الأولى

الخطأ العمدي

يعرف بأنه التعدي الذي يصدر عن المرء بقصد الإضرار بالغير، فيخل الشخص بواجب قانوني، ولا يكون بمحض إرادته فقط بل يكون ذلك برغبة منه لاحق الضرر بالغير، ويتميز الخطأ العمدي بنية الإضرار التي تصطحب التعدي، ف تكون نية المعتمدي هي الغش والخداع، فهو سيء النية.³

ولا يخلو الخطأ الطبي من الأخطاء العمدية والتي تتجلی في عدة حالات من بينها:

أولا: الإجهاض: الذي لم يرد له تعريف في القانون، لكن الفقه⁴ عرفه بأنه طرد أو حركة تحصل لطرد الحمل عمدا قبل الأوان، فيقع الإسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية.

وجرمت معظم التشريعات العربية¹ فعل الإجهاض سواء في قانون العقوبات أو نصوص قوانين الصحة.

1- علي فيلالي،الالتزامات -ال فعل المستحق للتعويض، ط2، موفى للنشر، الجزائر، 2010، ص81.

2- محمد صبري السعيد، المرجع السابق، ص45.

3- علي فيلالي ، المرجع نفسه، ص84.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص81.

و فعل الإجهاض قد يرتكبه المنتمون للسلك الطبي وشبه الطبي أو طلبة الطب، ويتحقق الخطأ العمدي الموجب للمسؤولية المدنية والجنائية إذا أقدم الطبيب على فعل الإجهاض، وورد في قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال في المادة 306 منه: بأن الأطباء والصيادلة والقابلات وجراحى الأسنان وشبه الطبيين ذوي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته وتجار الأدوية الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يمارسونه بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304، 305 من ق ع ج. ويلاحظ أن نص المادة 306 ق ع ج، تشدد فيه المشرع واعتبر من ينتمي إلى الفئات المذكورة ومن بينهم الطبيب فاعلاً أصلياً ولو إنحصر دورهم في مجرد الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض.²

ولا يعد مرتكبا لأي خطأ يوجب المسؤولية المدنية أو الجنائية الطبيب الذي ارتكب الإجهاض لضرورة من أجل إنقاذ الأم بعد إبلاغ السلطة الإدارية³.

ثانياً: التجارب الطبية بغير قصد العلاج :

يجب أن يهدف تدخل الطبيب على جسم المريض إلى تحقيق غاية العلاج لا إلى غاية أخرى، أي أن يكون غرضه مما يقوم به من أعمال المهنة، سواء بوصف دواء أو استعمال أشعة أو إجراء عملية جراحية للوصول إلى شفاء المريض من مرضه، فإن كان هدفه متوجه إلى غرض آخر فيعد الطبيب خارجاً عن وظائف مهنته وزالت عنه صفة الطبيب وتوافرت في فعله عناصر المسؤولية وفقاً للمبادئ العامة، وتبعاً لما يفضي إليه تدخله من نتائج في جسم المريض أو حياته ولو كان برضاه المريض ورجائه.⁴ وأن التجارب الطبية على جسم الإنسان لا يمكن ممارستها إلا وفقاً للأطر القانونية.⁵

وإن رضا الشخص بإجراء التجارب الطبية على جسده، سواء كانت تلك التجارب علمية أو تجارب علاجية ، ومتى وقع ذلك صحيحاً فإنه يرفع عن فعل الطبيب وصف الخطأ، لأن

1- انظر المادة 306 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1966، الموافق لـ 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، السنة الثالثة مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل وتمم، المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب، المادة 262 من قانون 05/85، المادة 263 من قانون العقوبات المصري، المادة 29 من القانون الإماراتي في شأن مباشرة الطب البشري، المادة 37 من مدونة الأخلاقيات المهنية للأطباء والمادة 293 من القانون الجنائي الموريتاني، المادة 214 من قانون العقوبات التونسي.

2-أحمد بوسيعية، «الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط10، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 43-44.

3-تنص المادة 308 من قانون العقوبات على انه:«لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجرأه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية».

4- عدنان إبراهيم سرحان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول المسؤولية الطبية الطبعة الثانية، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت-لبنان ، 2004، ص 471.

5- ورد في نص المادة 168-2 من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:« يجب حتماً إحترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجرب على الإنسان في إطار البحث العلمي ». كما تنص المادة 52 من لائحة آداب المهنة الطبية المصرية:«يلزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين ».

الرضا متى توافرت فيه شروط صحته في نطاق القانون المدني يكون سببا لإباحة تلك التجارب، ولا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض على عاتق الطبيب الذي أجرى التجربة عليه، إلا إذا ثبت خروج الطبيب عن الأصول العلمية المستقرة والمتعارف عليها في إجراء التجارب الطبية أو وقع خروج عن الحدود التي ارتضى وقبل بها المضرور بإجراء التجربة عليه، وعليه فإن قبوله لنتائج المخاطر باعتبارها مرحلة سابقة على رضائه بالضرر الذي يقع صحيا طالما تم هذا القبول بعد تبصيره بها تبصيرا كاملا.¹

ثالثا: قتل المرضى الميؤوس من شفائهم :

ظهرت كلمة القتل الرحيم في القرن السابع عشر، وأصل الكلمة يوناني وتعني الموت دون ألم، ويميز الفقه بين صورتين للقتل الرحيم، القتل الرحيم الإيجابي والقتل الرحيم السلبي:

-**القتل الإيجابي:** يعني تدخل شخص ثالث، بواسطة مادة تسبب الموت أو بأية وسيلة أخرى .

-**القتل السلبي:** يعني في غالب الأمر، التوقف عن تقديم العلاج للمريض عندما نفقد الأمل في شفائه².

نجد أن غالبية الفقه والقضاء في فرنسا دأب إلى مساءلة الطبيب جنائيا ومدنيا عن جريمة القتل العمد في حالة إيقافه لأجهزة الإنعاش لشخص يصارع الموت، إلا أن بعض التشريعات المقارنة وإن كانت تسأل الطبيب عن وقف أجهزة الإنعاش للشخص الميؤوس من شفائه جنائيا ومدنيا عن جريمة القتل، لكن يستفاد الفاعل بعقوبة مخففة على تلك السلطة على مرتكب جريمة القتل العادي، فيعتقد في هذه الحالة بالدافع للقتل -الشفقة - لا باعتباره مبيحا للفعل وإنما مخففا للعقاب .³

وهناك بعض التشريعات⁴ التي أجازت للأطباء قتل المريض بداع الشفقة وهؤلاء هم المرضى الذين يعانون آلام لا تحتمل مع انعدام الشفاء لهم، فلا يتحمل الأطباء أي مسؤولية في ذلك سواء جنائية أو مدنية .

لايسحح المشرع الجزائري بالقتل بداع الشفقة ويسائل الطبيب عن ذلك طبقا لقانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹، ويعد مرتكبا لخطأ عمدي يستوجب المساءلة الجنائية ويرتب المسؤولية المدنية .

1- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص142.

2- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 49-50.

3- كريمة تدریست، تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب، «المجلة النقية لقانون والعلوم السياسية»، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى تizi وزو، 2008، ص 382-383.

4- مشروع القتل الرحيم في بلجيكا في سنة 2002 ودخل حيز التطبيق في 20 أيلول 2002 كما صوت مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1994 على قانون يخول للطبيب إعطاء جرعة قاتلة للمرضى الذين لهم أقل من 06 أشهر بالحياة. أنظر على عصام غصن، المرجع نفسه، ص53.

الفقرة الثانية

الخطأ غير العمد

وهو الخطأ الأكثر وقوعاً في الحياة نتيجة عدم الاحتياط، فهو انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في إحداث نتيجته، وبمعنى آخر عدم اتجاه إرادة محدث الفعل إلى الأضرار بالغير. وللخطأ غير العمد درجات بخلاف الخطأ العمد، فدرجات الخطأ بالإهمال منذ القدم هي جسيم، يسير.²

أما في مجال مسؤولية الطبيب عن أخطائه ، فإن الطبيب يسأل عن كل خطأ يثبت في حقه بغض النظر بما إذا كان الخطأ جسيماً أو يسيراً، وهو ما سوف نتناوله بالشرح فيما يلي:

أولاً: الخطأ الجسيم :

يعتبر فقهاء الرومان أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه عادة الشخص قليل الذكاء والعناية، وكانوا يعطون الخطأ الجسيم وصف الغش لصعوبة إثبات الغش وللحيلولة أن يتظاهر مرتكب الغش بالغباء ليتخلص من جزاء الغش، ويرى رأي مخالف أن المساواة بين الغش والخطأ الجسيم تعني الآثار القانونية المترتبة على كليهما، ويبقى لكل منهما طبيعته الخاصة، فالخطأ الجسيم مهما كان، لا يعني أن من إرتكبه يسعى لتحقيق ضرر، فهو خطأ غير عمد كإهمال وعدم الحيطة غير أنه يتميز عنهما بدرجة جسامته فقط، وهذه الأخيرة تقدر في ضوء سلوك الفاعل أو باعتبار خطورة ما يترتب عن هذا السلوك³.

وفي ميدان المسؤولية ظهرت فكرة الخطأ الجسيم على يد محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ: 18 يونيو 1835⁴ في قضية تتلخص وقائعها :

أن مريض يستدعي أحد الأطباء لعلاجه، فإعتبر الطبيب أن هذه الحالة ليست لها آثار وخيمة على صحة المريض، وترك الطبيب المريض على حاله، إلا أن الألم أخذ في التفاقم مما أدى ذلك إلى استدعاء طبيب آخر، فقرر هذا الأخير أن هذه الحالة هي غرغرينية تستوجب إجراء عملية سريعة لقطع الذراع، أقام المريض دعوى ضد الطبيب لغرض الحصول على تعويض، وإستجابت المحكمة لطلبه، إستأنف الطبيب الحكم وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، وبعد الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية قالت هذه الأخيرة: "الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه، وأدى إلى ضرورة قطع ذراع المريض، حيث

1-المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 239 / ف 1 من قانون 85-05 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم.

2-محمد صبري السعيد، المرجع السابق، ص 45-46.

3-علي فيلالي، المرجع السابق، ص 85-86.

4-قرار محكمة النقض الفرنسية: 18 يونيو 1835، أشار إليه: أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 213.

أن ذلك الأمر بمثابة خطأ جسيم وقع من الطبيب، وعلى الخصوص أنه تخلى عن المريض بإرادته وتركه يعاني من آلام المرض".

وقد توالت أحكام القضاء الفرنسي في اشتراط الخطأ الجسيم لنهوض مسؤولية الطبيب عن خطئه الفني ومن بين تلك الأحكام، ما قضت به محكمة متز¹ الذي جاء في حكمها: "...والطبيب لا يسأل فيما يتعلق بالمسائل العلمية إلا حيث يقع منه خطأ جسيم بارتكابه أعمال ملموسة وواضحة تكون في ذاتها تجاهلا لقواعد الاحتياط وحسن التصرف بما يخرج عن المناقشة".

كما قضت محكمة السين بأن الطبيب يعد مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المريض إذا كان هذا الضرر قد نشأ نتيجة لخطئه الفاحش وعدم احتياطه وجهله بالأمور التي يجب أن يعرفها كل طبيب².

وفي مصر كانت المحاكم إنتهت نفس المنهج، حيث قررت محكمة الجيزه³ بأنه: "المسؤولية الطبيب وجهان أحدهما متعلق بصناعته وهو ما عبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلقاً بذلك، ولا شأن له بالفن ذاته، وخطأ المهنة لا يسلم به إلا في حالات الخطأ الفاضح، والثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني والجدل العلمي لأنه خطأ عادي يقع من الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة للطب، فهو مسؤول عنه، وهذا النوع من الأخطاء يقع تحت طائلة المسؤولية العامة، شأن الطبيب فيه شأن أي إنسان آخر.

غير أن فكرة الخطأ المهني الجسيم سرعان ما فقدت بريقها واندثرت على إثر⁴ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 20 ماي 1936⁵.

ثانياً: الخطأ اليسير:

بعدما هجر القضاء الفرنسي فكرة الخطأ الجسيم، بموجب الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 20-05-1936 ، أقر بفكرة الخطأ البسيط ، وإعتبر أن الإهمال وقلة الاحتياط في تشخيص المرض، ووصف الدواء يمثل خطأ موجباً للمسؤولية. ولا يشترط لقيام هذه الأخيرة أن يكون الخطأ جسيماً، خاصة أن نصوص القوانين لم تعفي

1- حكم محكمة متز: 21 ماي 1867م، أشار إليه: أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص224، الهمش(2).

2- حكم محكمة السين: 20 فيفري 1929م، أشار إليه: أنور يوسف حسين، المرجع نفسه، ص325، الهمش(1).

3- قرار محكمة الجزئية: 26-01-1935، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص210، الهمش(3).

4- محمد رايس، المرجع السابق، ص180.

5- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 20 ماي 1936 سبق الإشارة إليه.

الطبيب من خطئه اليسير الذي يقع من طبيب أو سط، وفي مثل الظروف الخارجية التي كان فيها¹.

وفي مصر قضت محكمة النقض²: "أن الطبيب يسأل عن كل تقدير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستوى المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسؤول، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته".

أما في الجزائر، فالظاهر من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها أن الطبيب مسؤول عن إرتكابه لأي تقدير أو خطأ مهني خلال ممارسة عمله الطبي وبمناسبة ذلك، وينسب في ضرر بسلامة المريض وصحته أو إحداث عجز له، سواء كان دائمًا أو مؤقتا.³

وجاء في قرار مجلس الدولة بالجزائر الصادر بتاريخ: 19-04-1999⁴، أن مسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي الذي تعرضت له الضحية قائم دون أن تشرط درجة الخطأ سواء كان جسيماً أو يسيراً بل أيدت القرار الذي قضى بمسؤولية مستشفى أدرار مadam أن تقرير الخبرة أكد وجود خطأ طبي.

ونخلص إلى القول أن الأحكام الحديثة لم تعد تشرط لقيام مسؤولية الطبيب وجود خطأ جسيم، حيث تؤكد هذه الأحكام أن أي خطأ يقع من جانب الطبيب يكفي لانعقاد المسؤولية بشرط أن يكون الخطأ ثابتًا ثبتوه كافياً في حق الطبيب على وجه اليقين أو التحقيق.⁵

لكن الأمر مختلف في حالة إذا كان التدخل الطبي على جسم المريض من طرف مجموعة من الأطباء لكل منهم دور مختلف، لذا لا بد من الدراسة والبحث عن خطأ الطبيب الفردي وخطأ الفريق الطبي وهو ما نتناوله في ما يأتي:

1- الخطأ الفردي للطبيب :

يقصد بالخطأ الفردي للطبيب قيام هذا الأخير بالعمل بصورة مستقلة بغير مشاركة أطباء آخرين في هذا العمل، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يتولى العناية بالمريض طبيب واحد في كافة مراحل العلاج، ولكنها تعني أيضاً أن يوجد أكثر من طبيب في الموقع نفسه يؤدي كل واحد منهم خدمة مختلفة عن الآخر، فهي خدمات متبادلة ومتكلمة إلا أنها غير متداخلة

1- محمد رابين، المرجع السابق، ص 181.

2- قرار محكمة النقض المصرية: 21-12-1971، أشار إليه: رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 113.

3- انظر المادة 239 من قانون 85/05 المعهدة والمتممة بالقانون 17-90 المؤرخ في 31 يوليو 1990.

4- قرار مجلس الدولة: 19-4-1999 أشار إليه: عبد القادر خضرير، المرجع السابق، ص 64.

5- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص 214-215.

بحيث يمكن تمييز كل منها عن الأخرى، وفي هذه الحالة يعتبر كل طبيب ممارساً فردياً للعمل في مجال تخصصه، وكل منهم يكون مسؤولاً عن خطئه.¹

كما هو الشأن بالنسبة إلى مسؤولية طبيب التخدير ونظيره الجراح، ذلك أن مهام كل منهما تكاد مختلفة ومنفصلة، فالطبيب الجراح يتولى العمل الجراحي أما طبيب التخدير فينصب عمله حول تخدير المريض ومراقبته حتى خروجه من غيبوبته، وفيما يخص تحديد طبيعة خطأ كل منها فتراجح الفقه والقضاء بين اعتباره وحدة واحدة ومن ثم وجوب مسائلتهم مسؤولية جماعية وبين اعتبار أعضائه مستقلين يسألون مسؤولية شخصية.²

ففي فرنسا تم القضاء على أساس المسؤولية التعاقدية لطبيب التخدير عن ما يتسبب فيه من أضرار نتيجة فعل التخدير، فقضت محكمة السين³، بمسؤولية طبيب التخدير وحده عن تعويض الأضرار التي حدثت للمريض بسبب إصابته بالشلل بعد إجراء عملية جراحية، وبيّنت المحكمة أن الطبيب الجراح لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها طبيب التخدير، حيث أنه يتصرف في نطاق تخصصه بكل استقلال، وهو بذلك لا يمكن أن يكون تابعاً للجراح.

2- خطأ الفريق الطبي:

نظراً للتطور الحاصل في العلوم الطبية بصفة مذهلة، فإن الطبيب الجراح لا يمكنه أداء عمله بمفرده، بل لابد له من الاستعانة بالعديد من الأطباء والمساعدين، وهذا ما اصطلاح على تسميته بالفريق الطبي، فمثلاً لطبيب التخدير دور هام جداً في العملية الجراحية التي يجريها تحت إشراف الطبيب الجراح، لكونه الشخص الذي يخدر المريض تحضيراً للعملية الجراحية، كما يقوم بعد انتهاء إعادته بإعادة الوعي للمريض. يرى البعض أن الطبيب الجراح يعد مسؤولاً عن خطأ طبيب التخدير، لكون أنه لا توجد علاقة عقدية بين المريض وطبيب التخدير، فالطبيب الجراح مسؤول عن فعل الغير لكون أن طبيب التخدير يخضع له وطبيب الجراح هو صاحب السيطرة في غرفة العمليات، بحيث يكون دور طبيب التخدير محدوداً، فهو عنصر خاضع مع غيره من بقية عناصر الفريق لسلطة الجراح.⁴

وهو ما ذهبت إليه محكمة Grenoble بالقول: "إن طبيب التخدير، الذي يختاره لمساعدته، يكون محمياً بمسؤولية الجراح، بما يسمح لضحية خطأ طبيب التخدير أن يوجه

1-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص337.

2-عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن -دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر،2008،ص ص152-153.

3-حكم محكمة سين: 1953-11-03، وأشار إليه: رais محمد ، المرجع السابق ،ص198.

4-علي عصام غصن، المرجع السابق، ص ص 99-104.

دعواه-في كل الأحوال-ضد الجراح المسؤول عن العملية، وليس ضد طبيب التخدير الذي يعتبر مجرد منفذ".¹

وبعد ذلك سار الاجتهد على استقلالية مسؤولية كل من طبيب التخدير والإعاش عن مسؤولية الجراح، فكل يكمل عمل الآخر في مجال اختصاصه ويتحملان مسؤولية مشتركة عن الأعمال التي يقومون بها وتدخل في اختصاصهما، كتحضير المريض لإجراء العملية مثلًا.²

وبررت محكمة النقض الفرنسية المزدوجة للجراح وطبيب التخدير بقولها: "في الفريق الجراحي المكون من الجراح وطبيب التخدير والإعاش، فإن غياب التحضير لجهاز الإنعاش قبل إجراء عملية جراحية طويلة ومعقدة على مريضة منهكة بفعل خصوصها لعدة عمليات جراحية، يشكل إمتناعاً خاطئاً يؤاخذ به كل من عضوي الفريق حتى وإن كان طبيب التخدير والإعاش هو المسؤول الرئيسي، الذي لم يقم بفحص المريضة، إلا أثناء إجراء العملية الجراحية".³

كما قيل في هذه القضية أن هناك امتناع خطئي مشترك لعضو الفريق الطبي، والذين تصرفوا معاً في إجراء العملية الجراحية التي تقرر إجرائها. ونتيجة التضامن بين أعضاء الفريق الطبي، توجد منطقة نطاق للاختصاصات المشتركة داخل الفريق. ففي كل عملية، وحسب الحالات الشاذة، توجد أعمال باستطاعة كل واحد من الممارسين القيام بها، وتدخل في اختصاص كل منها، كما هو الحال بالنسبة لنقل الدم وتغيير وضعية المريض. وإذا كان ذلك يتعلق بوجه خاص بعمل طبيب التخدير، فإن الجراح يمكنه مع ذلك أن يبدي عدم إهتمامه بها.⁴

وفي الجزائر يمكن حل الإشكالات التي يثيرها الفريق الطبي في حال إصابة المريض بضرر من طرف هذا الفريق الطبي الذي يتشكل من عدة أطباء، فلا يمكن تحديد دور كل منهم، وبالتالي لا يمكن الجزم على وجه التحقيق بمن ارتكب الخطأ داخل الفريق الطبي، إلا على أساس المسؤولية التضامنية⁵.

1- Tribunal, civ, Grenoble : 16mai1956.

أشار إليه: محمد بودالي، المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإعاش، كلية الحقوق، جامعة حيالى يابس - سيدى بلعباس، العدد 7، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 13.

2- توفيق خير الدين، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأ المهني، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، ط 2، منشورات الحلبى، بيروت-لبنان، ص 495.

3- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية: 22 جوان 1972، أشار إليه، محمد بودالي، المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإعاش، مجلة المحكمة العليا، 2011 عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب، الجزائر، 2011، ص 88.

4- محمد بودالي، المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإعاش، مجلة المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص 90-91.

5- تفصيلاً في ذلك انظر محمد رais، المرجع السابق، ص 194-196.

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي

لا تقوم مسؤولية الطبيب إلا إذا أحق الخطأ الطبي ضرراً للمريض، فنقطة البداية لإثارة مسؤولية الطبيب هي تحقق الضرر المترتب عن خطئه وليس بغيره، وإصابة المريض بضرر من جراء إهماله في تناوله العلاج ، لا يعد ذلك خطأ من الطبيب¹.

والضرر بصفة عامة، كما عرفه الفقه ، هو:"الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حرি�ته أو شرفه أو غير ذلك"².

ينطبق هذا المفهوم على تعريف الضرر الطبي، لإقامة مسؤولية الأطباء، ومنه خصوصهم للمسؤولية المدنية³.

وخلافاً للقواعد العامة للمسؤولية، لا يعد كافياً مجرد حصول الضرر للتمسك بمسؤولية الطبيب أو المستشفى، فإنه يمكن أن لا تقع مسؤوليتهم، رغم حدوث الأضرار، إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى أو العيادة، وذلك بالرغم من وجود بعض الحالات التي يكون فيها وقوع الضرر قرينة بسيطة على وجود الخطأ⁴.

ولا يعني الضرر الطبي شفاء المريض، بل هو نتيجة وأثر خطأ الطبيب أو إهماله بالقيام بواجب الحيطة والحرص أثناء ممارسته للعمل الطبي، فأصل التزام الطبيب، التزام ببذل عناية وليس التزاماً بنتيجة⁵.

إذا حصل وأن أخطأ الطبيب للوصول إلى العلاج، فلا يسأل إلا على ما تسبب به للمريض من ضرر، ويظهر ذلك في عدة صور، كمسؤولية الطبيب عن الضرر المتمثل بولادة طفل معوق⁶.

تنص المادة 126 من القانون المدني على انه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ...".

1- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص60.

2- علي فيلاي، المرجع السابق، ص283.

3- أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص127.

4- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2011، ص ص183-184.

5- عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص165.

6- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص168.

وعليه، سوف نتعرض لموضوع الضرر كنتيجة مباشرة للخطأ الطبي من خلال فرعين، يتضمن الأول الترابط السببي بين الخطأ والضرر الحاصل، أما الثاني، فيختص أنواع الضرر الطبي .

الفرع الأول

الترابط السببي بين الخطأ والضرر الحاصل

يشكل وجود رابطة سببية مباشرة وأكيدة بين الخطأ والضرر شرطا ضروريا لقيام مسؤولية الطبيب، فعلى المريض المدعي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه نتيجة عمل الطبيب يرجع سببه إلى خطأ ارتكبه هذا الأخير¹.

ومadam أن الهدف من إقامة المسؤولية المدنية هو الحصول على تعويض الضرر، فمن غير المنطقي أن يتحمل من لم يخطئ نتائج فعل لم يصدر منه أو وقوع نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله².

فتحديد رابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الشاقة والعصيرة نظرا لتعقد الجسم البشري وما يصاحبه من تغيرات في حالاته وخصائصه وغياب وضوح في الأسباب للمضاعفات الظاهرة. فأحيانا تعود أسباب الضرر لعوامل بعيدة وخفية مردها تركيب جسم المريض واستعداده، مما يصعب معه تبيينها³.

قد يكون الضرر اللاحق بالمريض نتيجة لعدة أسباب وليس لسبب واحد، وهذا الأمر له أهمية بالغة في تحديد مسؤولية الطبيب من عدمها. وفي هذا الشأن ظهرت عدة نظريات وهو ما نتناوله في البند الأول.

البند الأول

النظريات المرتبطة بعلاقة السببية

أهم هذه النظريات، نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج أو الفعال⁴، والتي سوف نتناول كل واحدة منها في فقرة مستقلة، وفي فقرة ثالثة نتبين موقف القضاء من النظريتين.

1- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، 1987، ص145.

2- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص170.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص192.

4- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص385.

الفقرة الأولى

نظيرية تعادل الأسباب

مفاد هذه النظرية¹ أن كل سبب تدخل في وقوع الضرر، بحيث لو لاه لما وقع. تأخذ هذه النظرية بالاعتداد بجميع الأسباب مهما كانت بعيدة أو قريبة من الضرر، فيجب أن تعامل تلك الأسباب على قدم المساواة دون تمييز، فيعتبر كل عامل أو سبب شرطاً لحدوث الضرر دون أن نميزه من حيث أثره بالنتيجة².

انتقدت هذه النظرية، على أساس أنه لا يكفي اعتبار أحد العوامل سبباً في حدوث الضرر، بل لا بد أن يثبت أنه لو لا هذا العامل ما وقع الضرر، ويجب أن يكون وجود هذا العامل كافياً وحده لإحداث الضرر³.

كما أنه ليس كل فعل شارك أو ساهم في إحداث الضرر يؤخذ بعين الاعتبار، فيتحتم التمييز بين تلك الأفعال التي تسببت فعلاً في الضرر أي المنتجة له وتلك التي لم تكن سبباً فيه⁴.

الفقرة الثانية

نظيرية السبب المنتج

تعتبر هذه النظرية بالأسباب الفعالة والمنتجة، فيعد السبب قائماً ولو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة ، وأن تدخل حادث نادر أو شاذ غير متوقع وغير مألوف، يعد كافياً لقطع العلاقة السببية ، فيعد إمتاع المضرور عن العلاج عمداً عاماً شاداً⁵.

وإعتماداً على هذه النظرية، يتولى القاضي البحث عن الأسباب التي أحدثت الضرر اللاحق بالمريض ويستبعد الأسباب العرضية التي لم يكن لها إلا دور ثانوي في حدوث

1- لقد تقدم بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري في الفترة ما بين 1860 و 1885 مفادها انه تترتب عن جملة عوامل ، منها ما هو من فعل الإنسان أو من امتناعه، ومنها ما هو من فعل ظروف خارجية، وبما أن كل هذه العوامل تكون ضرورية لإنتاج الضرر، فإن فرزها يكون غير مبرر، وبما أن تخلف عامل من هذه العوامل يحول دون تحقيق الضرر فتعتبر تلك الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر كلها متكافئة ومتعادلة ومن ثم يعد كل سبب ساهم في إحداث الضرر هو سببه. انظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص 314.

2- نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، دون بلد النشر، 2010، ص 158.

3- بسام محتسب باشا، المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الإيمان، بيروت، 1984، ص 257.

4- علي فيلالي ، المرجع نفسه، ص 315.

5- أحمد حسن الحياري ، المرجع السابق ، ص 138.

الضرر، فإذا تبين أن المرض طبقاً للسير العادي للأمور يؤدي إلى حصول الوفاة، سواء عالج الطبيب المريض أم لا، فإنه لا مجال لمساءلة الطبيب عن الوفاة¹.

الفقرة الثالثة

موقف القضاء

يثير التساؤل حول مسؤولية الطبيب في حال كان الضرر الذي أحدثه بالمريض نتيجة خطئه ، قد أفضى إلى عدة أضرار متتالية، فهل يسأل عن أحدها أو عنها كلها؟

القضاء في فرنسا إتجه إلى الاستناد على النظرية الأولى (نظرية تعادل الأسباب) وذلك لبساطتها، إلا أنه سرعان ما عدل عن الأخذ بها متبنياً النظرية الثانية (نظرية السبب المنتج)²، فيبرز موقفه في اعتماد نظرية السبب الملائم لإقامة المسؤولية المدنية على عاتق من صدر منه السبب المنتج للضرر³، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ : 13-01-1983⁴، بأن الصدمة الناتجة عن الحادث كانت السبب المباشر للإضطرابات النفسية لدى الضحية وللإشتراكات المميتة لديها والتي لو لا الحادث لما حصلت، وبالتالي لا ينظر إلى الاستعداد المرضي السابق عندها، طالما أن الحادث كان السبب المباشر الوحيد للوفاة .

كما تعتمد المحاكم الجزائية في إقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر على أساس نظرية تعادل الأسباب، ويظهر ذلك من خلال قرار محكمة "أنجييه الفرنسية" في 24/06/1951 والذى قضت فيه : " بأن الطبيب يبقى مسؤولاً عن خطئه حتى ولو تعددت الأسباب المنشئة للضرر، ويسأل في هذه الحالة عن كافة الأضرار مع حقه في الرجوع على الأشخاص الآخرين الذين أحدثوا الأضرار⁵ .

وفي قرار آخر حديث صادر بتاريخ: 10 فيفري 2009⁶ نقضت غرفة الجنائيات على إثر إثر طعن الأطراف المدنية ذوي حقوق مريضة متوفاة ، قرار مجلس الاستئناف الذي رفض طلباتهم بعد إخلاء سبيل سواء للطالب المتربص في الطب الذي قام بإحداث ثقب في الشريان الرئيسي بفتح الجلد أسفل الحبل السري لإيلاج إبرة قياس السمك لأجل فحص

1- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 174.

2- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص 80.

3- علي عصام غصن، المرجع نفسه ، ص 175.

4- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 13 جانفي 1983، أشار إليه: علي عصام غصن ، المرجع نفسه، ص 80، الهمش (3).

5- قرار محكمة أنجييه الفرنسية بتاريخ 24/6/1951. أشارت إليه: نادية محمد قرماز ، المرجع السابق ، ص 159، الهمش (1).

6-Henri Blandet ,La responsabilité pénale des professionnels et des établissements de santé : La jurisprudence de la cour de cassation, revue de la cour suprême ,numéro spécial, la responsabilisé pénale médicale à la lumière de la législation et de la jurisprudence, Alger,2011,p 49.

البطن عن طريق الأشعة بهدف التشخيص ،أو الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد والذي بحضوره أقرف هذا الخطأ.

إعتبر مجلس الاستئناف بأن الأخصائي في أمراض النساء والتوليد، الفاعل غير المباشر للضرر لم يرتكب خطأ بعدم تشخيصه التزيف الدموي الكثيف الذي سببته عدم مهارة طالب الطب المتربيص الفاعل المباشر للضرر. " بمثل هذا التقرير ذكرت محكمة النقض ،" من دون البحث عما إذا كان المتهم الذي أناب إليه مراقبة الفعل الممارس من قبل طالب الطب المتربيص، قد إرتكب خطأ له علاقة سببية مباشرة مع وفاة المريضة، فإن مجلس الاستئناف لم يعلل قراره ".

وفي مصر لم يستقر القضاء على الأخذ بنظرية معينة، فبعدها أخذت محكمة النقض¹ بنظرية السبب المنتج ،اتجهت ذات المحكمة² بالإعتماد على نظرية تعادل الأسباب.

وبالنسبة لموقف القضاء الجزائري من النظريتين، يبدو أنه غير مستقر على الأخذ بنظرية دون الأخرى، لإختلاف وقائع وملابسات كل قضية، فقد تبني مجلس الدولة فكرة تعادل الأسباب في أحد قراراته الحديثة³ والذي جاء فيه: "وحيث أن الثابت من أوراق الملف والخبرة التي أجريت على الضحية تؤكد أن هناك علاقة بين مصل اللقاح والضرر الذي أصاب القاصر لكون اللقاح غير سليم ، وهذا يعود إلى أسباب متعددة وليس بالضرورة إلى خطأ الممرضة، وهذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنه لم يأخذ الحيطنة الازمة".

كما تبني القضاء في الجزائر، نظرية السبب المنتج في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، فقد جاء في أحدها⁴: "... ينبغي القول أن القرار المطعون فيه بين العلاقة السببية بين بين فعل المتهم ووفاة الضحية اعتمادا على تصريحات المتهم، الذي إعترف بأنه أمر بتجريح دواء -البنسلين، عن طريق الحقن واعتمادا أيضا على تقرير الخبرer...".

كما أقرت في ملف آخر: "أنه يجب لإعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر، أن يكون سببا فعالا فيما يتربّ عليه، ولا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب الفعال في إحداث الضرر، لإستبعاد الخطأ الثابت ونوعه كسبب للضرر"⁵.

1-قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ: 1967-10-26، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص388.

2-قرار محكمة النقض المصرية صادر بتاريخ: 1968-05-13، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع نفسه، ص386.

3-قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ: 2007/03/28، ملف 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م، م ومن معه)، ن، ق، العدد 63، 2008، ص409.

4-قرار المحكمة العليا: 30/05/1995، ملف رقم 118720، قضية (ك، خ) ضد (ب، أ)، م، ق، العدد 02، 1996، ص179 وما يليها.

5-قرار المحكمة العليا: 17/11/1996، أشار إليه: أحمد حسن الحياري ، المرجع السابق، ص140.

الفرع الثاني

أنواع الضرر الطبي

يعد الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي، أساس المسؤولية المدنية باعتباره محل الإلتزام بالتعويض، وله دور وظيفي في تحديد النطاق المادي للإلتزام بالتعويض عن ذلك الخطأ، أي أنه متى كان التعويض كجزاء لجبر الضرر، فلا ينبغي أن يتجاوز الإلتزام به حدود الضرر الثابت¹.

والضرر قد يصيب الشخص في سلامته الجسدية، ويترتب عنه خسارة مالية أو أن يكون سببا في إضعاف قدرته على الكسب أو إنعدامها بصفة نهائية² ويقصد به في هذه الحالة الضرر المادي، كما يمتد الضرر ليصيب الشخص في عواطفه ومشاعره وقيمه³ فيدعى بالضرر المعنوي (الأدبي).

ستتناول كلا من الضرر المادي في البند الأول والضرر المعنوي في البند الثاني.

البند الأول

الضرر الطبي المادي

هو ما يمثل إخلالاً بحق المضرور، كحقه في سلامة جسمه وحياته، فيعد ضرر كل تعدد على حياته، أو إتلاف عضو من أعضاء جسمه أو إحداث نقص بها أو تشويهها⁴، أو بالانتهاص من حقوقه المالية، أو تقويت مصلحة مشروعة تتسبب في خسارة مالية له⁵.

يتضح أن الضرر المادي ينعكس على جسد المريض، فيصبح غير قادر عن ممارسة حياته بالشكل الطبيعي نتيجة فقدانه لأحد أعضائه مثلا، كما ينعكس الضرر أيضا على الذمة المالية للمريض المضرور، فيشمل الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصروف العلاج والأدوية إلى جانب ما فاته من كسب مشروع خلال فترة تعطله عن العمل بسبب المعالجة وإصلاح الخطأ الطبي⁶.

1-أحمد السعيد الزقرد،تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث،المكتبة العصرية،دون دار وبلد النشر،1994،ص ص 64-65.

2-طاهرى حسين،الخطأ الطبيعى والخطأ العلاجى فى المستشفيات العامة،دار هومة ،الجزائر،2002،ص 48.

3-محمد عبد الحكيم كرشيد، المرجع السابق، ص 227.

4-بسام محتنس باله، المرجع السابق، ص 237.

5-علي فيلالي، المرجع السابق، ص 287.

6-منصور عمر المعaitة،المؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004،ص ص 59-58.

ويشترط في الضرر المادي الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة وأن يكون محققا¹. وهو ما نتناوله بالشرح في الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى

الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

يتطلب حصول المضرور على تعويض نتيجة الضرر المادي الذي لحق به، أن تكون له مصلحة مشروعة وهذه المصلحة يجب ألا تتعارض مع مفهوم النظام العام والأداب العامة². فلا يمكن للخليلة أن ترفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة موت خليلها، لكون العلاقة بينهما غير مشروعة³.

ولا يجوز للشخص الذي قام بإجراء جراحة تجميلية نتج عنها تغيير جنسه من أنثى إلى ذكر بهدف الحصول على حصة إضافية في الميراث مثلاً أن يطلب التعويض من الشخص الذي كشف أمره بدعوى إصابته بضرر تسبب في انتقاص من حصته في الميراث والمساس بذمته المالية⁴.

وتتطلب القواعد العامة في الضرر أن يكون محققاً، وهو يعد شرطاً من الشروط التي يجب أن تتوفر في الضرر الطبي⁵.

الفقرة الثانية

أن يكون الضرر محققاً

الضرر المحقق هو ما كان أكيداً سواءً أكان حالاً أو مستقبلاً، ومثال الضرر الذي وقع فعلاً وهو الضرر الحال، كأن يموت المضرور أو يصاب في أحد أعضاء جسمه، أو ما يصيبه ذمته المالية، أما مثل الضرر المستقبل، كأن يصاب عامل، فلا يعوض فقط على الضرر الذي وقع له فعلاً، نتيجة عجزه عن العمل في الحال، بل يعوض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل⁶.

1-أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص127.

2-تنص المادة 97 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، السنة 12، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم. على أنه: "إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والأداب كان العقد باطلًا".

3-أحمد حسن الحياري، المرجع نفسه، ص128.

4-نادية محمد قزمار، المرجع السابق، ص156.

5-عز الدين حروزي ، المرجع السابق، ص166.

6-منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، ديم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 529.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بضرورة تحقق الضرر كشرط لقيام المسؤولية، وإلا يكون احتمالياً أو افتراضياً¹.

وفي المجال الطبي لا بد من التفرقة بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة.

أولاً: الضرر المستقبل:

هو ذلك الضرر الذي تحققت أسبابه، وتراحت آثاره كلها أو جزء منها إلى المستقبل². ويشترط في الضرر المستقبلي أن يكون متحققاً الواقع، إذ أن المحتمل وقوعه لا يمكن تعويضه إلا حين وقوعه، لأن يكون الضرر الحاصل للمريض يحتمل أن ينتهي بوفاته من دون العلم بوقت حدوثها فهنا لا يحكم بالتعويض عنها إلا بعد حصولها لاحتمال عدم وقوعها³.

ومن التطبيقات القضائية لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل، متى كان متحققاً الواقع، فجاء في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ فبراير 1977 ، أنه لما تکبد الطاعن من نفقات علاج ابنته، بل ضمنها ما ينتظر تکبده من مصاريف علاجية و عمليات جراحية و تجميلية لابنته المصابة، فإن الحكم المطعون فيه اقتصر قضاوته على التعويض عما تکبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية، ولم يتعرض الحكم إلى التعويض عن الضرر المستقبل ولم يناقشه في أسبابه، مما يجعله معيناً بالقصور⁴.

ثانياً: الضرر الاحتمالي:

لا يمكن تعويضه لأن وقوعه مبني على إحتمالات و وقوعه في المستقبل غير أكيد، ومثال ذلك، أن يترتب عن خطأ الجراح إنقاذه في وزن المريض نتيجة التدخل الجراحي، فالضرر المتحقق هنا هو نقصان الوزن، فيلتزم الجراح بتعويض ذلك النقص إن لم تكن الجراحة تستوجبها أو تستتبعها، إلا أنه لا يلزم الجراح في هذه الحالة أن يعيد وزن المريض إلى ما كان عليه، إذا لم يكن من المتحقق أن ذلك النقص سيؤدي إلى عجزه أو وفاته، وإنما

1- قرار المحكمة العليا: 27/11/1985، ملف رقم 41783، م.ق، العدد 01، 1990، ص 43.

2- أحمد حسن الجياري، المرجع السابق، ص 130.

3- عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص 166.

4- قرار محكمة النقض الفرنسية: فبراير 1977، أشار إليه: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 188.

ينبغي على المريض المضرور أن يتريث إلى حين حدوث ضرر ما من جراء ذلك في المستقبل¹.

وقد يقع الخلط أحياناً ما بين الضرر المحتمل غير المؤكد الذي قد يقع أو لا يقع والذي لا يجوز التعويض عنه وبين تقوية الفرصة في الشفاء أو الحياة².

ثالثاً: تقوية الفرصة:

تقوية الفرصة هو حرمان الشخص من فرصة كان بالإمكان أن تعود عليه بالكسب، كحرمان المريض من الحياة نتيجة خطأ الطبيب الجراح على إثر عملية جراحية³.

فيعد تقوية الفرصة من عناصر الضرر، لكون أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تقويتها أمر محقق يجب التعويض عنه، فالدعى لا يطلب من الداعي عليه التعويض على أساس الفرصة ذاتها لأنها أمر احتمالي وإنما يكون ذلك عن تقويتها، أو ضياعها، فالدعى كان يأمل في منفعة تعود عليه أو كان يعول أن تتيح له هذه الفرصة الحظ في أن يتحقق أمله لو جرت الأمور بصفة طبيعية، إلا أن تدخل المدعى عليه بخطئه حرمه من هذه الفرصة وبدد أحلامه⁴.

وتبدو الفرصة في صور مختلفة ، سواء ما كان أمام المريض من فرص للكسب أو النجاح في الحياة، أو ما يخص سعادته وتوازنه، كالفتاة التي فوت عليها الجراح فرصة الزواج بسبب تدخله الجراحي الذي أحدث لها تشوهات، فتقدير الضرر يخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع، ويبدو الضرر كذلك فيما كان للمريض من فرصة للشفاء لو لم يرتكب الخطأ الطبي وما كان له من فرصة للحياة، فكليهما يمثلان ضرراً مؤكداً⁵.

والقضاء، في الحالات التي لا تثبت فيها علاقة السببية بين الخطأ المنسوب للطبيب والضرر الذي أصاب المريض، يحكم رغم ذلك بتعويض جزئي، استناداً إلى أن الخطأ الطبي فوت على المريض فرصة تكمن إما في الحياة أو الشفاء من العلة، أو الوصول إلى نتائج أفضل، أو تجنب بعض الأضرار التي لحقت به⁶.

1- محمد سليم شهيدى ، المسؤولية المدنية عن الجراحة الطبية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة جيلالى يابس، سيدى بلباos، 2011، ص178.

2- إبراهيم علي حماوي الطبوسي، المرجع السابق، ص71.

3- أحمد حسن الحياري المرجع السابق، ص131.

4- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص194.

5- محمد سليم شهيدى، المرجع نفسه، ص183-184.

6- منير رياض حنا ، النظرية العامة للمسؤولية الطبية ...، المرجع السابق، ص539. محمد حسين منصور، المرجع السابق ص189.

يستقر الإجتهد على ترتيب مسؤولية التعويض على الأطباء، إذا تسببوا بأخطائهم بتفويت فرصة للشفاء أو فرضا لبقاء المرضى على قيد الحياة¹.

أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 2004/12/07 بتعويض المريض عن تفويت فرصة الشفاء ، حيث كان المريض يعاني من تلف أو موت لخلايا الجلد والعضلات الناجم عن تصلب شرايين الساق، وبناء على رأي الخبراء فإن موت أو تلف تلك الخلايا كان نتيجة لحقنة سببت له تصلبا للشرايين الذي نتج عنه تلف الخلايا، وأن الأمر يتعلق بحدث غير متوقع وهو الحقنة، في وقت لم يستند هذا المريض من أي إعلام أو أي تبصير بخصوص مخاطر هذه الحقنة، بل الأكثر من ذلك ذهبت محكمة النقض بالقول أنه حتى وإن تم إعلام المريض بهذه المخاطر فلن يرفضها بسبب ضرورته وحاجته لهذه الحقنة التي تعتبر ضرورية لعلاج مرضه².

ومن أشهر قرارات محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، قرار perruche الذي قضت من خلاله محكمة النقض الفرنسية بتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب الأبوين نتيجة ولادة ابنهما مشوه بسبب تأكيد أطباء التشخيص والتحليل على استمرار حمل الأم رغم أنها كانت تعاني من مرض يدعى الحصبة الألمانية، كما تم تعويض الإبن عن الضرر المتمثل في ولادته مشوها، لأنه تم تفويت فرصة ولادته سليما دون إعاقة³.

وأخذت محكمة النقض المصرية هي الأخرى بمبدأ التعويض عن تفويت الفرصة، فقضت بتعويض الضرر المادي الناشئ عن فوات الفرصة الذي أصاب أهل الولد المتوفى، لكون أن وفاته أضاعت الأمل في مساعدة أهله، بعدما أنهى دراسته وأصبح قادرا عن الكسب⁴.

وبخصوص موقف القضاء الجزائري، فقد حملت المحكمة العليا المسؤولية للمرفق الصحي بالإهمال في العلاج في قرارها الصادر بتاريخ : 1992/04/26⁵ وبينت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قضائها على أساس تفويت فرصة الحياة أو الشفاء.

ويأخذ القضاء في الجزائر بتعويض عن فوات الفرصة، متى كانت تلك الفرصة حقيقة وجدية، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا⁶.

1- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص144.

2- قرار محكمة النقض الفرنسية: 2004/12/07، أشار إليه: مراد بن صغير، المرجع السابق، ص239.

3-Arrêt perruche du 17 novembre 2000.cité par : Abdelkader Khadir, Recueil D'arrêts En Responsabilité Médical, Tome1, éditions Houma, Alger, 2014, p134.

4-محكمة النقض المصرية: 28 ابريل 1983، أشار إليه: علي عصام غصن، المرجع السابق، ص198، الهمش(3).

5-قرار المحكمة العليا: 26/04/1992، أشار إليه: طاهرى حسين، المرجع السابق، ص50.

6- أحمد حسن الحياري ، المرجع السابق ،ص131

البند الثاني

الضرر الطبي المعنوي

هو الذي يصيب المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته¹. وفي المجال الطبي يتمثل الضرر المعنوي (الأدبي) في مساس الطبيب أو المستشفى بجسم المريض نتيجة خطأ طبي يلحق به الأذى، ويتمثل هذا الأخير في الآلام الجسمانية والنفسية أو ما ينشأ من تشوهات وعجز في وظائف الجسم²، أو ما يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير أو نحو ذلك³ فمثل هذا الإعلان يعد إفشاء من الطبيب لسر المهني، كما تشكل هذه الحالات جزءاً من عدة أضرار معنوية تصيب الإنسان⁴ وعلى عكس الضرر المادي، فإنه لا يترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية أو انتقاص من ذمته المالية، وهذا هو السبب الذي أثار مشكلة تعويض الضرر المعنوي، مما جعل بعض الفقه يعارض مبدأ التعويض عنه⁵. كما كان للتشريعات المقارنة موقف حول تعويض ذلك الضرر، وهذا ما يقودنا إلى البحث في الفقرة الأولى عن صور الضرر المعنوي، وفي الثانية إلى نظرية الفقه إلى مسألة تعويض الضرر المعنوي، أما في الفقرة الثالثة نبحث عن موقف التشريعات المقارنة من التعويض عن الضرر الأدبي(المعنوي).

الفقرة الأولى

صور الضرر المعنوي

يشمل الضرر الأدبي جميع ما يمر به المضرور نتيجة الجروح أو التشوهات التي تصيب الجسم، ويضم كل المعاناة النفسية التي تلج في صدر المريض، والتي تمتد بتكميله وتوازنه الجسمني، وكل ما ينتج عنها من مضائقات وحزن وأسى، بمعنى أن الآلام المذكورة تنتج عن تشوهات أو العجز الذي يصيب الإنسان، أو المضائقات الناجمة عن حرمانه من إشباع

1-على علي سليمان ،النظرية العامة في الالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص162.

2- أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص132.

3- منصور عمر المعايطية، المرجع السابق، ص60.

4-هناك عدة حالات إضافة إلى الحالتين المذكورتين ينتج عنها أضراراً معنوية تستوجب التعويض كالتعدي عن الحقوق المعنوية للشخصية (كالحق في الخصوصية أي حرمة الحياة الخاصة المتمثلة في حرمة المراسلات، وحرمة السكن، الحق في الاسم ، الحق على الهيئة أو الصورة، الحق في الشرف والاعتبار)، مما تشمل الأضرار المعنوية كل النتائج غير المالية التي تترتب على المساس بالسلامة الجسدية (الآلام الجسدية والمعنوية التي تصيب المريض أو المجرح ،تقليص القدرة الجسدية التي يترتب عنها خسارة مالية ،الضرر العاطفي بسبب وفاة شخص عزيز ،الضرر المعنوي بسبب انهاك حق الشخص).انظر: على فيلالي ، المرجع السابق ،ص292.

5- على فيلالي، المرجع نفسه ،ص290.

حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة¹ أو عن إفشاء الطبيب لسر من أسرار مرضه. لذا سنناول وصف هذه الأضرار كل على حدا :

أولاً: الضرر الناتج عن الألم النفسي والجسماني:

يتجلى ذلك في ما يصيب المريض من آلام نفسية ومعاناة جسدية، التي تطرأ على حالة المريض بعد التدخل العلاجي من الطبيب المعالج أو المستشفى وحتى أثناء معالجة المريض وقد تستمر بعد ذلك مما يولد لدى المريض عقداً نفسية وشعوراً بالنقص والحاجة إلى الآخرين².

فإن نقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى جسم المريض، يجعله يعيش الحياة العدمية *la vie nulle* منذ يوم علمه بأنه يحمل الفيروس، إلى لحظة الوفاة ومدى الآلام التي يعانيها في انتظار لحظة الوفاة، إضافة إلى عجزه عن المخالطة الجنسية ورفض زوجته لذلك، وحرمانه من الأطفال، إذا لم ينجُب، وإحتقار أطفاله له إذا كان قد أنجب، وما يعانيه بسبب الحط من قدره والتشهير به، والإساءة لسمعته، فكل ذلك يعد ضرراً فادحاً يستوجب التعويض، وكل هذه الأضرار المعنوية والأدبية جميعاً تعد أضراراً محققة، ولها ارتباط وثيق بواقعة نقل الدم من الطبيب أو المستشفى إلى المريض، كما أنها تفوق الأضرار المادية التي يحدثها هذا النوع من المرض³.

ثانياً: الضرر الجمالي:

ينطوي على المساس بمشاعر الشخص أو بإحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية نتيجة تشويهه في جماله، ويظهر الأثر البالغ الذي تتركه الإصابة به في موضع بارز من الجسم فيختل التنساق الطبيعي في موضعه، وتتغير معه مظاهر الجمال، فيولد ذلك الألم النفسي أو الإحساس بالانتقاد من قدرة⁴.

ويتحقق للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة التشوهات التي لحقت به بسبب الحادث وكذا العذاب المعنوي الذي عاناه⁵.

1- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء العلاجية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 115-116.

2- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 187.

3- أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 68.

4- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص 187.

5- فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن جرم دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 277.

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

وغالباً ما يرتبط الضرر الجسماني بالضرر الجمالي في وقت واحد وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس¹ في 1913/1/23.

ثالثاً: الضرر المتعلق بفقدان مباحث الحياة:

ينجم عن الحرمان من متع الحياة المشروعة، التي تترتب عن غياب الاستطاعة الجسدية أو العقلية للمضرور حتى يعيش حياة عادلة شأنه شأن كافة الناس، سواء أن الأمر مرتبطة بقدرته على القيام بحاجياته اليومية، كالأكل أو الشرب أو ممارسة المتعة الجنسية أو الحرمان من الإنجاب أو القدرة على ممارسة الرياضة أو هواية، بسبب ما أصابه من عجز جسدي أو عقلي.²

ومثال ذلك: حرمان المضرور من ممارسة رياضة معينة أو هواية أو فن، ويدخل في ذلك تعويض الآلام التي تصيب العاطفة والشعور والحنان لذوي المضرور، فيتحقق لهم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.³

رابعاً: الضرر الناتج عن شرف واعتبار المريض:

وهو الضرر الذي يلحق الإنسان فيما تعلق بكرامته بإفشاء سر جسدي يطال سمعته وحياته الخاصة أو شخصيته أو حريرته.⁴

ونظراً لكون أن السر المهني يعد من قبيل الضرر المعنوي الذي ينال من شعور المريض وإحساسه فإن المشرع الجزائري أوجد في مدونة أخلاقيات الطب نصوص قانونية تلزم الطبيب على احترامها فيسأل عن مخالفته لها⁵.

والطبيب مكلف بكتمان السر المهني ولو بعد إنتهاءه من مزاولة مهنة الطب، حفاظاً على المريض وما قد يصيبه من أذى.⁶

1- تلخص وقائع هذه القضية في أن طبيباً فرنسيّاً قام بتعريف فتاة لأشعة (روتنجن) بهدف إزالة الشعر من ذقنها فتسبب في إصابة جسدها بحرق ظاهر على وجهها فانتدبت المحكمة خبيراً لفحص المصادبة للتعرف على مدى خطأ الطبيب الذي يمكن نسبته إليه، وقضت المحكمة بالتعويض على الطبيب لارتكابه نوعاً من الرعونة التي يجب أن يسأل عنها كل إنسان لأنّه استخدم علاجاً خطيراً لا يتناسب مع هذا المرض البسيط، فإنه إضافة إلى الضرر الجسماني المتمثل في الحرق أصيبت الفتاة بضرر جمالي. وأشار إليه: منذر الفضل، المسئولية الطبية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان -الأردن، 2012، ص 133-134.

2- علي عصام عصمن، المرجع السابق، ص 188.

3- بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 116.

4- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص 139.

5- انظر المواد من 36 إلى 41 من المدونة.

6- للمزيد من الشرح حول الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أنظر ص 59 وما يليها من هذه المذكرة.

الفقرة الثانية

نظرة الفقه إلى مسألة تعويض الضرر المعنوي

إختلف الفقهاء في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، فهناك من يرفض الفكرة ومنهم من يرى قابلية الضرر المعنوي للتعويض.

أولاً: الموقف الرافض لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي:

وهم قلة، يرون بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي لكون أن هذا الضرر ليس له أي مظاهر خارجي، وبالتالي لا يمكن محو آثاره مادام أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر ومحو آثاره. كما لا يمكن تقويم هذا الضرر بالمال لاستحالة وجود معيار سليم يجري هذا التقدير على أساسه¹.

ثانياً: الموقف المؤيد لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي:

تولى بعض الفقه الرد على المعارضين لفكرة التعويض عن الضرر الأدبي، فالقول أن الهدف من التعويض عن الضرر الأدبي هو توفير نوع من تخفيف الألم عنه وليس على أساس أن الماديات تزيل المعنويات، وعن حجة صعوبة التعويض، فإن كثيراً من حالات التعويض عن الضرر المادي تواجهها تلك الصعوبة، فلا يجوز عدم التعويض بحجة صعوبة تقديره، وحتى العدالة تفرض عدم إفلات المسؤول عن الضرر الأدبي، فأخذ جمهور الفقهاء في العهد الأخير بجواز التعويض عن هذا النوع من الضرر².

الفقرة الثالثة

موقف التشريعات المقارنة من تعويض الضرر المعنوي

تبني الرومان مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولتين العقدية والتقصيرية على السواء، ويحكم القضاء الروماني بالتعويض لصالح من ثبت أن أفعال الغير أو كتاباته ألحقت به آلام نفسية وجسدية أو حرمته من لذة التمتع بمنظر جميل أو من الشعور بالإحساس بالهدوء³.

وبعدها انتقلت فكرة التعويض عن الضرر المعنوي للعديد من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، والتي تبأنت مواقفها.

1- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني-الضرر، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2006، ص283.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الالتزام -الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ط2، دار الهدى، الجزائر 2004، ص 84-83.

3- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص187.

أولاً: موقف المشرع الفرنسي:

لم يكن القانون الفرنسي يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي، حتى أن قانون نابليون جاء خالياً من أي نص صريح يفيد بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤوليتين التقصيرية أو العقدية، إلا بعد أن صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15/6/1833 يقضي بالأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية استناداً إلى نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي¹.

وخارج المجال الطبي أقر المشرع الفرنسي عدة نصوص قانونية تجيز التعويض عن الضرر المعنوي، ومنها المادة 46 من قانون الصحافة الصادر في 29/07/1981، وكذا المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز التعويض عن الضرر المعنوي، وأيضاً القانون رقم 73 الصادر في 27/12/1973 الذي عدل المادة 40 من قانون صندوق الضمان الاجتماعي، فقرر تعويض المضرور عن الأضرار اللاحقة به نتيجة حرمائه من متع الحياة².

ثانياً: موقف التشريع المصري:

كرس المشرع المصري مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 222 من التقنين المدني بالقول: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب"³.

ثالثاً: موقف التشريع الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى مبدأ تعويض الضرر المعنوي في القانون المدني قبل صدور القانون 05/10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، إلا أن ذلك لم يحل دون تطبيق القضاء⁴ لمبدأ تعويض الضرر المعنوي.

1- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص164.

2- كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجيسنتر، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى تizi وزو، 2011، ص 28-29.

3- على عصام غصن، المرجع نفسه، ص190.

4- جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى أنه: "منذ كان مقرراً أن الضرر مادياً أو معنواً ومتى ثان حكم محكمة الجنائيات الذي قضى في دعوى الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاته بابنه، يعد قضاء متنهما للقانون. ولما كان ثباتاً في قضية الحال، أن قضاء محكمة الجنائيات أرسوا قضائهم على كون الضحية كانت نفقة على الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصرت بذلك على الضرر من جانب المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي مما جعل قضائهم نقاصاً ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه. انظر قرار المجلس الأعلى، غ، بتاريخ: 08/07/1986، ملف رقم: 42308، م.ق، العدد الأول 1990، ص 254".

تدارك المشرع ذلك النقص وأضاف المادة 182¹ مكرر من خلال القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي تقضي صراحة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

و قبل المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الأدبي في عدد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية².

كما تضمن قانون العقوبات عدة نصوص تخص التعويض عن الضرر الأدبي ومنها المادة 301 منه والتي تنص على أنه: "يعاقب... الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة عن أسرار أدلّى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي توجب عليها القانون إفشائها...".

وتجد الإشارة، أنه في مجال المسؤولية الطبية، لا يعد كافياً مجرد وقوع الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً لقيام مسؤولية الطبيب، ذلك أن الضرر المقصود ليس الضرر الناتج عن عدم تحقيق الشفاء، لأن الطبيب غير ملزم بشفاء المريض³، وإنما يكفي لقيام مسؤولية الطبيب، إثبات مضمون التزامه الطبي، إن كان التزاماً ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة، بالإضافة إلى حدوث الضرر⁴.

المبحث الثاني

مضمون الإلتزام الطبي

لا يمكننا الحديث عن الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الطبيب دون أن ننطرب إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه، فغالباً ما ترتبط فكرة الخطأ بفكرة الالتزام، فلا مجال للحديث عن الخطأ دون وجود التزام أو واجب يقع على الطبيب، فمهنته تفرض عليه مجموعة من الالتزامات تجاه المريض.⁵

والالتزامات الطبية أو الجراح تتحدد بناءً على ما تقضي به قواعد مهنة الطب وقوانينها. وبشكل عام، فإن قواعد مهنة الطب لا يجعل على كاهل الطبيب التزاماً بشفاء المريض، أو ضمان عدم إستفحال المرض أو الحد منه، بل تلزمه أن يبذل في علاج المريض قدرًا معيناً

1- تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني، على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

2- تنص المادة 3 فقرة 03 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 48، السنة الثالثة، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل وتمم، على أنه: "قبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ...".

3- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 193.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 201.

5- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 25.

من العناية والمساعي المتفقة مع الضمير والأخلاق الحميدة، فمتى بذل الطبيب تلك العناية والجهد فيعتبر موفيا بالتزامه حتى في غياب شفاء المريض¹، لذا لا بد من التفرقة والتمييز بين التزام الطبيب ببذل عناية وبين التزامه بتحقيق غاية أو نتيجة.

ومادامت مسؤولية الطبيب تقوم كأصل عام على فكرة الخطأ، فإنها تقوم كذلك وبصفة استثنائية²، من دون وجود خطأ ثابت من جانب الطبيب.

والتمييز بين الحالات التي يكون فيها الطبيب ملزما ببذل عناية والحالات التي يلزم فيها بتحقيق نتيجة من شأنه أن يوضح لنا متى تقوم مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ؟ ومتى تقوم من دون خطأ؟ وعلى من يقع إثبات مخالفة الالتزام الطبي؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق في المطلب الأول إلى طبيعة التزام الطبيب وفي المطلب الثاني إلى عبئ إثبات مخالفة الالتزام الطبي.

المطلب الأول

طبيعة التزام الطبيب

إن المرجعية في تحديد التزامات الطبيب تعود إلى القواعد المهنية المستمدّة من طبيعة وظيفته الإنسانية، ومن الأصول العلمية التي تحكم مهنة الطب³.

وإن مدى التزام الطبيب تجاه المريض، يتحدد حسب الالتزام الملقي على عاته، سواء التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة، وعليه نتناول في الفرع الأول الالتزام ببذل عناية ومدى التزام الطبيب تجاه المريض. وفي الفرع الثاني الالتزام بتحقيق نتيجة وحالاته.

الفرع الأول

الالتزام ببذل عناية ومدى التزام الطبيب تجاه المريض

لتوضيح مدلول التزام الطبيب ببذل عناية، وكذا مدى التزام الطبيب نحو أو تجاه المريض بشيء من التفصيل، سنتناول التزام الطبيب ببذل عناية من خلال البند الأول، أما الثاني، خصصه لدراسة مدى التزام الطبيب تجاه المريض.

1-أسعد عبد الجليلي، المرجع السابق، ص219.

2-تقوم مسؤولية الطبيب بصفة استثنائية دون خطأ ثابت من جانب الطبيب، فيكون الطبيب ملزما بتحقيق نتيجة ، كالتحاليل الطبية، التركيبات الصناعية، استعمال المعدات والأجهزة الطبية، في هذه الحالات يكون المريض في عنى عن إثبات الخطأ الطبي.

3-طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص97.

البند الأول

الالتزام ببذل عناية

يتلخص مضمون الالتزام بعناية في ضرورة بذل الجهود الصادقة اليقظة، التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة، بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية¹.

قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر بتاريخ 20 ماي 1936، أن العقد الذي يربط بين المريض والطبيب يلزم هذا الأخير ببذل العناية، المتمثلة في بذل جهود صادقة يقظة متفقة مع الظروف التي يوجد بها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة².

فالطبيب غير ملزم بضمان شفاء المريض، فيقع على عاتقه فقط تقديم العلاج الضروري والعناية الالزمة، فلا يلتزم الطبيب بأية نتيجة حين تقديم العلاج للمرضى، وغير ملزم بضمان عدم تفاقم المرض أو أن يمنع تدهور الحالة الصحية للمريض، ولا يلتزم بأن لا يخلق عنده عاهة بالغة، وعليه فلا يمكنه الالتزام بمنع موت المريض³، فذلك مردء لإرادة الحال.

ويرى الفقه في مصر أن الخدمة الطبية التي يلتزم الطبيب بتقديمها بموجب العقد لا تزيد على أن تكون عناية فنية معينة تقتضيها أصول المهنة التي ينتمي إليها. والالتزام الطبي هو التزام ببذل عناية، وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة وفي حال إخلال الطبيب بهذا الالتزام سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية يعد ذلك خطأ طبياً⁴.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة النقض المصرية⁵ بأن : "الالتزام الطبي لا يمكن أن يعتبر التزاماً ببذل عناية ، ولكن على الطبيب لكي يقدم العناية المطلوبة، أن يبذل جهوداً يقظة في معالجة المريض بما يتفق مع الأصول الطبية المستقرة، ومن ثم لا يسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستوى المهني، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب القائم على العلاج".

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 16.

2- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 ماي 1936 سبق الإشارة إليه.

3- كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.

4- عبد الطيف الحسني، المرجع السابق، ص 104-105.

5- قرار محكمة النقض المصرية: 21-12-1971 أشار إليه: أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 223-224.

يتضح من خلال ما ورد في نصوص القوانين المتعلقة بالصحة¹ بالجزائر أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناء في سبيل شفائه من مرضه وأنه غير ملزم بشفائه، ولا يسأل عن ذلك وإنما يسأل عن أي تقصير في بذل العناية الالزمة تجاه المريض.

في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بموجب قرار صادر بتاريخ 23-01-2008 : "بان الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام، هو بذل عناء، ويعني الالتزام ببذل عناء الواقع على عاتق الطبيب بذل الجهد الصادقة المتقدمة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة"².

أما في لبنان فإن الفقه وضع التزاما على الطبيب مفاده أن الطبيب الذي يعالج مريضه، عليه أن يبذل في معالجته العناية الصادقة اليقظة طبقا للأصول المفروضة في مهنته والقواعد العلمية المستقرة فيها، فإن أخل بذلك الالتزام يعد مخطئا.³

وسائل القضاء اللبناني الفقه بأن الطبيب يتلزم إزاء مريضه ببذل العناية الطبية له على الصورة التي تشرطها أصول مهنته ومقتضيات فنه⁴.

أما في تونس، اتخذت محكمة أريانة⁵ نفس الموقف بقولها : "لأن كان ليس محمولا على الطبيب ضمان شفاء المريض لكن يتبعه فقط بضمان معالجته طبق المعطيات العلمية الحاصلة".

1-تنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه ينس بالأخلاق والتقوى والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانته عند الضرورة بالرملاء المختصين والمؤهلين". كما تنص المادة 239 من القانون رقم 05/85 المعدل والتمتم. على أنه: "يتبع ،طبقا لأحكام المادتين 289 و 288 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة الجسدية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

2-أنظر قرار المحكمة العليا في الملف رقم 399828 بتاريخ 23/01/2008 في قضية (ع.ع.ق) ضد (ع.ب) الذي تناقض فيه وقائع قضية الحال كما يلي: "حيث أن طلب السيد (ع.ع.ق) نقض القرار الصادر عن مجلس قضاة تبسة في 4/4/2005 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلها له اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الطبيب... وتخفيف مبلغ التعويض إلى 700.000 دج... حيث أن الثابت من حال ملف أن المطعون ضده اتفق مع الطاعن الذي هو الطبيب الجراح على نزع حصانا من إحدى كليتيه لكن الجراح نزع له الحصانا والكلية معا الأمر الذي جعل المطعون ضده يطالب بالتعويض نتيجة خطأ الطبيب. حيث من المقرر قانونا وقضاء أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام، هو بذل عناء مثل قضية الحال، ما عادى الحالات الخاصة التي يقع فيها على عاتق الطبيب تحقيق نتيجة . حيث يعني الالتزام ببذل عناء، هو بذل الجهد الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية. حيث أن الإخلال بهذا الالتزام بشكل خطأ طبيا يتغير مسؤولية الطبيب ، وبالتالي الخطأ الطبي من جهة ثانية هو تقصير في مسلك الطبيب...". قرار أشار إليه : عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص 26-27.

3-عبد الطيف الحسيني ،المرجع السابق، ص 105.

4-أنظر قرار محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 910 أساس رقم 101 بتاريخ 18/5/1967 مشار إليه من طرف نزيره نعيم شلال، الموسوعة القضائية ، الكتاب الرابع ، الصحة والجريمة ، مسؤولية الطبيب والعاملين في الحقن الطبي، ط 1، دون دار بلد النشر، 1986، ص 14.

5-حكم محكمة أريانة: 08 ماي 2001 ،أشار إليه: محمد عبد الكري姆 كرشيد ، المسؤولية الطبية المدنية ،مطبعة سوحيك -صفاقس ،تونس، 2011، ص 50-51.

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

وكذلك في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس¹: "بأن مسؤولية الطبيب تجاه مريضه إنما هي مسؤولية تعاقدية أساسها الالتزام ببذل العناية والجهد واليقظة التي تتفق والظروف والمعطيات العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية".

من خلال ما ذكرناه أعلاه، يتضح أن الالتزام الذي يقع على الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ومضمون هذا الالتزام يتمثل في بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتوافق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، فالطبيب مفروض عليه العناية الكافية بالمريض وأن يصف له من وسائل العلاج ما يهدف إلى شفائه من المرض حتى ولو ساءت حالة المريض الصحية مادام أنه لم يرتكب خطأ يوجب مسؤوليته².

البند الثاني

مدى التزام الطبيب تجاه المريض

وكلما أسلفنا، فإن الطبيب لا يلتزم بضمان الشفاء للمرضى، لأن مقدار الخطر الذي يعيش العمل الطبي عادة وبأي تشخيص للمريض أو وصف للدواء له أو علاجه يحتوي على قدر من الاحتمال يجعل من تحمله بالالتزام بتحقيق نتيجة الشفاء ظلماً لا يقبله عاقل، فالطبيب لا يعد بالشفاء بل يعتمد في جانب كبير منه على عناصر غير موزونة ولا محسوبة تخرج عن نطاق قدراته وسيطرته³.

وتدخل عدة عوامل في تحديد مدى التزام الطبيب تجاه المريض، والتي سوف نقوم بدراستها من خلال ثلاثة فقرات على التوالي.

الفقرة الأولى

القواعد المرتبطة بمهمة الطب ومستوى الطبيب المهني

أولاً: القواعد المرتبطة بمهمة الطب:

تتعلق بتلك القواعد التي تفرضها مهنة الطب وما جرت عليه العادة المهنية الطبية، والتي تنظم ما يجري عليه العمل الفني للطبيب، وتتميز العادة المهنية بالتطور والحركة، كما يقصد بها الممارسات اليومية لمعطيات التطور العلمي التي يأتيها الأطباء عن إدراك،

1- حكم محكمة الاستئناف بصفاقس: 31-01-2002، القضية عدد 4046 ، أشار إليه: محمد عبد الكريم كرشيد ، المرجع نفسه، ص ص 50-51.

2- عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، 1996، ص 116.

3- صالح جميل، طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي ،موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون تاريخ .78-77 ص النشر،

ويصاحبها الاستمرارية والتطور في ظل الاكتشافات العلمية لطرق الكشف عن المرض وعلاجه، وبالتالي فالطبيب ملزم باحترام تلك العادات المهنية وخروجه عنها يعد خطأ منه، يستوجب مسالته عنه¹.

وأن تقييد الطبيب بالقواعد التي تفرضها المهنة وما جرت عليه عادة الأطباء في نفس الظروف، لا يجعل من التزام الطبيب التزام بشفاء المريض، لما يرتبط بهذا الأخير من عوامل لا علاقة لها بإرادة الطبيب كمناعة جسم المريض وحدود التقدم الطبي في الكشف عن المرض وسبل شفاء المريض، فلا يلتزم الطبيب بمنع المرض من التطور، وأن لا يموت المريض².

ثانياً: مستوى الطبيب المهني:

غالباً ما يكون المستوى المهني للطبيب ظاهراً ومعروفاً للناس، مما يولد لديهم الشعور بالثقة بأن هذا الطبيب لا محالة أنه يبذل جهوداً صادقة وقدراً كافياً من العناية يتلقى ومستواه المهني، فيتحمل الطبيب الناشئ نفس واجبات طبيب ناشئ مثله، وتقاس واجبات الطبيب العام، بزميله الطبيب العام، وتحدد واجبات الطبيب الأخصائي بسلوك نظيره الأخصائي، والتزامات أستاذ الطب بسلوك نظيره وهكذا³.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الطبيب المولد مسؤول عن إستعمال العنف في جذب الجنين بالرغم من كبر حجم رأسه وضيق الحوض لأنه من المستبعد أن يقدم طبيب متمن مختص في الولادة، جذب الرأس حتى يفصله عن العنق رغم أنه من الجائز أن يحصل ذلك من طبيب غير أخصائي يعالج كل الأمراض⁴.

الفقرة الثانية

الظروف الخارجية المحيطة بعمل الطبيب

يراعى في تقدير خطأ الطبيب، الظروف الخارجية التي يوجد فيها الطبيب وهو يعالج المريض، فيجب الأخذ بعين الاعتبار بظرفي الزمان والمكان، وبالنسبة لظرف المكان، لا يمكن محاسبة طبيب يقوم بإجراء عملية جراحية في مكان يفقد للأجهزة الطبية الواجب توفرها بالمقارنة بطبيب آخر توفرت لديه كافة الأجهزة والوسائل لإجرائها⁵.

1-أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص110.

2- عدلي خليل، المرجع السابق، ص116.

3- أسعد عبيد الجميلى، المرجع السابق، ص222.

4- قرار محكمة استئناف مصر، بتاريخ 2/1/1936، أشار إليه: عدلي خليل، المرجع السابق، ص117.

5- إبراهيم علي حمادى الحلوسى، المرجع السابق، ص52.

أما ما تعلق بظرف الزمان، فيدخل في ذلك الظروف الاستثنائية والتي تعد ظروفًا خارجية يعول الطبيب في محيطها، ومن بينها ظرف السرعة والاستعجال، فإنه قد تتطلب أحياناً أن يتغاضى الطبيب عن القيام ببعض الأعمال والإجراءات، والتي لا يمكنه التغاضي عنها في الظروف العادية لعمله، ومن أمثلة ذلك: أن يتغاضى الطبيب عن إتباع القواعد التي يقضى بها العلم والفن، فيقوم نظراً لضيق الوقت إلى عدم اللجوء للفحص بالتحليل، أو بالأشعة وما شابه ذلك من الفحوص، ويقدم على إجراء عملية جراحية على وجه الاستعجال، لكون المريض لا يستطيع الانتظار، لحين إجراء ذلك الفحص¹.

كما يعد نقص العناية مبرراً في حال نسيان أدوات الجراحة في جوف المريض، في الظروف الإستعجالية. وفي هذا الشأن قضت محكمة "سين" المدنية بفرنسا²: "أن الجراح الذي يترك أثناء عملية جراحية فتيله غاز في جسد المريضة، لا يعد مرتكباً لأي خطأ أو إهمال، لا سيما عندما يكون فقد هذه الفتيلة راجعاً إلى ظروف خارجة عن إرادة وكفاءة الجراح، وعلى الرغم من الاحتياطات الاستثنائية التي تذرع بها الجراح -كوجود مساعدين إثنين له- إلا أنه لم يتمكن من منع هذا الحادث، علاوة على إستحالة توقعه".

الفقرة الثالثة

الجهود التي يبذلها الطبيب

إن حصر مزاولة مهنة الطب على فئة الأطباء الحاصلين على الشهادات العلمية دون غيرهم لم يكن عبئاً، لأن ما يفترض أن يتمتع به الطبيب وما يحوزه من دراية علمية وإلمام فني بمقتضيات العمل الطبي، يلزمـه أن يكون عملـه متفقاً والأصول العلمـية في المهـنة والـتي يتحـتم عـلـيه مـعـرـفـتها، فـمـعيـارـ بـذـلـ العـنـاـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـمـيـ الـطـبـ يـتـحدـدـ بـمـدـىـ موـافـقـةـ عـمـلـ الطـبـيـ لـلـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـ الـوـاجـبـ إـتـبـاعـهـ فـيـ مـثـلـ حـالـةـ الـمـرـيـضـ، وـأـنـ مـخـالـفـةـ تـلـكـ الـأـصـوـلـ يـعـدـ تـقـصـيرـاـ مـنـ الطـبـيـبـ فـيـ بـذـلـ العـنـاـيـةـ³.

ويقع على عاتق الأطباء ضرورة الالتزام أثناء مزاولة مهنة الطب بالقواعد والأصول العلمية، الخاصة بعلوم الطب⁴.

وفي فرنسا أشار المشرع الفرنسي بصورة ضمنية لهذه القواعد والأصول في المادة 63 من قانون الموجبات الطبية رقم 506/79 الصادر في 28/06/1979، حيث نص على

1-منير رياض هنا ،النظرية العامة للمسؤولية الطبيةالمرجع السابق، ص ص309-312.

2-Tribunal-civ-Seine9 novembre1934.

أشار إليه: منير رياض هنا، المرجع نفسه، ص312.

3-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص176.

4-طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص114.

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

أن الطبيب يضع تشخيصه بعناية أكثر وأن يستخدم في كل إجراء يقوم به، الطرق العلمية الأكثر تخصصاً ووضوحاً¹.

وورد في ديباجة نصوص مدونة أخلاقية الطب في الجزائر، أن أخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتبعها كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته².

أما الفقه، فعرف الأصول العلمية التي يجب أن يراعيها الطبيب: "بأنها تلك المبادئ والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين طائفة من الأطباء، ويجب الإلمام بها حال مباشرة الأعمال الطبية".³

لذا فخروج الطبيب أثناء معالجته للمرضى عن أصول علم الطب يجعل من عمله المشروع على جسم الإنسان عملاً مجرم قانوناً يعاقب عليه، ويتحمل بالتبعية المسؤولية المدنية عن ذلك العمل، وبين الفقهاء أن إتباع الأصول المعتبرة عند أهل الصنعة يعتبر واجباً على الطبيب وعليه فهو مسؤول عن الأضرار الناتجة عن مخالفته هذا الواجب⁴.

غير أن الالتزام المفروض على الطبيب، لا يمكن أن يتعدى المعقول، والمعقول هو المتعارف عليه في مجال الاختصاص، فلا يسأل الطبيب عن علم ما زال في الغيب والذي لم تعرفه بعد القواعد المتعارف عليها في مجال الاختصاص.⁵

والقول بأن التزام الطبيب هو فقط التزام ببذل عناية، يعد رأياً يحتاج لكثير من الدقة، فالطبيب له عدة التزامات تجاه المريض وليس التزاماً وحيداً، تختلف تلك الالتزامات من حيث طبيعتها، فإذا كان التزام الطبيب بالعلاج التزاماً ببذل عناية لما ينطوي عليه من عنصر الاحتمال، إلا أن هناك التزامات بتحقيق نتيجة يلتزم بها الطبيب تجاه المريض والتي سوف نتناولها بالدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

1- سي يوسف زاهية حورية ، الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية ،المجلة النقية لقانون والعلوم السياسية والإدارية ، جامعة تizi وزو ، كلية الحقوق، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول ،2008،ص64.

2- انظر المادة (1) من المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

3-أحمد حسن الحياري ، المرجع السابق ،ص109.

4- ابراهيم احمد عثمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون والتطبيق القضائي في السودان ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص بالمسؤولية الجنائية للطبيب،2011،الجزائر، ص170.

5- أحمد هديلي، تبيان المراكز القانونية في العلاقة الطبية وانعكاساتها على قواعد الإثبات، المجلة النقية لقانون والعلوم السياسية والإدارية ، جامعة تizi وزو ، كلية الحقوق، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول ،2008،ص112.

الفرع الثاني

الالتزام بتحقيق نتيجة وحالاته.

إن التزام الطبيب من حيث الأصل هو التزام ببذل عناء، إلا أنه أحياناً يكون التزاماً بتحقيق نتيجة¹ و هو ما نتطرق إليه في الفقرة الأولى، والحالات التي ينحصر فيها الإلتزام بتحقيق نتيجة سوف نتطرق لها بالتفصيل في الفقرة الثانية .

البند الأول

الالتزام بتحقيق نتيجة

إذا كان مضمون الالتزام الطبي غالباً ما يقتضي بذل العناء، إلا أن الطبيب لما يستعين في تدخله الطبي على معطيات العلم الحديثة والمتطرفة، أن يمكن المريض من عناء طبية لا مجال للشك في نتائجها، أي أنها عناء لا تقدر في ضوء الاحتمال، ويسمى التزام الطبيب في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة².

ولأجل تحقيق حماية متوازنة بين الطبيب والمريض كان لا بد من الاعتراف بوجود التزامات يطالب فيها الطبيب بتحقيق نتيجة إلى جانب التزامه ببذل عناء، وذلك لتوفير حماية أكثر للمضرور بعد تطوير القواعد القانونية التي كانت تمثل لمصلحة الأطباء، ولتخفيض عبء الإثبات الملقي على عاتق المريض³.

ولا يمكن اعتبار التزام الطبيب بتحقيق نتيجة والمتمثلة في سلامته المريض أنه التزام بشفاء هذا الأخير، وإنما يقصد به التزام الطبيب بأن لا يعرض المريض للأذى من جراء استعماله لأدوات وأجهزة، أو ما يقدمه له من أدوية، وأن لا ينقل له مريضاً آخر بالعدوى من خلال المكان أو ما ينقل إليه من دم⁴.

ويعرف الالتزام بتحقيق نتيجة عدة تطبيقات عملية ذات أهمية في المجال الطبي، والتي سوف نتناولها من خلال البند الثاني.

1-إبراهيم سيد أحمد ،الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها و قضاها ،دار الكتب القانونية ،المحلية الكبرى، مصر، 2005، ص 30.

2-منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية...، المراجع السابق، ص 341.

3-عبد الله ليندة ،طبيعة التزام الطبيب في مواجهة المريض ، المجلة النقية للقانون والعلوم السياسية والإدارية ،كلية الحقوق،جامعة ميلود معمري،تizi�ي وزو، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية،العدد الأول ،2008، ص 159.

4-علی خلیل، المرجع السابق، ص 118.

البند الثاني

حالات (تطبيقات) الإلتزام بتحقيق نتيجة

هناك عدة حالات أو تطبيقات لالتزامات الطبيب بتحقيق نتيجة ويمكن إجمالها في ثلاثة حالات، الأولى التزامات تتعلق بالواجبات الأخلاقية والإنسانية للطبيب، والثانية تتعلق بالإلتزامات المتصلة بالعمل الفني للطبيب، أما الثالثة تتعلق بالإلتزام بضمان سلامة المريض والتي سوف ندرسها من خلال الفقرات التي تأتي على التوالي:

الفقرة الأولى

الإلتزامات المتعلقة بالواجبات

الأخلاقية والإنسانية للطبيب

إن الإلتزامات المرتبطة بالواجبات الأخلاقية والإنسانية للطبيب، والتي يكون فيها ملزماً بتحقيق نتيجة متعددة، وتمثل في: الإلتزام بإعلام المريض، الإلتزام بالحصول على رضا المريض، الإلتزام بالسر المهني، الإلتزام بعلاج المريض، وسوف نتطرق بالتفصيل لكل هذه الإلتزامات.

أولاً : الإلتزام بإعلام المريض:

للوصول إلى رضا صحيح من المريض عن نوعية التدخل الطبي، يقع التزام على عاتق الطبيب، ينطوي على إحاطة المريض علمًا بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية، وإلا فيكون مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق المريض من جراء تدخله ولو لم يرتكب الطبيب خطأ في عمله¹.

ويختلف رأيان فيما يخص حدود التزام الطبيب بإعلام المريض، فهناك من يرى بحتمية تنوير المريض بكل التفاصيل المتعلقة بحالته الصحية والتدخل الطبي، وكذا طرق العلاج وجميع المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة، وإن كان هناك بدائل أخرى لعلاج المريض، مع إفادته بكافة المعلومات التي تمكنه من حقه في قبول أو رفض هذا النوع من العلاج، ويرى رأي آخر، أن الإلتزام بالإعلام يجب أن لا ينطوي إلا على القدر المعقول الذي يتحقق معه

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص43.

معرفة المريض لحالته الصحية وتقدير العلاج المناسب، لأن كثرة الإعلام قد تؤدي لنتائج عكسية¹.

و مادام الالتزام بالإعلام أصبح واجباً مفروضاً على الأطباء، فإنه يجد تأسيسه من خلال عدة مبادئ قانونية، فرابط الثقة القائم بين الطبيب ومريضه مرده إلى اعتبار الشخصي للأول - الكفاءة - والصفات الشخصية - والتي تجعل من الثاني يرى في الطبيب الحامي الطبيعي ومنحه من الآلام والمعاناة .ويرتب ذلك واجباً على الطبيب مفاده التعاون والإعلام والنصيحة. وتلعب الثقة دوراً مهما يجعل الطبيب يتجاوز حدود التزاماته في التعامل بحسن النية تجاه من يعالجها. كما أن أخلاقيات المهنة والتزاماتها تتطلب منه الإخلاص والتقاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة في تقديم خدمة طبية تحمّل عليه الاجتهاد لإفادة مريضه بمعلومات صادقة، واضحة للحصول على موافقته الحرة والمتبصرة².

ولم تخل التشريعات الحديثة، من النص على واجب تنوير المريض وإعلامه عن وضعه الصحي حتى يتمكن من المقارنة بين أخطار العلاج ومزاياه، فيختار قراره برفض العلاج والرضا به وهو على دراية كاملة بأمره³.

ففي القانون المدني الفرنسي لسنة 1994⁴ نصت المادة 16 ف3 منه على ضرورة الحصول على الرضا المسبق له لمريض قبل مباشرة أي عمل طبي على جسم المريض ومنه يجب على الطبيب إعلام المريض لكي يكون رضا المريض صحيحاً، وهو ما تناولته كذلك المادة 1111-4⁵ من قانون الصحة الفرنسي المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 04 مارس 2002 والتي تلزم الطبيب الحصول على الرضا المستثير للمريض قبل أي تدخل طبي على المريض وفي نفس السياق أشارت المادة 35 / 1⁶ من المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 95-1000 المؤرخ في 06-09-1995 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، على ضرورة أن يقدم الطبيب لمريضه إعلاماً صادقاً، واضحاً، ومتيناً، وهو التزام يسبق الحصول على رضا المريض فيما يخص رفضه أو قبوله للعلاج.

1- مراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية والإدارية ، جامعة تizi وزو كلية الحقوق، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول ،2008، ص ص191-192.

2- قادة شهيدة، التزام الطبيب بإعلام المريض المضمون والحدود وجزاء الإخلال، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال،الجزائر دون تاريخ النشر، ص .83

3- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص125

4-L' art.16-3 du code civil français, Loi n94-653 du 29 juillet, Gaz.pal.1994.2 : « il ne peut être porte atteinte à l'intégrité du corps humain qu'en cas de nécessité thérapeutique pour la personne. Le consentement de l'intéressé doit être recueilli probablement... ».

5-L' art.1111-4 du code de la santé publique, Loi n 2002-303 du 403-2002.relative aux droits des malades et à la qualité du system de santé.

6-L'art.35 : « le médecin doit à la personne qu'il examine, qu'il soigne ou qu'il conseille une information loyale, clair, et appropriée sur son état ,les investigations et les soins qu'il lui propose... ».

و تم إقرار الإلتزام بإعلام المريض في التشريع الجزائري، ففي القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 05-85 المعدل والمتمم¹، ورد نص المادة 154 في فقرتها الأولى ما يلي: "يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك".

ثم ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يلي: "إذا رفض العلاج الطبي فيشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض، وعلى الطبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة بعوائق رفض العلاج ...".

كما نصت المادة 162 من نفس القانون في ما تعلق بنقل وزرع أعضاء الإنسان على ما يلي: "لا يجوز انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر".

وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة.

ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة".

فيتضح من خلال النصين السابقين أنهما يقرران بوضوح واجب إعلام الشخص محل التدخل الطبي بخطورة العمل الطبي المراد القيام به، لكي يكون ركن الرضا الواجب توفره في العقد الطبي صحيحاً.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب²، من خلال المادة 33 بالقول: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشان أسباب كل عمل طبي".

وتضيف المادة 44 من المدونة: "يخضع كل عمل طبي، يكون جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرمة ومتبرصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته".

1-أنظر قانون 05/85 .

2-أنظر مدونة أخلاقيات الطب .

ويتبين من نص المادتين أن الالتزام بالإعلام الذي يقع على الطبيب، ذو طبيعة عقدية، وحينما يمتنع الطبيب عن إعلام المريض حول طبيعة المرض الذي يعاني منه، والذي هو بصدق علاجه، يعد ذلك خطأ مؤكداً من الطبيب، ويمكن للمريض المضرور أن يطلب بسببه التعويض عن الضرر تحت مسؤولية الطبيب.¹

وفي التشريع المصري تنص المادة 28 من لائحة أخلاقيات المهنة على أنه: "لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة مبنية على المعرفة من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك".²

ووجد واجب الإعلام مكانة له في القضاء الفرنسي، الذي شدد مؤخراً من موقفه تجاه الأطباء فيما تعلق بواجبهم في إعلام مرضاهem. فوسع من نطاق الإعلام الملقي على عاتقهم، فجعله يشمل بالإضافة إلى المخاطر المحتملة، المخاطر الاستثنائية. وفي سنة 1997³ أوجبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن تكون المعلومات الواجب تقديمها للمريض صادقة، واضحة، مناسبة، واستثنىت المحكمة الإعلام بالمخاطر الاستثنائية.

أما في قرار لها بتاريخ: 07 أكتوبر 1998⁴، وسعت محكمة النقض الفرنسية من نطاق الإعلام الواجب اتجاه المريض، وقررت أنه: "وفي غير حالات الاستعجال، والحالات التي يستحيل فيها إعلام المريض أو رفضه لذلك، يتلزم الطبيب بتوفير معلومات دقيقة واضحة ومناسبة للمريض حول كل مخاطر التشخيص والعلاج... وأنه غير معفى من هذا الالتزام (الالتزام بالإعلام) لمجرد أن هذه الأخطار لا تتحقق إلا بصفة استثنائية".

ويتبين من خلال الأحكام الصادرة بعد دخول قانون العام 2002 حيز التنفيذ، تمسك القضاء بموقفه السابق على صدور هذا القانون على وجوب الإعلام بالمخاطر ولو كانت استثنائية، ويظهر ذلك من خلال أحكامه، منها حكم Poitiers بتاريخ 17/4/2002⁵ حيث اعتبرت المحكمة طبيب الأنف والأذن والحنجرة الذي لم يعلم مريضه، الذي كان يعاني من آلام بالأذن من وجود مخاطر تسمم دوائي نتيجة العلاج الذي قرره له، يعد مخلاً بالتزامه بإعلام المريض على الرغم من أن هذا الخطر استثنائي، وبالتالي أكدت المحكمة على أن الطابع الاستثنائي لا يعفي الطبيب من التزامه بالإعلام، وعلى نفس النهج سارت محكمة

1-Hadjri fouad ,diagnostic juridique de l'acte médical ,Office des publications universitaires , Alger,2014, p87.

2- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص117.

3- قرار محكمة النقض الفرنسية: 1997، أشار إليه: مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2006، ص 144-139.

4- عبد الكريم مأمون، المرجع نفسه، ص 139-144.

5- حكم محكمة Poitiers بتاريخ: 17-04-2002، أشار إليه: محمد حسن قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان - دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض أو حق المريض في الإعلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2012، ص 52-53.

بتاريخ : 19/2/2002 التي اعتبرت أن الجراح الذي أجرى لمريضه عملية بالركبة بعد مخلاً بالتزامه بالإعلام لعدم بإبلاغه باحتمال تأثير الشريان الخلفي للركبة، بالرغم من إستثنائية حدوث هذا النوع من الخطير في مجال جراحة الركبة¹.

وبناءً على ما تقدم فإن التزام الطبيب المشرف على التدخل الطبي بإعلام مريضه بمخاطر المرض وسبل العلاج يعتبر التزاماً لتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناء، باعتبار أن التزام الطبيب هنا يعتبر من الالتزامات المحددة التي تستوجب تحقيق نتيجة معينة².

ثانياً:الالتزام بالحصول على رضا المريض:

يبدو أن هناك إرتباطاً وثيقاً بين التزام الطبيب بتنوير وإعلام مريضه بمخاطر العلاج، والحصول على موافقته ورضاها، لكون أن حصول الطبيب على تلك الموافقة المتعلقة بإجراء العلاج أو الجراحة أو الخضوع لعملية من نوع معين مرتبط إرتباطاً لا يقبل الانفصام بإعلام المريض بكل ما يمكن أن يتعرض له من مخاطر³.

إلا أن موافقة المريض وقبوله للعلاج أو العملية الجراحية المزعزع القيام بها، يتجاوز شرط الرضا اللازم لإبرام العقود في القانون الخاص ليصبح أسلوباً للتعبير عن حرية أساسية للفرد، يضمنها القانون العام، وتتمثل تلك الحرية في رفض الفرد تحمل أدنى اعتداء على جسده أياً ما كانت حالته الصحية⁴.

ويشترط في العقد الطبي، كغيره من العقود، أن يتفق المتعاقدان على شروط العقد، وعلى ذلك ينبغي الحصول على رضا المريض بشأن طريقة العلاج والمخاطر التي ستتبعها، باعتبار أنها تمثل شروط العقد الطبي⁵. و رضا المريض يصدر إما من المريض بنفسه مادام رضاه يعتد به، بأن يكون أهلاً لذلك، فلا قيمة هنا لموافقة غيره. أما في حالة إذا كان المريض ليس أهلاً للتعبير عن إرادته، لكونه فاقد الأهلية لجنون أو عته أو أن يكون قاصراً بسبب صغر السن، وبالتالي فإن رضاه لا يكون صحيحاً ومنه يعهد إلى من يمثله قانوناً القيام بالموافقة على الأعمال الطبية التي تخصه⁶.

1- حكم محكمة Besançon أشار إليه: محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 53.

2-أحمد دغيش، التزام الطبيب بإعلام المريض، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية والإدارية الصادرة عن جامعة تيزني وزو ، كلية الحقوق، عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، العدد الأول، 2008، ص 164.

3- طلال عجاج قاضي المرجع السابق، ص 129.

4- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 152.

5-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلب، بيروت-لبنان، 2004، ص 66-67.

6-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص ص 104-105

ويشترط أيضاً، أن يكون رضا المريض بالتدخل العلاجي أو الجراحي على جسده رضاء حراً و اختيارياً بمحض إرادته، فتنبيه المريض و تبصيره بكل المخاطر التي يمكن أن تنتج بسبب هذا العلاج، يعد غير كافٍ، لذا لا بد أن يكون رضا المريض خالياً من عيوب الإرادة (الغلط ، التدليس، الإكراه)¹.

والعديد من النصوص تفرض التزاماً على الطبيب، يتمثل في ضرورة أخذ موافقة المريض للقيام بأي تدخل طبي على جسمه، فورد في نص المادة 16 ف3 من القانون المدني الفرنسي²، بأنه يمكن المساس بالجسد البشري لأغراض علاجية بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للمريض، فنصت بالقول أنه: "لا يمكن الاعتداء على سلامه جسم الإنسان إلا في حالة الضرورة العلاجية التي تتطلب حالة ذلك الشخص بعد الحصول على رضاه المسبق...".

وفي مصر أكد المشرع المصري من خلال القانون المتعلق ب شأن زراعة الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 على أنه: " يجب أن يكون التبرع بالعضو صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا و ثابتة بالكتابة ... ولا يقبل التبرع من الطفل عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو من يمثله قانوناً "³.

أما عن ضرورة الحصول على رضا المريض في التشريع الجزائري، فورد في نص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب⁴ بقولها: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطير جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة متبرعة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون ". وكذلك المادة 1/154 من القانون 05-85 المعدل والمتمم.⁵ وأنه في حالة عدم قدرة المريض على إبداء موافقته ورضاه بشأن التدخل الطبي على جسمه، فإنه طبقاً لنص المادة 44 من ق. المدني⁶، والمادة 81 من قانون الأسرة، فإنه ينوب عنه ولی، أو وصي، أو مقدم على قدر حالته.⁷

ويتضح من خلال النصوص السابقة أنه في حالة رفض المريض للعلاج المزمع إعطائه إياه، فيتحقق للطبيب التوقف عن ذلك، محترماً إرادته باعتباره كامل الأهلية، لأن رضا

1- ناسوس نامق برأساً، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 103.
2- art.16-3 du code civil français de 1994, loi n°94-653 du 29 juillet relative au respect du corps humain.

2-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 106، الهمش(1).

3- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

4- انظر نص المادة 1/154 من قانون 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في: 17-02-1985.

5- تنص المادة 44 من القانون المدني على أنه: "يخضع فاقدو الأهلية، و ناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفق للقواعد المقررة في القانون".

6- تنص المادة 81 من ق. أ.ج، على أن: "كل من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولی، أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".

المريض بتشخيص حالته لا يعني أنه راض بالعلاج، فقد تتم معاينته من الطبيب وتشخيص مرضه ولا يرضى بنوع العلاج، وإذا رضي بالعلاج فإنه قد لا يرضى بالعلاج لدى الطبيب المعروضة أمامه الحالة المرضية، ففي هذه الحالة إذا كان توقف الطبيب عن تقديم خدماته الطبية يعرض المريض للخطر، فعليه بذل كامل جهده لإقناعه¹.

وإن ظل الأصل هو ضرورة الحصول على رضا المريض بالعلاج، إلا أنه في بعض الحالات يمكن الاستغناء على هذا المبدأ، فيجوز للطبيب أن يقدم على علاج المريض دون الحصول على موافقته أو موافقة ذويه في حالة الضرورة العاجلة، وفي حالة ما يكون العلاج الطبي هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض أو سلامته جسده، مقابل تضحية أو خطر محتمل وقوعه وأقل مما كان سيتعرض له المريض لو لم يخضع لهذا العلاج. فحالة الضرورة العاجلة لا تحتمل التأخير إلى غاية الحصول على الموافقة، لأن يكون المريض في ظروف تمنعه عن التعبير عن إرادته ومن الصعب الحصول على موافقة ذويه².

ومن التطبيقات القضائية المصرية التي عالجت مسألة رضا المريض، حكم صادر عن محكمة جنایات الإسكندرية بجلسة 25-03-1944³، في قضية تعود وقائعاً إلى زوج ذهب رفقة زوجته إلى الطبيب، فرفضت الزوجة الكشف عليها، فهددها الزوج بالطلاق وأفهمها الطبيب بأنه سوف يعطيها حقنة فقط، فقبلت تحت التأثير، وأعطتها الطبيب حقن مخدرة، وكشف عليها وهي تحت تأثير المخدر بمنظار، فلما أفاقت وجد الدم يسيل من رحمها ونقلت بسبب ذلك إلى المستشفى، وبقيت به زماناً، أجريت لها عملية تفريغ الرحم، وقد قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب، مقررة أنه إذا كان من المسلم به فقهاً وقضاءً، أنه يجوز للطبيب في قيام وظيفته المرخص بها، وفي سبيل المحافظة على صحة الناس إتخاذ ما يلزم من وسائل الطب لغرض العلاج، فإن ذلك مشروط برضاء المريض رضاء غير مشوب، وأن يمارس الطبيب عمله، في حدود قواعد مهنة الطب، فإذا خالف هذه السنن، فقد خرج على قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب، ووجب مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها للمريض.

أما ما جاء به القضاء في فرنسا بخصوص الاستثناء الوارد عن حق المريض في الموافقة على العلاج، فقضت محكمة باريس في قضية⁴، ملخصها أن مريضة كانت تشكو

1- زينة غانم يونس العبيدي، «إرادة المريض في العقد الطبي - دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية - القاهرة، 2007، ص 242.

2- كريم عشوش، المرجع السابق، ص 142.

3- حكم صادر عن محكمة الإسكندرية في القضية، 2340، بجلسة 25 مارس سنة 1944، وأشار إليه رياض منير حنا، المسئولة المدنية للأطباء والجرحى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2011، ص 318-319 هامش (1).

4- زينة غانم يونس العبيدي، المرجع نفسه، ص 128-129.

من آلام شديدة في منطقة الحوض جعلتها تعزف عن مزاولة عملها، مما اضطرها إلى دخول المستشفى وبقيت تحت الملاحظة مدة اثني عشر يوم، وكانت نتيجة الفحص هي إصابتها بإنقلاب في الرحم فأجريت لها عملية جراحية على هذا الأساس، لكن أثناء الجراحة تبين للطبيب الجراح أن المبيضين مصابين بأورام خطيرة تقتضي إزالتها حتماً فاضطر الطبيب إلى أن يجري لها عملية الاستئصال، لكن بعد أن فاقت المريضة وعلمت بطبيعة العملية، أقامت دعوى ضد الطبيب الجراح تطالب به بالتعويض على أساس أنه أجرى العملية بغير موافقتها ولا من زوجها مما افقدها الحق في الأمومة مستقبلاً. إلا أن المحكمة توصلت إلى أن الجراح أجرى العملية من المقام العلمي ما يسمح بالاطمئنان إلى تقريره في لزوم الجراحة التي أجرتها، وهدفه الأساسي مصلحة المريضة، كما أقر عدد كبير من الأطباء أن الأورام السرطانية التي تصيب المبايض، من الأمراض القاتلة، مما يجب إزالتها، وعليه رفضت المحكمة دعوى السيدة ضد الطبيب الذي أجرى العملية تحت ظرف الاستعجال.

ثالثاً : التزام الطبيب بعدم إفشاء السر المهني:

تعد المحافظة على أسرار المرضى مسؤولية مهنية وأخلاقية قبل أن تكون مسؤولة قانونية¹. والكشف عن تلك الأسرار أو إذاعتها يهدى عامل الثقة التي تعتبر الأساس الذي يحكم علاقة الطبيب بالمريض، فيحصل الطبيب على الكثير من خصوصيات المرض الذي يعانيه مريضه فيعلم منه عدة معلومات وحقائق منحت له بموجب تلك الثقة التي وضعها فيه المريض . فإن أفشى بها الطبيب زالت الثقة و انهارت معها العلاقة التي نشأت بينهما بموجب العقد الطبي، وعرف للسر المهني الطبي قدسيته قدি�ماً منذ قسم أبقراط ، وكما جاء في ميثاق جنيف لعام 1948 في القسم الطبي ما يلي: "...أني سوف احترم الأسرار التي أوتنم عليها وحتى بعد وفاة المريض ".²

ويعرف السر المهني بأنه: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو بسببها، وكان في إفصاحه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعة الواقع أو للظروف التي أحاطت بالموضوع ".³.

كما يعرفه بعض الفقه المصري بأنه: "كل أمر أو واقعة يصل إلى علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان للمريض ولأسرته مصلحة مشروعة في كتمانه ".¹

1- عمر المعايطة منصور، المرجع السابق، ص92.

2- نصر الدين مروك ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال،الجزائر،دون تاريخ النشر،ص5.

3- صالح حمليل، المسؤولية الجزائية للطبيب دراسة مقارنة،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية والإدارية، جامعة تizi وزو ، كلية الحقوق،عدد خاص بالملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية،العدد الأول ، 2008 ، ص312.

ونظراً لأهمية السر المهني، إهتمت به معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري الذي أورد العديد من النصوص التي توجب على الطبيب الالتزام بالسر المهني، فعبرت مدونة أخلاقيات الطب² من خلال المواد من 36 إلى 41 تحت عنوان السر المهني الواجب على الطبيب، فأشارت المادة 37 إلى مضمون السر المهني بالقول: "يشمل السر المهني ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه مهامه". وعبرت المادة 1/206 المعدلة من قانون الصحة وترقيتها³ على ما يلي: "يضمن� إحترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلتزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان".

كما تم تجريم إفشاء السر المهني من طرف الأطباء في المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري⁴.

وينص المشرع المصري على هذا الإلتزام من خلال نص المادة 310 من قانون العقوبات والمادة 20 من لائحة آداب مهنة الطب البشري، كذلك المشرع الفرنسي في المادة 378 من قانون العقوبات، و المشرع الأردني من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات والمادة 23 من الدستور الطبي الأردني.

وهناك من يرى أن فكرة السر المهني مبدأ مطلق لا يخضع لأي استثناء، لأن الإلتزام المطلق بالسرية تبرره ضرورة حماية ثقة العميل في صاحب المهنة، كما أن المحافظة بشكل مطلق عن السر المهني يعتبر حماية له من الانهيار والتلاشي نتيجة الاستثناءات المتعددة التي ترد عليه⁵. وفي هذا السياق قضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في 01 ماي 1899 بعدم جواز بطلان الحكم القاضي ببطلان عقد التأمين الذي أبرمه أحد المرضى مع شركة تأمين قبل وفاته، بالرغم أن المؤمن له كان يعاني من مرض القلب وأخفى ذلك عن شركة التأمين، وقد إستبعدت المحكمة تقرير الطبيب المعالج، رغم أنه أوضححقيقة المرض الذي كان يعانيه المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين، وذلك بسبب أن هذا التقرير خالف سر المهنة ، ولم يلتزم بواجب الكتمان⁶.

وكما أثارت قضية إفشاء الطبيب الشخصي للرئيس الفرنسي فرانسوا ميتان لحقيقة المرض الذي يعاني منه الرئيس في كتاب تحت عنوان: "السر الكبير" لمؤلفه كلود قوبlier و

1-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص142.

2-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

3-أنظر قانون 05/85 المؤرخ في 16-02-1985.

4-أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

5- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة ،الجزائر، دون تاريخ النشر، ص206.

6- قرار محكمة النقض الفرنسية: 01 ماي 1899 ، وأشار إليه: محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، المرجع، نفسه، ص208.

ميشال قوندو، ضجة كبيرة في فرنسا، فتضمن الكتاب معلومات سرية مفادها أنه بتاريخ: 1981-10-05 تم إنتخاب ميتران رئيساً لجمهورية فرنسا وبتاريخ: 1981-11-16 بينت الفحوصات الطبية أنه مصاب بمرض السرطان وأن التقديرات تمنحه أملاً في الحياة لا يتجاوز ثلاثة سنوات، وفي سبيل إنقاذ حياته تم تخصيص مجموعة من الأطباء لعلاجه، ولم يطع الرأي العام على حالته الصحية لكون أن مرضه يبقى سراً من أسرار الدولة، وأن الطبيب الشخصي كلود قوبير هو الوحيد الذي يمكن أن يفسر بقاءه حياً سنين أخرى وبتاريخ: 1996-01-17 وهو نفس اليوم الذي شرع فيه ببيع الكتاب ، أقامت الزوجة وأبنائهما دعوى قضائية لمنع بيعه، وإنفانته بالقضاء بطلبها تحت غرامات تهديدية قدرها 100 ف ف عن بيع كل نسخة وبعد الاستئناف تمت الموافقة على الأمر الإستعجالي. وأنه بتاريخ : 1996-04-04 أقيمت دعوى في الموضوع صدر فيها حكم مفاده أن معظم الأسرار المتكلّم عنها تتعلق بالحياة الشخصية لفرانسوا ميتران ومن شأنها المساس بمشاعر الزوجة وأبنائهما وقضى لهم بالتعويضات المدنية. كما أنه بتاريخ 1996-07-05 تابعت النيابة العامة السيد كلود قوبير طبيب الرئيس بكشف السر المهني وتمت إدانته وكذا مساعديه¹.

ويكاد يجمع الفقه على اعتبار الإلتزام بالسر المهني لا يخلو من بعض الاستثناءات التي ترد عليه، بما في ذلك أنصار فكرة السر الطبي المطلق، فهو لا يكادون أن يسلموا بجواز إفشاء السر في الحالات التي تقضيها المصلحة العامة طبقاً للقانون، وعليه فإن جواز إفشاء السر الطبي يعد إستثناء من الأصل العام المتمثل في عدم الإفشاء²، وينحصر الإفشاء في حالات يسمح فيها القانون والتي يمكن حصرها في ما يلي:

1- حالات الإفشاء للمصلحة العامة: غالباً ما ترجح المصلحة الاجتماعية عن مصلحة المريض في كتمان سر مرضه، بالرغم من أن الأصل في السر الطبي، أنه عام ومطلق، فحماية تلك المصلحة العامة أجدر بالحماية من مصلحة المريض³.

وتمثل حالات الإفشاء للمصلحة العامة في حالة التبليغ عن المواليد والوفيات و هو ما أشارت له معظم التشريعات، فقانون الحالة المدنية الجزائري،⁴ ومن خلال المادة 62 منه فإنها تتلزم الأطباء والقابلات بالتبليغ عن ميلاد الطفل بالقول أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات..." وجرم فعل عدم التبليغ عن ولادة الطفل بنص

1- تفصيل ذلك، أنظر مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص 34-35.

2- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 162.

3- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 183.

4- أنظر الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

المادة 442 / 3 من قانون العقوبات الجزائري¹. وكذا التبليغ عن الوفاة و يجوز الإفشاء عن السر المهني في حالة الإبلاغ عن مرض معد، وتقوم هذه الحالة حين يكتشف الطبيب أن المريض يعاني من مرض معد، فهو في هذه الحالة أمام الترجيح أو الموازنة بين مصلحتين، الأولى خاصة بحفظ سر المريض، والثانية مصلحة المجتمع في ضرورة التبليغ عن هذا المرض لغرض إحتوائه وتجنب انتقاله لأشخاص آخرين من المجتمع².

وتطبيقاً لذلك، تلزم المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها³ ، كافة الأطباء إبلاغ السلطات الصحية المعنية بكل مرض معد . فلا يعتبر ذلك من قبيل الإفشاء لسر المهنة لأن الطبيب يؤدي واجباً أقره القانون، ولا يباح السر المهني إلى غير تلك الجهات المختصة وفقاً للقانون، كما أن المادة 53 من قانون الصحة تتنص على ما يلي: "...تحدد قائمة الأمراض المعدية عن طريق التنظيم ". مما يعني أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأمراض المعدية التي تكون محل التبليغ عند إكتشافها من الطبيب وإلا عد مخططاً وجوب مسأله، كما لا يمكنه التذرع بكون أن المرض معد ويقوم بإفشائه⁴.

ويجوز إفشاء السر المهني خدمة للصالح العام في حال دعوة القضاء للطبيب للإدلاء بشهادته، كما يظهر ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 4/ 206 من القانون 17-90 المعدل والمتمم لقانون الصحة وترقيتها بالجزائر⁵ فإنها تتنص على أنه : "لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء أكان مطلوباً من القضاء أو خيراً لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بهمه".

وإن الالتزام بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء، يعد واجباً مفروضاً على الكافة دون استثناء، ومنه يخضع له الأطباء كسائر أرباب المهن الأخرى⁶ ، وتنظم المواد من 150 إلى 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الشهادة أمام القضاء في المواد المدنية⁷ .

ونخلص من هذه النصوص مجتمعة، أن الأصل في الطبيب، عدم الإدلاء بالشهادة وإفشاء السر الذي وصل إلى علمه عن حالة المريض، ولو خارج أوقات عمله، ويمتد ذلك إلى بعد

1-تنص المادة 442/3من قانون العقوبات الجزائري على مالي: "يعاقب بالحبس ... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة...".

2- غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني - دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، 2011 ، ص387.

3- تنص المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 على انه: "يجب على أي طبيب أن يعلم فوراً المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية".

4- مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص ص25-26.

5- انظر القانون رقم 17-90 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق لـ 31 يوليو 1990 يعدل ويتم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 35.

6- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص185.

7- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

ترك مزاولة المهنة، إلا في حالة ترخيص القاضي بذلك للطبيب بالإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات ترتبط بالأسئلة التي تطرح له للرد عليها، ومع ذلك لا يبوح بغير تلك المعلومات والمعاينات¹.

ويتيح قانون مزاولة المهن الطبية اليمني إفشاء الطبيب للسر المهني من خلال نص المادة 23 منه، والتي تجيز ذلك في حال طلبه النيابة العامة أو المحكمة، ضمانا لحسن سير العدالة².

وكما يجوز إفشاء السر المهني بمناسبة ممارسة الطبيب لخبرة طبية قضائية، فمسؤولية الطبيب الخبير أو الطبيب الشرعي لا تقوم في حال ما تضمن التقرير الذي أعده وأودعه إلى الجهة القضائية التي انتدبته أسرارا، بشرط أن تشكل هذه الأخيرة إجابة محددة على الأسئلة المطروحة عليه في الحكم أو الأمر الذي انتدبها، فكرامة المهنة وشرف الخبير يلزمها بالتقيد بالسر المهني، وأن يتلزم الصمت فيما لا يخص الموضوع المحدد المرتبط بالمهنة المنوطة به كخبير³.

إلا أنه في غالب الأحيان، لا يكون الطبيب المعالج هو الطبيب الخبير المكلف من طرف الجهات القضائية لإعداد تقرير الخبرة على مريضه، فإن كلف بذلك فعلية أن يعتذر، وأن لا يقبل ذلك التكليف في حال إن علم بوجود ما يدعوه إلى إفشاء سر طبي لمريضه. كما أنه لا يجوز للطبيب المعالج الكشف عن سر مريضه إلى الخبير، حتى ولو كان الطبيب المعالج هو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية⁴.

2- حالات الإفشاء لمصلحة الأشخاص:

يكون بإمكان الطبيب البوح بالسر المهني المتعلق بالحالة الصحية لمريضه، في حالة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، عند مثوله كمتهم بجريمة جنائية كالإجهاض أو الاغتصاب، أو قضية ذات صلة بالأخلاق، أو خطأ في العلاج، فيحق له في مثل هذه الظروف التحلل من التزامه المتعلق بالسر المهني، وله أن يكشف كافة العناصر التي من شأنها أن تقضي إلى براءته، تكون أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي لا يلغيها أو يحجبها السر المهني⁵.

1- محمد رais، نطاق وأحكام المسؤلية المدنية للأطباء وإثباتها، المرجع السابق، ص ص 234-235.

2- أبو يوسف حسين، المرجع السابق، ص 170.

3- محمد رais، نطاق وأحكام المسؤلية المدنية للأطباء وإثباتها، المرجع نفسه، ص 241.

4- غادة فؤاد مجيد المختار، المرجع السابق، ص 397.

5- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 182.

كما يكون باستطاعة الطبيب الإفشاء بالسر المهني، إذا رضي المريض أو ورثته بذلك، رضا صريحا، كما ورد في بعض النصوص، كنص المادة 66/2 من قانون الإثبات المصري بقولها: "يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسر إليهم".¹

وعن المشرع الجزائري فنصت المادة 205 من قانون حماية الصحة وترقيتها²، على أنه "لا يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفضي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك". وذهب المشرع من خلال المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب³ إلى منع الطبيب أو حتى الورثة من إفشاء سر الميت إحتراماً للميت إلا إذا كان إفشاء السر مصلحة مشروعة تبرره⁴، وذلك بقولها: " لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لاحقاق حقوق".

رابعاً: الالتزام بمتابعة علاج المريض:

لا ينحصر دور الطبيب في وصف العلاج للمريض أو القيام بالتدخل الطبي وفقاً لما تتطلبه حالته المرضية، بل يقع على عاته كذلك الالتزام بمتابعة حالة المريض أثناء تنفيذ العلاج الدوائي أو بعد التدخل الجراحي، فيكون ملزماً بمراقبة تطورات حالة المريض الصحية، ومن ثم لا يمكن للطبيب ترك المريض إذا ما أوجبت حالته المرضية ضرورة الرعاية المستمرة إلا بعد استقرار وضعه الصحي وزوال الخطر عنه⁵.

وهو الأمر الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية من خلال نظرها لقضية الدكتور "توريه نوروى" ، حيث رفضت الطعن الذي قدم في القضية، وأيدت ما ورد في الحكم المطعون فيه فيما نسبه إلى الطبيب من إهمال وخطأ جسيم، خصوصاً أنه تخلى اختيارياً عن علاج المريض، ورفض متابعة علاجه، وأن يزوره عندما يطلب منه ذلك، في حين أن حياة المريض كانت في خطر بسبب هذا الترك⁶.

ومن التطبيقات القضائية في مصر، ذات الصلة بالالتزام بمتابعة الطبيب للعلاج، ما قضت به محكمة الجيزه، من إدانة الطبيب الذي أجرى عملية جراحية لاستخراج حصوة من المثانة لفتاة بسبب خطئه، حيث لم يضع درنげ داخلية، مما سهل امتداد التقيح من المثانة

1-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص182.

2- أنظر القانون رقم 90-17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق لـ 31 يوليو 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85-5 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم لعام 1413 الموافق لـ 6 يونيو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

4-ينطوي ضمن المصلحة المشروعة لإفشاء سر المتوفى: حالة إدلاء الورثة بنوع مرض مورثهم ليطبلوا بها تصرفًا قام به قيد حياته فيكتصرفه مثلًا بالبيع في مرض الموت كما جاء في المادة 408 وما يليها من القانون المدني الجزائري .

5-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص199.

6-قرار محكمة النقض الفرنسية: 23 جوان 1835، أشار إليه: طلال عجاج قاضي ، المرجع السابق ، ص149، الهمش(2).

إلى البريتون، الأمر الذي أحدث التهاب بريتونى نشأت عنه الوفاة . وورد في أسباب الحكم، بأنه إذا سلم بأنه وضع القسطرة، فإنه لم يراقب البول. وكان واجبا عليه مادام يرى اتخاذ القسطرة وسيلة للدرنجه الداخلية، أما أن يبقى المريضة في عيادته، وتحت ملاحظته المستمرة، وإما أن يتزدد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول. وقد تبين من أقوال الدكتورة سرور أنه لا يسمح في مثل هذه الحالة إنتقال المريضة قبل سبعة أيام، وأن يؤخذ على أهل المريضة إقرار بمسؤوليتهم إذا حتموا نقل مريضهم، وأضافت المحكمة أن الطبيب لم يتوجه للمريضة في هذه القضية إلا بعد يومين، وبناء على طلب أهلها، فوجد ارتفاعا في حرارتها، كان سببه بلا شك، عدم مراقبة البول منذ أجرى العملية، وعدم إجراء الدرنجه الداخلية¹.

و في الجزائر قضت المحكمة العليا بموجب القرار² الصادر بتاريخ : 2004-04-06 برفض الطعن الذي أقامه المتهم ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 17-04-2001 الذي قضى :بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عناية القاضي حضوريا بإدانة المتهم (تقني) بجنحة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات وعاقباه الحكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وعشرة آلف غرامة نافذة وبراءة المتهم (الطبيب الجراح) من جنحة القتل الخطأ.

وذلك بقولها :"... حيث أنه إضافة إلى ما ورد في حيثيات الحكم المستأنف الذي تبني القرار المطعون فيه أسبابه -حيث أن المتهم (تقني التخدير) حضر الجلسة وصرح أنه هو التقني الذي تولى تخدير المريضة، وبعد سؤال المحكمة عن إمكانية مغادرة المريضة قبل نهاية العمل، فأجاب بلا وصرح أنه من المفترض أن يبقى ملازما للمريضة إلى غاية نهاية العملية الجراحية . وحيث ثبت للمحكمة، من خلال دراسة ملف الدعوى وتقرير الطبيب الشرعي وتقرير لجنة الأطباء وتصريحات الأطراف بالجلسة وأن السبب الذي أدى إلى وفاة الضحية لا يعود لعمل الطبيب الجراح (المتهم الثاني) ، وإنما يعود لإعوجاج أنبوب الأكسجين الاصطناعي الخاص بالتنفس وعدم مرور الأكسجين للضحية التي كانت مخدرة، وأن هذا العمل من اختصاص التقني المكلف بالتخدير الذي كان عليه مراقبة المريضة في حدود اختصاصه وملحوظته ما أن كانت نبضات القلب عادية أم لا وما أن كان لون بشرتها عادية أم لا والتقني المخدر يعترف أنه غادر المريضة بناء على طلب الطبيب ليخرد مريضة أخرى، وهذا يعد إهمالا وعدم احتياط لأنه في هذه الفترة لم يكن بالقرب من المريضة .

1- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، المرجع السابق، ص ص336-337.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2004-04-06، رقم الملف: 287810، غرفة الجنح والمخالفات، قرار غير منشور.

الفقرة الثانية

الإلتزامات المتصلة بالعمل الفني للطبيب

طال التوسيع في مجال التزامات الطبيب بتحقيق نتيجة، سواء ما تعلق منها بواجباته الإنسانية أو الفنية، ليشمل كافة الأعمال التي تقاد تخلو من عنصر الاحتمال بحكم طبيعة الخدمة التي يقدمها الطبيب¹.

فيضمن الطبيب في تلك الأعمال للمريض الذي يعالجه نتائج محددة، لا يشوبها أي شك، ولا يقبل مريضه بأقل من تلك النتائج، فهو مطالب بتحقيق نتيجة تجر عن طبيعة التدخل الطبي² ومنها: نقل الدم، إجراء التحاليل الطبية، إستعمال الأدوات والأجهزة الطبية، التركيبات الصناعية، التحصين، لذا سنتناول شرح كل حالة على التوالي:

أولاً : نقل الدم :

يلزم الطبيب المعالج بنتيجة مفادها ضمان صلاحية الدم الذي ينقله للمريض قصد علاجه، إضافة إلى خلو الدم من الأمراض المعدية، فالطبيب والجهة المعنية³ ملزمة بتحليل الدم والتأكد من عدم احتوائه على فيروسات معدية، وأن لا ينقل الطبيب دما من غير فصيلة دم المريض⁴.

ومقصود بتحقيق نتيجة ليس شفاء المريض الذي تم نقل الدم إليه، وإنما ضمان عدم تلوث الدم بمرض قد يسببه للمنقول إليه.⁵

ويعد الطبيب مخطئاً، حينما يخل بالتزامه الذي تفرضه عليه العلاقة التعاقدية المتمثل في نقل دم يتفق مع فصيلة مريضه، فإذا قرر الطبيب المعالج حاجة المريض إلى الدم ولم يكن بحاجة إليه أو وافق على نقل فصيلة مختلفة على فصيلة المريض ونتجت الوفاة، فإن خطأ الطبيب يعد سبباً منتجاً في إحداث النتيجة، لذا يسأل وحده عن تعويض الأضرار اللاحقة

1- أمال بکوش ، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية - دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 188.

2- محمد عبد الحكيم كرشيد، المرجع السابق، ص 52.

3- تم تنظيم عمليات نقل الدم في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ رقم 108/95، المؤرخ في 09 أفريل 1995، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 21.

4- محمد جلال حسن الأتروشي، المسئولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم - دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد - عمان، 2008، ص 121.

5- جاسم علي سالم الشامي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسئولية الطبية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 425.

بالمريض، لكونه كان بمقدوره أن يستظهر هذا الأمر لو إتبع الأصول العلمية والفنية التي تقتضيها اليقظة والعناية اللازمتين¹.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بالجزائر بموجب قرارها² الصادر بتاريخ: 2003/10/08، برفض الطعن المقام من طرف الطاعنة المتهمة بالقتل الخطأ، في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 2000-05-21 بالقول: "...حيث أنه بعد مناقشة الواقع المطروحة خلص قضاة الموضوع إلى أن العارضة (الطاعنة) طلبت من المراقبة إحضار الدم من فصيلة (A+) لإسعاف الضحية التي كانت تعاني من نزيف دموي دون أن تتأكد من معرفة فصيلة دمها وذلك عن طريق التحاليل. حيث أضاف قضاة الموضوع أن المتهمة تصرح بأن الضحية هي التي صرحت لها بأن فصيلة دمها من نوع (A+) وأن التحليل لمعرفة الفصيلة لا يستغرق إلا ثلاثة دقائق تقريبا. حيث انتهى قضاة الموضوع بعد تقريرهم إلى أن نقل الدم دون إجراء التحاليل والتتأكد من فصيلة دم المريضة ينطبق عليه عنصر عدم الاحتياط...".

و يجدر أن نشير إلى أنه جرى العرف الطبي على أن الطبيب نادرا ما يعتمد بنفسه إلى القيام بإجراء التحاليل الطبية، ويلجأ إلى طبيب مختص أو مركز مختص في التحاليل الطبية³، ففي هذه الحالة يثور تساؤل حول علاقة المريض بمن لجأ إليه الطبيب أو المستشفى للحصول على الدم أو القيام بتحليله؟.

يظهر من خلال الواقع العملي إنعدام العلاقة بين مركز نقل الدم والمريض المتلقى للدم، لكون أن هذا الأخير يلجأ مباشرة إلى المستشفيات الحكومية أو الخاصة للعلاج وهي من تتولى إخبار مركز الدم بحاجتها للدم. لكن هناك فرق بين الواقع العملي والقانوني، فأعتبرت العلاقة بين مركز الدم وبين المريض المتلقى للدم علاقة تعاقدية، كيف على أنها عقد اشتراط لمصلحة الغير⁴، فالمستشفى تبرم عقد توريد مع مركز نقل الدم لمصلحة المريض، ويستفيد هذا الأخير من ذلك العقد رغم أنه لم يكن طرفا فيه⁵.

1- محمد جلال حسن الاتروشي، المرجع نفسه، ص121.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2003/10/08، ملف رقم 265312، غرفة الجناح والمخالفات، قرار غير منشور.

3- ثانر جمعة شهاب العاني المسئولة الجزائية للأطباء، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2013، ص147.

4- فالاشتراط لمصلحة الغير هو اتفاق بين المشترط والمتهدى ينشأ على هذا الأخير حق للمنتفع كما ورد في نص المادة 116 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير...".

5-أنس محمد عبد الغفار، المسئولة الجنائية لراكز وبنوك نقل الدم - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 150-151.

لذا فإن مركز الدم أو بنك نقل الدم يكون ملزما بتحقيق نتيجة تجاه المستشفى والمريض، تتمثل في نقل دم سليم خال من الأمراض، و يعد مسؤولا إذا ثبت فساد الدم أو احتوائه على أحد الفيروسات كالإيدز أو الالتهاب الكبدي¹.

ثانيا: إجراء التحاليل الطبية:

في هذا المجال، يلزم الطبيب بتحقيق نتيجة معينة مفادها تحصيل نتائج دقيقة، فيثار خطئه ومسؤوليته في حال ثبوت أن تلك النتائج المقدمة من طرفه مغلوطة أو غير دقيقة دون الحاجة إلى البحث عن قدر العناية التي بذلها، أو البحث في إهماله أو تقصيره، وهذا الالتزام يخص التحاليل الطبية المألوفة التي تعتمد على أعمال مخبريه بسيطة².

أما الأعمال المخبرية المعقدة التي تخرج عن النشاط اليومي الذي تقوم به المختبرات، ويصعب فيها الكشف عن الحقيقة بإستعمال الطرق العلمية القائمة، ولم يستقر التفسير بشأنها، فيقتصر دور الطبيب على الالتزام ببذل العناية اليقظة الواجبة في تحصيلها³.

ثالثا: إستعمال الأدوات والأجهزة الطبية:

غالبا ما يلجأ الطبيب في عمليات العلاج والجراحة إلى استخدام أدوات وأجهزة طبية، فيكون بذلك ملزما تجاه المريض بتحقيق نتيجة مفادها عدم حدوث أي ضرر له من جراء إستخدام الأدوات والأجهزة الطبية، فإن تحقق ضرر للمريض يكفيه إثبات ذلك، دون حاجته لإثبات خطأ من جانب الطبيب⁴.

فيتحمل طبيب الأشعة مثلا كامل المسؤولية في حالة خطئه الشخصي أو سوء حال المعدات التي يستخدمها، ففي هذه الحالة يعد ملزما بتحقيق نتيجة⁵.

ولا يعفى الطبيب من المسؤولية، حتى ولو كان العيب بالآلة التي إستعملها للعلاج يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه، إلا أنه يمكن للطبيب التخلص من المسؤولية بإقامة الدليل على أن الأضرار التي لحقت بالمريض مردها لسبب أجنبي لا يد له فيه⁶.

ومن التطبيقات القضائية لمسؤولية الطبيب في هذه الحالة : ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ: 26/10/2005 برفض الطعن بالنقض المرفوع من المتهمة ضد القرار الصادر عن

1- عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق، ص470.

2- أمال بکوش، المرجع السابق ، ص189.

3- أنس عبيد الحميلى ، المرجع السابق ، ص231.

4- محمد حسن قاسم ، إثبات الخطأ في المجال الطبي- دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004، ص110.

5- M.M.HANNOUZ, AR.HAKEM, Précis de droit médical, Office des publications universitaires, Alger, 2000, p65.

6- عدلی خلیل، المرجع السابق، ص118.

مجلس قضاء جيجل بقولها:"...حيث تبين للمجلس من خلال دراسة ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة والمرافعات أن المتهمة المسئولة عن الحاضنات الموضوعة بداخلها الرضيع، لم تكن تراقبها بالشكل الجيد مما يجعلها لم تلاحظ ارتفاع درجة حرارة المحضنة التي بداخلها الرضيع (الضحية) إلى حين إطلاق جرس الإنذار، لأن وقوع خلل بالألة متوقع، وأن الخبرة التي أمرت بها المحكمة أثناء التحقيق التكميلي أثبتت أن بالمحضنة خلل أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة بشكل غير طبيعي. حيث أن مثل هذه الأفعال تشكل بعنصرها متوفرة جرم الإهمال أثناء ممارسة المهام الطبية وأن الضرر اللاحق بالرضيعة كان نتيجة الإهمال والرعونة وعدم أخذ الاحتياط وعليه يتعين إدانة المتهمة وعقابها طبقاً للقانون..."¹.

رابعاً: التركيبات الصناعية :

نظراً للتقدم العلمي في المجال الطبي، تزايد اللجوء إلى الأعضاء الصناعية لتعويض ما يفقده الإنسان من أعضاء جسمه، أو ما يصيب بعضها من عجز، ويكون ذلك إما بهدف إزالة عيب الشكل الذي ينتج عن فقدان العضو الطبيعي، أو للقيام ببعض الوظائف التي تؤديها الأعضاء الجسدية الطبيعية².

وبخصوص التزام الطبيب في عمل التركيبات الصناعية، فينظر له من جانبيين مختلفين، الأول طبي، يخص مدى فعالية العضو الصناعي، وإتفاقه وحالة المريض، وتعويضه عن النقص القائم لديه، فيكون بذلك الطبيب ملزماً ببذل عناية تتمثل في بذل الجهد اللازم لاختيار العضو الصناعي المناسب للمرض³.

أما الجانب الثاني، فني يتضمن مدى صلاحية العضو الصناعي وجودته، فالطبيب ملزم بتحقيق نتيجة فيما يخص ضمان تركيب الجهاز وأن يتلاءم ذلك مع جسم المريض، فيعد الطبيب مخطئاً ولا تنتفي مسؤوليته إذا نتج عن تركيب العضو الصناعي مرض جديد أو لم يلب الغرض منه⁴.

ومن أمثلة التركيبات الصناعية ، الأسنان الاصطناعية ، التي ينطوي أيضاً تركيبها على جانبيين، فني وطبي، وفي الجانب الفني يلتزم الطبيب بنتيجة مقتضاها تقديم أسنان ملائمة

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 26/10/2005، ملف رقم: 290040، غرفة الجنح والمخالفات، قرار غير منشور.

2- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص447.

3- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية...، المرجع السابق، ص224.

4- أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص52.

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

للفم، ويتحقق خطئه إذا تسببت تلك الأسنان للمريض بإصابات معينة، أو انعدمت فعاليتها في أداء وظيفتها¹.

ومن الإلتزام الطبي الذي يقع على عاتق طبيب الأسنان حين تركيبه للأسنان الاصطناعية، هو بذل الجهود واليقظة في اختيار ووضع وصيانة الأسنان الاصطناعية والعمل على تهيئتها لتلاءم وحالة المريض، فهو التزام ببذل العناية ولا يعد طبيب الأسنان مخطئاً إلا إذا ثبت تقصير منه².

خامساً: التحصين:

يعد التحصين (التطعيم) من ضمن الأعمال الطبية، تلجاً إليه الدولة بواسطة مؤسساتها الصحية، لهدف منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، إلا أنه أحياناً يتربّ على قيام التطعيم تبعات وأضرار جسمانية³، مما طبّعه الإلتزام الذي ينشئ على عاتق القائم بعملية التحصين؟.

يقع على عاتق القائم بعملية التحصين التزام محدد بنتيجة هي سلامة الشخص المحسن، فلا يمكن الإضرار به، بحيث يجب أن يكون المصل *vaccin* سليماً، خال من أي مرض معد، وأن يعطى للمرضى بشكل صحيح⁴.

وعن فعالية المصل، فاللائق به ملزم ببذل العناية، أساسها بذل الجهود اليقظة في اختياره وإتفاقه مع الأصول العلمية الحديثة حتى تتحقق النتيجة المنتظرّة منه والمتمثلة في التحصين ضد الوباء أو المرض المشخص⁵.

غالباً ما تكون الدولة هي القائمة بالتحصين، وتلجاً إلى فرضه على مواطنيها، كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي تناول ذلك من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها في الفصل الثالث تحت عنوان: "الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها"⁶.

وتعد الدولة في هذا المجال مكلفة بضمان سلامة المواطنين، وهذا الإلتزام بتحقيق نتائج يترتب على الإخلال به قيام مسؤوليتها¹.

1- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص243.

2- عدلی خلیل، المرجع السابق، ص120.

3- بحماوي الشریف، المرجع السابق، ص265.

4- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص255.

5- عدلی خلیل، المرجع نفسه، ص121.

6- تتضمن المادة 52 من القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي: "يتعين على الولاية ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطغوا، في الوقت المناسب، التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها". وتصنف المادة 55 من نفس القانون، "يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجانيقصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية. تحدّد عن طريق التنظيم، قائمة الأمراض المعدية التي تستوجب التطعيم الإجباري".

الفقرة الثالثة

الالتزام بضمان سلامة المريض

يعد الإلتزام بضمان السلامة، التزاماً دخila على المجال الطبي، فمـرد نشأته يرجع إلى التزام أمين نقل الركاب²، فهـذا الأخير مـلزم بإيصال الراكب سليماً ومعافـى إلى مكان الوصول، ومسؤولية الناقل عن مخالفـته لهذا الإلتزام تعد مـسؤـولـية عـقدـية. والإلتـزـامـ المـتـعلـقـ بـضـمانـ السـلامـةـ الجـسـديـةـ إـتسـعـ نـطـاقـهـ لـيمـتدـ منـ عـقدـ النـقلـ إـلـىـ عـقودـ أـخـرىـ،ـ كـعـدـ الـبـيعـ وـعـقدـ الـإـقـامـةـ الفـندـقـيـةـ وـالـعـقدـ الطـبـيـ .³

فـفيـ المجالـ الطـبـيـ يـقعـ الإـلتـزـامـ بـالـسـلامـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الطـبـيبـ،ـ فيـعـدـ مـلـزـماـ بـتـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ،ـ تـتـمـثـلـ فـيـ ضـمانـ سـلامـةـ المـريـضـ بـأـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـأـيـ أـذـىـ مـنـ جـرـاءـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ مـنـ أدـوـاتـ وـأـجـهـزـةـ أـوـ مـاـ يـعـطـيـهـ مـنـ أدـوـيـةـ،ـ وـلـاـ يـتـسـبـبـ فـيـ نـقـلـ مـرـضـ آخـرـ لـهـ عـنـ طـرـيـقـ العـدـوـيـ،ـ أـوـ عـنـ مـاـ يـنـقـلـ لـهـ مـنـ دـمـ .⁴

وـفـيـ الإـلتـزـامـ بـسـلامـةـ المـريـضـ،ـ لـاـ يـكـونـ الطـبـيبـ مـطـالـباـ بـشـفـاءـ المـريـضـ،ـ وـإـنـماـ يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـهـ تـجـبـ تـفـاقـمـ وـضـعـهـ الصـحـيـ،ـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـتـجـ عـنـ التـنـفـيـذـ العـادـيـ لـلـعـمـلـ الطـبـيـ،ـ أـوـ مـاـ يـلـازـمـ الـحـالـةـ الأـصـلـيـةـ لـلـمـريـضـ قـبـلـ التـدـخـلـ الطـبـيـ وـتـطـورـهـ الطـبـيـعـيـ .⁵

وـلـأـجلـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ لـلـمـرـضـىـ،ـ إـتجـهـ القـضـاءـ إـلـىـ التـشـدـيدـ فـيـ مـسـؤـولـيـةـ الأـطـباءـ وـالـمـسـتـشـفيـاتـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ فـرـضـ الإـلتـزـامـ بـالـسـلامـةـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـالـأـخـذـ بـفـكـرـةـ الـخـطـأـ الـمـضـمـرـ مـنـ جـهـةـ آخـرـىـ،ـ فـيـتـضـحـ الإـلتـزـامـ بـالـسـلامـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـقـيـامـ مـسـؤـولـيـةـ الطـبـيبـ جـرـاءـ تـعـرـيـضـ الـمـريـضـ لـلـأـذـىـ.ـ أـمـاـ الـخـطـأـ الـمـضـمـرـ يـتـضـحـ مـنـ اـسـتـنـتـاجـ القـضـاءـ لـلـخـطـأـ الطـبـيـ مـنـ مـجـرـدـ وـقـوعـ الـضـرـرـ،ـ خـلـافـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـطـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ .⁶

1- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، المرجع السابق، ص109.

2- يزيد دلال، عبد الجليل مختارى، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة حبلاى يابس، سيدى بلعباس، العدد الثالث، 2007، ص69.

3- سميرة بدر الببور ولهاصي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية دكتوراه، جامعة سيدى بلعباس، 2009-2010، ص37.

4- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص173.

5- منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص148.

6- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص29.

وقد قضى مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى عن وفاة المريض، مادام أنه أخل بواجبه في أخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ السلامه البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته. كما أن مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرافقا¹.

يتضح من قرار مجلس الدولة أن مسؤولية الملتم (المستشفى) باعتباره مهني محترف، وله القدرة للسيطرة على الوسائل التي يباشر بها عمله، وهو من يقدر سلامتها وقابليتها لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة، لتجنب إلحاق ضرر للمريض، فإذا حدث الضرر أصبح مسؤولاً وخطئه يستدل عليه، من خلال عدم تحقق النتيجة المطلوبة منه، وفي مثالنا تقويم ساق المريض دون تعريض سلامته للخطر².

إن تحديد التزام الطبيب على ضوء تقسيم الالتزامات، من حيث مضمونها، إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة، من شأنه أن ينعكس على مسألة عبئ إثبات الإخلال بهذا الالتزام، وهو ما سوف نتعرض له من خلال المطلب الثاني المتمثل في عبئ إثبات الخطأ الطبي.

المطلب الثاني

إثبات الخطأ الطبي

إن قيام المسؤولية الطبية وحصول المتضرر من الخطأ الطبي على التعويض عما أصابه من ضرر أثناء مباشرة العمل الطبي ، لا يزال قانونا مرتبطة وإلى حد كبير بضرورة وجود خطأ طبي ومنه إثبات ذلك الخطأ، الذي بالرغم من التطورات والتحولات الطبية التي شهدتها الطب في الخمسين سنة الماضية ،لا زالت المسؤولية الطبية تقوم على أساسه، ووفقا لمبدأ البينة على من إدعى لذا يكون على المتضرر، إذا أراد الحصول على التعويض، عبء إثبات ما يدعيه³.

والإثبات بالمعنى القانوني هو التأكيد أمام القضاء بموجب أدلة محددة قانونا، على صحة واقعة متذمّر فيها، ويترتب على ثبوتها آثار قانونية⁴.

1-قرار مجلس الدولة بتاريخ : 3/3/2003 قضى بمسؤولية المستشفى، قضية (م.خ) ضد مستشفى بجاية ، تعود فيه حيثيات القضية : أنه أجريت عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 31/10/1995 للمستألف الذي أصيب بكسير على مستوى عظم الفخذ، حيث انه يومين بعد العملية التي تتطلب وضع صفيحة ملولية، وان المستألف تعرض لإصابة ميكروبية ، وان الصحيفة تسببت في إنشان مقاوم للعلاج الطبي الذي عولج به وتم نزع الصحيفة الشهر الموالي ، وبعد نزعها ،تبين أن الفخذ أصيب بتفعّن أدى إلى خضوع المستألف لعمليات زرع عظام في مراكز استشفائي ... ،قرار أشار إليه: عبد القادر خضرير، المرجع السابق ص 84 وما يليها.

2-أحمد موافي عانيا ،الالتزام بضمان السلامة -المفهوم،المضمون،أساس المسؤولية ،مجلة المفكر،العدد العاشر،جامعة بسكرة ،دون تاريخ النشر،ص418.

3-علي عصام غصن، المرجع السابق، ص112.

4-أدم وهيب النداوي،الموجز في قانون الإثبات ،ط2،المكتبة القانونية ،بغداد ،2011،ص24.

وطبقاً للقواعد العامة فإن عبء إثبات الخطأ يختلف بحسب طبيعة المسؤولية الطبية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ إلا أن ما أجمع عليه جمهور الفقهاء على أن إثبات الخطأ لا يختلف تبعاً لنوع المسؤولية، وإنما يخضع لنظام واحد في الحالتين وفقاً للمبادئ العامة في نظرية الإثبات، فيتميّز في الإثبات بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناء¹.

ويشكل عبء الإثبات عبئاً حقيقياً على عاتق المريض، ففي العديد من الحالات تعد إقامة الدليل على خطأ الطبيب أمراً يصعب بلوغه².

ولكون العمل الطبي يتميز بطابع فني وعلمي بحت، فإن القاضي يواجه صعوبة للوصول إلى حقيقة من إرتكب الخطأ، وليصل لتلك الحقيقة لا بد له أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص³.

للبحث في عبء إثبات الخطأ الطبي، سوف نتعرض إلى تحديد المكلف بعبء الإثبات في الفرع الأول وإلى دور القاضي والخبرة في إثبات الخطأ الطبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد المكلف بعبء الإثبات

يتوقف عبء الإثبات على ضرورة تقديم الدليل أمام الجهة القضائية المختصة بشأن الواقعة المدعى بها، ومنه يكون على الدائن إثبات وجود الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وهذا كما جاء في نص المادة 323 من القانون المدني الجزائري: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". التي تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي⁴.

ويلاحظ من نص المادة 323 من ق.م.ج، أن المدين يتخذ موقفاً سلبياً في إنتظار ما يستطيع الدائن تقديمه، فإن هو تمكن من تقديم الدليل، إننقل حينها عبء الإثبات إلى المدين لنفي ما جاء به من ادعاءات.

1-أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية مصر، 2013، ص 152

2-أحمد هيلبي، المرجع السابق، ص 99.

3-أحمد عبد الكريم موسى الصرابي، المرجع السابق، ص 129.

4-ART1315 code civil français : « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver ,réciproquement, celui qui se prétend libéré ,doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son-obligation »,HENRY.(x),VENANDET.(g),WIEDERKEHE.(g),JACOB.(p),TISSERAND-MARTIN.(A),code civil français ;104^{ème} édition, DALLOZ,PARIS ,2005.

وإن طبقنا هذه القاعدة على المسؤولية الطبية، فيظهر أن المريض المتضرر من الخطأ الطبي هو الدائن، ويقع عاتقه عبء إثبات الخطأ الطبي بغض النظر عن نوع الخطأ سواء كان خطأ طبياً متصلة بالفن الطبي أو بالإنسانية الطبية¹.

كما لا تؤثر طبيعة مسؤولية الطبيب، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، في تحديد من يقع عليه عبء إثبات الخطأ، بقدر ما تؤثر في ذلك طبيعة التزام الطبيب²، فيختلف الإثبات أما إذا كان التزامه ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ومرجع ذلك إلى حسب العمل الطبي الذي يؤديه الطبيب. لذا سوف نقسم هذا الفرع إلى بنددين. ،البند الأول نتناول فيه عبء الالتزام وفق طبيعة الالتزام وفي البند الثاني التخفيف من عبء الإثبات .

البند الأول

عبء الإثبات وفق طبيعة الالتزام

ذكرنا من قبل، أن عبء إثبات خطأ الطبيب يختلف بإختلاف التزام هذا الأخير، الذي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة، يكون الخطأ مفترضاً بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة المرجوة من التدخل الطبي، وعلى المدين دفع المسئولية عنه، بإرجاعها للسبب الأجنبي، أما في الالتزام ببذل العناية فيقع على الدائن عبء إثبات خطأ المدين، المتمثل في الإهمال أو التقصير في بذل العناية³.

سننال بحث مسألة عبء الإثبات في الالتزام ببذل عناية من خلال الفقرة الأولى، وعبء إثبات الالتزام بنتيجة من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

عبء الإثبات في الالتزام ببذل عناية

يتقى الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب يفرض عليه سلامه المريض، إلا أن ذلك لا يعني، وبدون شك أن يلتزم الطبيب التزاماً محدداً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، فكل ما يجب على الطبيب أو الجراح هو بذل العناية المعتادة من مثله في ممارسة التدخل الطبي.⁴ وخطأ الطبيب في الالتزام ببذل العناية لا يجوز إفتراضه لمجرد إصابة المريض

1- علي أبومارية، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 34، 2014، ص 110.

2- عيد محمد المنوخ العازمي، جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 108.

3- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص 230.

4- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 77، إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص 49.

بالضرر، بل يقع على المريض عبء إقامة الدليل على أن الطبيب تخلف عن تنفيذ التزامه¹.

أي تقديم الحجة على إهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول العلمية المستقرة والحالة في مهنة الطب، واثبات خطأ الطبيب يكون بالاعتماد على معيار موضوعي وهو المستقر حالياً والمتمثل في قياس سلوك الطبيب بسلوك في نفس مستوى العلمي وجد في نفس الظروف والملابسات التي أحاطت به².

ومع ذلك يجب على المريض بصفته مدعياً، إثبات الضرر ليتقرر لصالحه تعويض، ما لم يثبت الطبيب أن إخلاله بالعناية المطلوبة مرده إلى سبب أجنبي تنتهي معه العلاقة السببية وبالنتيجة تنتهي المسؤولية، وفي حال ما إذا استطاع المريض إثبات أن خطأ الطبيب هو المتسبب في الضرر أستحق كامل التعويض، أما إذا تبين أن للمريض دور في وقوع الضرر، فإن اشتراكه في الخطأ يوزع المسؤولية بين الطبيب والمريض كل على حسب ما ساهم كل منهما في حدوثه³.

ويظهر من الواقع العملي أن عبء إثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المريض سواء في المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية ، فلا يمكن قيام الخطأ بمجرد عدم حصول الشفاء للمريض وإنما لا بد من تقديم دليل على إهمال الطبيب وتقصيره في علاجه⁴، وفي هذا الإتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب لا يلتزم في مواجهة المريض بأي التزام سوى الالتزام بتقديم العناية الحذرة والمطابقة للمعطيات المكتسبة من العلم، وفي حال إدعى المريض أن الطبيب قصر أو أهمل في تنفيذ هذا الالتزام فعليه أن يقوم بإثبات ذلك⁵.

الفقرة الثانية

عبء الإثبات في الالتزام بتحقيق نتيجة

إن الأصل في التزام الطبيب هو الالتزام ببذل عناية ،فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية⁶ التي يعد فيها ملزماً بتحقيق نتيجة محددة ، كما هو الشأن في العمليات التي تقع على محل محدد كعمليات نقل الدم ،التركيبيات الصناعية .

1-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص201.

2-أنس محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص154.

3-عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص132.

4-فوزي أدهم :نحو تطبيق واقعي لمسؤولية الطبيب في لبنان،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،المسؤولية الطبية، ط2،منشورات الحلبي الحقيقة ،2004،ص338.

5-قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ :1939-6-82 اشار إليه طلال عجاج قاضي ،المرجع السابق ،ص233.

6-أنظر ص52-70 من هذه المذكرة.

في مثل هذه الحالات يتجه القضاء إلى التشديد في مسؤولية الأطباء، جاعلاً على عاتقهم ضمان سلامة المريض من أي ضرر يلحق به، ماعدا الضرر الذي يمكن أن يرجع إلى الطبيعة الاحتمالية للعلاج أو العملية الجراحية، فيسأل الطبيب عن الضرر الذي يلحق بالمريض، دون الحاجة إلى تكليف المريض بإقامة الدليل على خطأ الطبيب.¹

لأنه إذا حصل أن التزم الطبيب بتحقيق نتيجة ما، فإخلاله بذلك يعد خطأ مفترضاً غير قابل لإثبات العكس، فلا يك足 المدين عبء الإثبات ويكون فقط على الدائن التدليل على ذلك الالتزام، فتثار مسؤولية المدين ولا يمكنه دفع تلك المسؤولية عنه إلا إذا ثبت قيامه بتنفيذ ما التزم به تحديداً²، أو أن يدفع بأن عدم تنفيذ الالتزام إنما يعود لسبب أجنبي³ كالقوة القاهرة أو خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير.

ويظهر تشدد القضاء في مجال العمليات الجراحية وما ينتج عنها من أخطاء، خاصة إذا كانت هذه العمليات لا تدعو إليها ضرورة علاجية كعمليات التجميل، فيكون الجراح مسؤولاً عن عدم تحقق النتيجة المأمولة منها كفشل العملية إلا إذا ثبت السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين عدم تتحقق النتيجة، وينطبق الأمر نفسه على الطبيب الجراح الذي يتولى جراحة نقل الأعضاء، في حال وقع ضرر للمتبرع بالعضو سواء أثناء أو بعد نقل العضو منه.⁴

البند الثاني

التخفيف من عبء الإثبات

يتحمل المدعي عبء الإثبات، فإذا نجح المدعي في إثبات ما يدعوه، انتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر في الخصومة، الذي يستطيع بدوره أن ينفي ادعاءات خصمه فيرتد الإثبات إلى الطرف الآخر وهكذا ينتقل عبء الإثبات بين طرفي الدعوى القضائية إلى غاية أن يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر دعواه⁵. وإلقاء عبء الإثبات على المريض المضرور يعرضه إلى خسارة دعواه إذا لم يتمكن من تقديم دليل يثبت وجود الخطأ الذي يدعوه.

فيشكل ذلك عبء حقيقة عليه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الخطأ، لوجود علاقة غير متكافئة بين الطبيب ومريضه فهذا الأخير يجهل الاعتبارات

1- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص 466-467.

2- أحمد هديل، المرجع السابق، ص 112-113.

3- يترتب عن السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير إغفاله من كامل المسؤولية، في حال إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر. في هذا السياق تنص المادة 176 من ق م ج: "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مما لم يثبت أن استحاله التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ...".

4- رياض منير هنا، الأخطاء الطبية في الجراحة العامة والتخصصية، المرجع السابق، ص 669.

5- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 33.

الطبية على عكس طبيبه الذي يحوز الدراسة الفنية المتخصصة، كما غالباً ما يكون المريض لحظة وقوع الخطأ فقد الوعي. وفشل المريض في إثبات الخطأ يترتب عنه فقدان الأمل في الحصول على التعويض مما يجعل معاناته مزدوجة، معاناة الضرر الناجم عن العلاج من جهة، ومن جهة أخرى معاناة من الفشل في تحصيل تعويض مالي لجبر الضرر اللاحق به¹.

وإذا كان من القضايا للصعوبات التي يواجهها المريض في النهوض بعبء الإثبات وتحمل تبعه إخفاقه في ذلك، وفي محاولة لمواجهة اختلال التوازن بين طرف العلاقة، وضع حدود لذلك العباء الملقى على عاتق المريض المضرور المدعى في الدعوى المقدمة منه ضد الطبيب أو المستشفى الذي تلقى منه العلاج، وتهدف تلك الحلول للتخفيف من عباء الإثبات أو إففاء المريض من عباء إثبات الخطأ الطبي²، وكان أول ما لجأ إليه القضاء في ذلك هو نقل عباء إثبات الخطأ الطبي في مجال الالتزام بالإعلام، فأصبح الطبيب مكلف بذلك الإثبات وكحل آخر للتخفيف من عباء إثبات المريض لجأ الفقه والقضاء إلى التوسيعة في نطاق الالتزام بنتيجة وإقامة مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ الاحتمالي وكمراحلة أخيرة إقامة المسؤولية دون خطأ. وهو ما نتناوله بالشرح من خلال الفقرات الآتية على التوالي:

الفقرة الأولى.

تحمل الطبيب لعبء إثبات الالتزام بالإعلام

ظل القضاء الفرنسي منذ زمن ليس ببعيد يلقي عباء الإثبات في مجال التبصير على عاتق المريض، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات التي تقضي أنه يقع على المدعى عباء إثبات ما يدعيه³، إلا أن القضاء الفرنسي قلب هذه القاعدة بخصوص الالتزام بإعلام المريض. فجعل على عاتق هذا الأخير إثبات عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، وبذلك أفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997 على الطبيب واجب إثبات قيامه بإعلام المريض، فإن تعذر عليه ذلك قامت مسؤوليته.

1- آمال بکوش، المرجع السابق، ص 160.

2- هديل أحمد، المرجع السابق، ص 83-84.

3- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 381.

4- تتلخص وقائع القضية التي صدر بشأنها القرار، إلى أن شخصاً يدعى Hédruel كان يعاني من الآلام في المعدة، وقدر الطبيب المعالج له ضرورة إجراء عملية جراحية تستدعي استخدام المنظار وبالفعل أجريت العملية، غير أن المريض ظل يعاني من آلام شديدة بالمعدة وبعيدة الكشف عليه تبين إصابته بتقطُّع في الأمعاء. وهو خطر حدد تقرير الخبير احتمال حدوثه في مثل هذا النوع من العمليات الجراحية بنسبة 03 بالمائة. رفع المريض دعوى على الطبيب مطالباً إياه بالتعويض عما لحقه من ضرر، استناداً إلى أنه لم يبصره بالمخاطر المحتملة لهذه الجراحة. رفضت محكمة استئناف Rennes الدعوى استناداً إلى أن عباء إثبات عدم الإعلام يقع على عاتق المريض الذي لم يقدم دليلاً على ما يدعى به.

هكذا قررت محكمة النقض مبدأ جديدا يتمثل في جعل عبء الإثبات على الطبيب وليس المريض واستندت المحكمة في تبرير حكمها على نص المادة 1315 من ق.م ف.¹

حيث توجب هذه المادة على من يطالب بتنفيذ التزام، إثبات وجوده، وعلى من يدعي تحرره منه، عليه أن يثبت انقضائه بكافة طرق الإثبات. فيتضح من النص أنه يلزم طرف الالتزام بإثبات ما يدعيه كليهما، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كانت تطبق قبل صدور قرارها² في 25-02-1997 فقط الشطر الأول منه، وكانت تحمل عبء الإثبات للدائن بالإعلام وهو المريض، إلا أنه تم نقل عبء الإثبات إلى المدين بهذا الإعلام وهو الطبيب كما ورد في القرار المشار إليه. لذا فعلى الطبيب إثبات تنفيذ التزامه بالتبصير لتجنب إدانته من القضاء.

ويلاحظ من خلال هذا التوجه القضائي في مجال الإثبات، أنه أضفى نوعا من الحماية لصالح المريض المضرور، بإعفائه من عبء إثبات الواقعه التي يدعى بها، خاصة أنها واقعة سلبية، لينقل ذلك العباء للطبيب، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا إثبات واقعة ايجابية، بمعنى قيامه بإعلام المريض طبقاً للقانون.³

كما كرس قانون الصحة الفرنسي رقم 303-202 الصادر في 04 مارس 2002 قرار محكمة النقض المذكور سالفا، من خلال المادة : 1111-2 الفقرة 07 التي تتنص على انه: "في حالة منازعة، على المهني أو مؤسسة صحية تقديم إثبات بان الإعلام وجه إلى المعنى ضمن الشروط المقررة قانونا، وهذا الإثبات يمكن تقديمها بأي وسيلة".

وعليه يتبع على القضاء الجزائري إتباع هذا النهج، ليس إتباعاً للقضاء الفرنسي، بل تطبيقاً لنص المادة 323 من ق.م ج تطبيقاً يخضع للمنطق الصحيح، فالمادة تبين، أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه. وبما أن المدين بالإعلام هو الطبيب فالمنطق يتطلب في حال وقوع خصومة بينه وبين المريض، أن يقدم الطبيب دليلاً على تنفيذه لهذا الالتزام، فيكتفي إذا المريض الذي يريد الرجوع على المريض إثبات تعرض سلامه جسده للضرر نتيجة التدخل الطبي دون رضاه المتبرص، ومن هنا على الطبيب أن

وكانَتْ محكمة الاستئناف في ذلك متفقة في موقف محكمة النقض السائد في تلك الفترة غير أنه لما تم عرض الأمر على محكمة النقض ألغت حكم محكمة الاستئناف . أشار إليه : محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص 72.

1-ARTICLE 1315 du. C.C.F dispose que « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver ».

2-عبد الكرييم مأمون، المرجع السابق، ص 286.

3-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 74.

يثبت أن تدخله تم بناءً على إعلام صحيح مستوفٍ لكافة المعلومات الأساسية المقررة قانوناً وإلا قامت مسؤوليته¹.

وتجدر باللحظة أن هذا التحول في الاجتهاد القضائي جعل الطبيب أمام ضرورة تكوين دليل مسبق على وجود موافقة مسبقة للمريض المتبصرة بإعلام منصف، واضح، ومناسب لحالة المريض، وان يحتاط في ذلك بتقديم إعلام مكتوب، حتى أن يحصل على موافقة في نفس الشكل، لتجنب إنكار المريض لذلك في دعوى قضائية. وبالرغم من ذلك فإن غياب الدليل الكتابي لا يجعل المسؤولية ثابتة في حق الطبيب ويمكنه إثبات تنفيذه للالتزامه بالإعلام بكافة الوسائل².

وانه قبل إدراج المادة 1111-2 الفقرة 07 ضمن قانون الصحة الفرنسي رقم 303-202 الصادر في 04 مارس 2002 المادة 1111-2 الفقرة 07 ،في بعض الافتراضات، كان الطبيب ملزم قانوناً بتقديم إثبات أنه قدم المعلومة المطلوبة، وأنه حصل على قبول المريض بكيفية أو بأخرى، لا بد أن تكون مصاغة كتابياً³.

يشكل التحول القضائي في مجال عباء إثبات الالتزام بالإعلام بلا شك، خطوة معتبرة تهدف إلى حماية المرضى بمساعدتهم على إثبات الخطأ الطبي الذي يقع أصلاً على عاتق الطبيب.

الفقرة الثانية

الخطأ الاحتمالي

تتمثل هذه الفكرة في إستنتاج خطأ الطبيب من وقوع الضرر، وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة التي تلزم المدعي بتحمل عباء الإثبات بإقامة الدليل على خطأ المدعى عليه، فجوهر الفكرة يتمثل في كون أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع الخطأ، حتى من دون ثبوت الإهمال بصفة أكيدة من جانب الطبيب. ولا تقييد هذه الفكرة بمعيار خطأ الطبيب، الذي يوجب على القاضي مقارنة سلوك الطبيب بسلوك طبيب وسط من مستوى المهني، فيكتفي مجرد الافتراض على أن الطبيب أخطأ، ليسند الخطأ إليه⁴.

1- عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص351.

2- ولهاسي سمية بدر البدور، المرجع السابق، ص260.

3- Jean Penneau, la responsabilité du médecin, 3^{ème} édition , Dalloz, paris, 2004,p79.

4- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص123.

وأختلف الفقه حول تقدير الحكمة من الأخذ بقرينة الخطأ الاحتمالي، فالذين أيدوها، اعتبروها من قبيل القرآن، وان اللجوء لها يعد من قبيل استعمال القرآن القضائية لاستخلاص الخطأ من كافة ظروف الواقع¹.

إلا أن بعض الفقه يرى أن اتجاه القضاء إلى تبني فكرة الخطأ المقدر أو الاحتمالي، واعتماده كدليل على وقوع الضرر بالرغم من عدم ثبوت خطأ الطبيب يعد اتجاهها خاطئاً، لعدم اتفاق فكرة الخطأ الاحتمالي مع القواعد القانونية السليمة، خاصة المتعلقة بتتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما يرتب الأخذ بفكرة الخطأ الاحتمالي حرمان الطبيب من ممارسة حرفيته في القيام بعمله².

لكن الأخذ بفكرة الخطأ الاحتمالي، لا يعني المدعى عن إثبات باقي عناصر المسؤولية الطبية من ضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين ما يمكن افتراضه أنه خطأ³.

أخذت محكمة النقض الفرنسية بفكرة الخطأ الاحتمالي، فاستخلصت خطأ المستشفى الخاص من واقعة انتقال العدوى للمريض في مدة إقامته به، معتبرة أن إصابة المريض في هذه الحالة لا يمكن تفسيرها، إلا بارتكاب خطأ ما من قبل المستشفى⁴.

في الحقيقة إن فكرة الخطأ الاحتمالي، وإن لم تجد لها سندًا في القانون، إلا أن لجوء القضاء لها إنما يكشف عن شعوره المتزايد بعدم كفاية القواعد القانونية التقليدية، لتوفير الحماية للمرضى لمحاجهة التطورات العلمية المعاصرة التي حققت طفرات هائلة في الوسائل العلاجية، فالضرر لم يكن ليقع لولا وقوع خطأ الطبيب، فرغم أن القاضي لم يقدم له دليل قاطع على وقوع الخطأ من الطبيب، فيستنتاجه من وقوع الضرر⁵.

لكن تطبيق القضاء الفرنسي لهذه الفكرة لا زال يشوبه بعض التذبذب، فقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها⁶ ودعت إلى ضرورة إثبات الخطأ طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية، بحيث أدانت فكرة الخطأ المفترض وإعتبرتها فكرة مغلوبة.

1- نادية محمد قرماري، المرجع السابق، ص 169.

2- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، المرجع السابق، ص ص 292-293.

3- أحمد هيللي، المرجع السابق، ص 110.

4- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص 67.

5- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 123. محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص 100.

6- قرار محكمة النقض الفرنسية: 07-05-1998 أشار إليه: أحمد هيللي، المرجع السابق، ص 111.

الفقرة الثالثة

التوسيع في مجال الالتزام بتحقيق نتيجة

توسيع مفهوم الخطأ بفعل القضاء الفرنسي بما يملكه من سلطة في تحديد الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ موجباً للمسؤولية المدنية للطبيب، فأنشأ لحماية السلامة الجسدية للمضرور، قواعد قانونية جديدة، ليتم الابتعاد عن النظرة التقليدية التي تقتصر على أن التزامات الطبيب هي مجرد بذل للعناية الازمة، وقد أدى هذا المسلك إلى حصر مجال الالتزام ببذل عناية في نطاق العلاج بمعناه الضيق، أما ما يخرج عن المفهوم التقليدي للعلاج من أعمال طبية تقل فيها الطبيعة الاحتمالية حتى تكاد تصل إلى اليقين كالتحاليل الطبية والحقن تحت الجلد وغيرها، فتثور المسؤولية بمجرد عدم تحقق النتيجة المنتظرة منها، دون الحاجة إلى إثبات تقصير أو إخلال منه بالتزامه¹.

وكما أسلفنا، بالنسبة لالتزامات الطبيب سواء الالتزامات التي تتعلق بواجباته الأخلاقية والإنسانية أو التي تخص التزاماته المتصلة بعمله الفني، فإن جزءاً كبيراً من هذه الالتزامات تتعلق بمبررات نتائجه، وبالنسبة لالتزامات الطبية الإنسانية، كالسرطاني، وإعلام المريض، فقررت محكمة النقض الفرنسية² أن الالتزام بإعلام المريض هو الالتزام بنتيجة، باعتباره التزاماً يخلو من عنصر الاحتمال، ويقع على الطبيب عبء إثبات القيام به.

أما فيما تعلق بالالتزامات الفنية، التي يكاد ينعدم فيها عنصر الاحتمال، كالالتزام الطبي في نقل الدم، أو في مجال التركيبات الصناعية، يكون الطبيب مسؤولاً عن عدم تتحقق النتيجة في حال خرق الطبيب لالتزامه المتعلق بنتيجة، فإن إثبات الخطأ الطبي من جانبه، وتقرير مسؤوليته عن ذلك، لا يشكل أي صعوبة أو عباء على المريض المضرور، فيكيفه أن يثبت وجود الالتزام على عاتق الطبيب من ناحية، وعدم تتحقق النتيجة المنتظرة من ناحية أخرى، مما يفيد بأن هناك تخفيضاً لعبء الإثبات الملقى على عاتق المريض المتضرر³.

الفقرة الرابعة

المسؤولية دون خطأ

مناطقها هو تجنب البحث عن الخطأ، وتحديده أو إظهاره، وإنما يكفي البحث عن نشاط الإداري الذي سبب الضرر، والوقوف على علاقة السببية بين نشاط الإداري، وحدوث

1- آمال بکوش، المرجع السابق، ص 187.

أشار إليه: مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي ...، المرجع السابق، ص 573.

2-Cass.Civ .25 février1997

3- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 131.

الضرر دون التعرض لمعاناة البحث عن الخطأ . فلا يهم إن كان نشاط جهة الإدارة مخطئاً أو غير مخطئ ،وتكون العبرة في إسناد الضرر الذي يكون على المدعي إثباته بكافة طرق الإثبات.¹

تم اللجوء إلى هذا النوع من المسؤولية من طرف القضاء الإداري لمصلحة المرضى المتعاملين مع المستشفيات العامة، وذلك تحقيقاً للمساواة بين جميع المرضى، وبصرف النظر عن الإطار الذي تم فيه تقديم الخدمة الطبية، كما يحاول القضاء العادي إعتماد هذه الخطوة بالوسائل الخاصة به للحاق بالقضاء الإداري² .

لذا سنحاول بحث موضوع المسؤولية دون خطأ، أولاً من خلال إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ، وثانياً محاولات القضاء المدني تطبيق المسؤولية دون خطأ .

أولاً: إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ:

تبني القضاء الإداري من خلال مجلس الدولة ولأول مرة، المسؤولية دون خطأ لتعويض المضرورين من الأعمال الطبية وذلك بموجب قرار Gomez فرنسي، بتاريخ³ 12/12/1990، تتلخص وقائع هذا القرار، في أن ولداً يسمى Serge يبلغ من العمر خمسة عشر سنة، أدخل للمستشفى لغرض إجراء عملية جراحية في العمود الفقري، فظهرت عليه علامات جسيمة على اثر العملية، إنتهت بعد 36 ساعة، بإصابة الطفل بالشلل في أطرافه السفلية، بسبب استخدام طريقة جديدة تدعى Luque غير معروفة النتائج بشكل كامل⁴ .

رفض طلب التعويض عن الضرر اللاحق بـ Serge، من طرف المحكمة الإدارية على أساس أن ما خلص له تقرير الخبريين المنتدبين من طرف المحكمة لم يبين الخطأ المرتكب من الطبيب أو مساعديه، ردت محكمة الاستئناف فصلاً في الطعن المقام من طرف عائلة قوميه، في حكم محكمة ليون بما يلي:"إن إستعمال طريقة علاجية جديدة تعرف بطريقة Luque يمكن أن يسبب خطراً للمرضى الذين يخضعون لها، وبخاصة نتائج هذه الطريقة غير معلومة بعد، وإن إستخدام مثل هذه الطريقة تم دون وجود ضرر تفرضها حالة

1- محمد علي حسونة، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية -دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 267.

2- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص 118.

3-Caa, LYON, 21/12/1990. Cité par : Caroline Lantero, Le droit de la responsabilité hospitalière, édition du papyrus, Paris, 2012, p189.

4- علي عصام غصن، المرجع نفسه، ص 133.

المريض، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية المستشفى عن المضاعفات التي أصابت المريض والتي تعتبر حتمية و مباشرة لطريقة Luque حتى في حالة غياب الخطأ¹.

إلا أن الخطوة الحاسمة لإعتماد المسؤولية دون خطأ في المجال الطبي، كانت سنة 1993 من خلال حكم² Bianchi فقبل مجلس الدولة الفرنسي إمكانية مسؤولية السلطات الطبية العامة عن الأضرار التي تحدث نتيجة التشخيص والعلاج على أساس المسؤولية دون خطأ³.

لم يكن يتعلّق الأمر في دعوى السيد Bianchi، بتقنية علاجية جديدة فالمرّيض أدخل المستشفى لإجراء تصوير بالأشعة لشرائين العمود الفقري وهو فحص تقليدي، وإن كان لا يخلو من المخاطر، وقد ترتّب على هذا الفحص شلل المدّعى Bianchi وفقاً لرأي الخبراء بهذه الحادثة لم تكن نتائجه أي خطأ، وسببها يعود إلى استخدام أدوات هذا الفحص أو نتائجه الأدوية التي حقن بها المريض واللازمة لإجراء هذا النوع من الأشعة، وهكذا قضى مجلس الدولة بالتعويض لصالح السيد Bianchi وسبب حكمه على أساس أن تنفيذ العمل الطبي هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، بالرغم أن تنفيذ العمل الطبي كان بشكل صحيح دون أي خطأ⁴.

بهذا يتضح من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي، في ظلّ هذا النوع من المسؤولية أن المريض يعفي بصفة نهائية من عبء إثبات الخطأ، الذي يعد مكلفاً به طبقاً للقواعد القانونية التقليدية، بل إن المسؤولية دون خطأ ينصرف أثرها إلى القاضي لتخلصه من عنااء اللجوء إلى قرينة الخطأ بحثاً عن وقائع يستخلص منها هذا الخطأ، ليقتصر الإثبات على عنصر الضرر فقط⁵.

هذه النتيجة تدفعنا للتساؤل عما إذا كان من الممكن نقل هذه القواعد الجديدة، في مجال إثبات الخطأ الطبي من القضاء الإداري، إلى القضاء العادي (المدني).

1- علي عصام غصن ، المرجع السابق ، ص134.

2-CE, Ass., 9avril1993 : « Considérant, toutefois, que lorsqu'un acte médical nécessaire au diagnostic ou au traitement du malade présente un risque dont l'existence est connue mais dont la réalisation est exceptionnelle et dont aucune raison ne penser que le patient y soit hospitalier est engagée si l'exécution de cet acte est la cause directe de dommages sans rapport avec l'état initial du patient comme avec l'évolution prévisible de cet état, et présentant un caractère d'extrême gravité ». cité par : caroline, op .cit ,p 190.

3- عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تizi وزو، 2011، ص39.

4- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص121.

5- أحمد هديلي، المرجع السابق، ص121.

ثانياً: محاولات القضاء المدني تطبيق المسؤولية دون خطأ:

حاول القضاء العادي تتبع القضاء الإداري، بشأن المرضى المنتفعين بخدمات المستشفيات، بإعتماد وسائل وأدوات قانونية متوافقة مع المبادئ المطبقة في القانون المدني، فوجد تلك الوسيلة المتمثلة في الإلتزام بسلامة المريض، باعتبارها الأداة التي من خلالها يستطيع المتضرر جبر الضرر اللاحق به من دون الخوض في البحث عن الخطأ الطبي سواء من جانب المريض أو المؤسسة الصحية¹، وهذا الضرر يستقل عن العمل الطبي بمفهومه الفني، الذي يظل فيه التزام الطبيب التزام ببذل عناية².

والالتزام بالسلامة يبدو واضحاً في كثير من الحالات التي يتربّع عن حدوثها مسؤولية الطبيب عن أي ضرر يخل بسلامة جسم المريض³، ومن بين هذه الحالات ، عمليات نقل الدم واستعمال التركيبات الصناعية وغيرها⁴ .

فالطبيب وإن كان لا يضمن نجاح العلاج، إلا أنه على الأقل ملزم بضمان عدم حصول مضاعفات للمريض من جراء تدخله الطبي، أو بتعبير آخر لا ينشأ عن التدخل سوء حالة المريض، فإذا ثبتت علاقة السببية بين ما حصل للمريض وبين تدخله الطبيب، يكفي لقيام المسؤولية دون حاجة المريض لإثبات خطأ الطبيب، ولا يبقى لهذا الأخير سوى دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي وهكذا فان عباء الإثبات يكون قد انتقل من المريض الذي يصعب عليه القيام به، ليتحول إلى الطبيب الذي غالباً ما يكون الأقدر عليه⁵.

يتضح من خلال ما أسلفناه بخصوص إثبات الخطأ الطبي، أن قواعد المسؤولية الطبية التقليدية، المبنية على أساس الخطأ، طرأ عليها الكثير من التحول ، وكان الهدف دائماً هو محاولة التسهيل على المريض للنهوض بعبء إثبات الخطأ الذي يدعى حدوثه في مواجهة الطبيب أو المستشفى، فدأب الفقه ومعه القضاء باستعمال أدوات قانونية لتعديل تلك القواعد التقليدية للتخفيف من عباء الإثبات الملقي على عاتق المريض، أو إعفائه من ذلك.

وبعد أن تناولنا عباء إثبات الخطأ الطبي من حيث إسناده التقليدي للمضرور الذي يكون مدعياً، ثم إلى نطاق هذا الإسناد، ننتقل إلى البحث عن سلطة القضاء في إثبات الخطأ الطبي من خلال الفرع الموالي.

1- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص137.

2- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص115.

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص29.

4- هذه الحالات تتطوّي ضمن الالتزامات المتصلة بالعمل الفني للطبيب والتي يعد فيها التزام الطبيب التزام بتحقيق نتيجة والتي تم شرحها من خلال الصفحة 66 وما يليها من هذه المذكرة.

5- مصطفى الجمال، المرجع نفسه، ص118.

الفرع الثاني

دور القاضي والخبرة في إثبات الخطأ الطبي

لایحق لغير القاضي تقدير الخطأ الطبي مهما كانت طبيعة ذلك الخطأ الذي يدعوه المريض في حق الطبيب، فإن كان إستخلاص الأخطاء الطبية ذات الطبيعة الإنسانية يكون قياسا على الموجبات التي تهدف إلى إحترام شخصية المريض وإنسانيته، فإن الأخطاء الطبية التي تكتسي الصبغة الفنية، يتم إستخلاصها بالنظر إلى الأصول الفنية المستقرة في علم الطب¹.

ونظراً لعدم إلمام القاضي بالنواحي الفنية الطبية، فيحتاج في سبيل الوصول إلى نتائج سليمة يؤسس عليها حكمه إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء في مجال المنازعات الطبية، لأنهم الأقدر على توضيح وشرح حقيقة ما أقدم عليه الطبيب المدعي عليه، إن كان قد وفي بالالتزامه على أكمل وجه أم لا؟².

لذا سنتناول دور القاضي في مجال إثبات الأخطاء الطبية في البند الأول ودور الخبرير في إثبات الخطأ الطبي في البند الثاني.

البند الأول

دور القاضي في مجال إثبات الخطأ الطبي

الخطأ بوجه عام هو إخلال بالالتزام، هذا الالتزام يكون إما التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة في المسؤولية التعاقدية، وهو في المسؤولية التقصيرية التزام ببذل عناية، وتمثل العناية هنا في اتخاذ الحيطة الازمة لتجنب إلحاق الضرر بالغير³.

ويستوي الإخلال بالالتزام العقدي ببذل عناية مع الخطأ الذي تبني عليه المسؤولية التقصيرية في مضمونه ومحتواه، فلا يعد كافيا أمام القضاء أن يثبت المريض عدم تحقق النتيجة المرجوة من العلاج حتى تقوم المسؤولية، بل يجب عليه مع ذلك، إثبات إخلال الطبيب بالالتزاماته⁴. ولا يقوم القاضي بإثبات الخطأ الطبي وإنما يتحقق بما له من سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، المرتبطة بوقائع الدعوى التي ينظرها، ليتحقق من

1- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص 153.

2- أحمد عبد الكري姆 موسى المصرايرة ، المرجع السابق ، ص 129.

3- إبراهيم علي الحلوسي، المرجع السابق ، ص 193.

4- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 107.

نسبة حدوث الواقعة التي أثبتها المريض على الطبيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعرض الواقع على معيار الخطأ لمعرفة ما إذا كان بإمكانه أن يستتبع خطأ الطبيب منها¹.

يستطيع القاضي بنفسه تقدير الخطأ، حينما يتعلق الإثبات ببعض الأعمال الطبية الظاهرة، حالة عدم تعقيم الأدوات الطبية المستعملة في الجراحة، أو في حالة نسيان أداة بجسم المريض بعد أداء العملية ويسمى الفقه هذه الحالات بالأخطاء العادية².

فلا يكون القاضي بحاجة إلى ندب خبير، لأن تلك الحالات تخرج عن المسائل الفنية البحثة، ويمكن له أن يقرر مدى إخلال الطبيب بواجباته، ويفترض فيه أن يكون على دراية كاملة بالقواعد القانونية المحددة لهذه الواجبات³.

ويرى الفقه⁴ أن معيار الخطأ الطبي يتمثل في إعتماد سلوك طبيب نموذجي، هو أوسط الأطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستوى الفني وهو الذي يبذل في معالجة مريضه العناية واليقظة ويراعي القواعد الطبية الثابتة.

لذلك فالقاضي حين يقدر عمل الطبيب المدعى عليه، يعتمد الطبيب الوسط كمعيار لذلك ويكون منتميا إلى نفس فئة المدعى عليه، إن كان طبيبا عاما عاديا، أو طبيبا متخصصا⁵.

وللحكم أن تستعين بالقرائن القضائية لاستنتاج الخطأ الطبي متى كانت قوية ومتضافة ومنضبطة ومتعددة، كما يتضح من خلال ما جاءت به المحكمة الإدارية التونسية⁶، حينما حملت إدارة المؤسسة الإستشفائية إثبات حصول قوة قاهرة أو أمر طارئ تسبب في الضرر الذي أصاب المريض إن لم يكن ناجما عن خطأ مرافق.

وفيما يتعلق بالأخذ بشهادة الشهود في إثبات المسائل الطبية، فهناك من لا يعول على ذلك بسبب جهل الشهود للمسائل الطبية⁷، إلا أنه يمكن الإستعانة بالشهود لإثبات خطأ الطبيب خاصة إذا كان هؤلاء الشهود من زملاء الطبيب أو العاملين معه، فأقرت ذلك المحكمة

1- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص154.

2- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص238.

3- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي، المرجع السابق، ص144.

4- عبد الطيف الحسيني، المرجع السابق، ص123.

5- سامي بديع منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ،الجزء الأول، المسؤولية الطبية، ط2، منشورات الحلبي بيروت، 2004، ص123.

6- حكم صادر عن المحكمة الإدارية التونسية بتاريخ: 04-03-1998 المتعلق بالقضية عدد 21842، أشار إليه: محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص ص298-299.

7- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص239.

الأخطاء الطبية المخلة بالإلتزام الطبي

العليا¹، بالقول: "... حيث أن الشاهد صرخ بعد تأديته اليمين القانونية، وأنه كان مساعد الجراح وقد شاهد خروج المتهم (الطبيب المكلف بالتخدير) من قاعة العمليات".

كما يأخذ القاضي بالكتابية كدليل لإثبات الخطأ الطبي، من خلال الرجوع إلى الملف الطبي وما يتضمنه من تقارير دقيقة حول حالة المريض وكافة الفحوصات والتحاليل المؤرخة التي أجريت للمريض والتي قد تبين مدى إهماله².

وبخصوص المسائل الفنية المتصلة بالأعمال الطبية، يصعب على القاضي أن يتبع خطأ الطبيب بنفسه كما في الأخطاء العادلة التي أشرنا إليها، فلا يمكنه تقدير الخطأ الناتج عن الأعمال الفنية، فيلجأ إلى أهل الخبرة³ من الأطباء لمعالجة الحالة المعروضة عليهم، وتقديم وتقديم تقرير حولها، والذي بناءً عليه يستطيع القاضي التتحقق من وجود خطأ من جانب الطبيب.⁴

البند الثاني

دور الخبرة في الإثبات

الخبرة عبارة عن إجراء للتحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص متخصص، يدعى بالخبر تسند له مهمة محددة، تخص واقعة أو وقائع مادية، يتطلب بحثها أو تقديرها، إبداء رأي يتعلق بها علماً وفناً، وليس بمقدور القاضي الوصول إليه بمفرده⁵.

والخبر دور فعال وأساسي لمعرفة الأفعال التي تسبب عنها الضرر، ويناط به شرح القواعد الفنية الواجب مراعاتها في تحليل الواقع محل النزاع، ويمكنه أن يدرج في تقريره الإحصائيات المعتمدة في ضوء القضايا السابقة المشابهة، كما أنه يقوم بتطبيق المعطيات الفنية المناسبة للحالة محل الخبرة⁶. لا يلزم القاضي رأي الخبر الذي إنتبه وإنما يوصف بأنه رأي إستشاري⁷، ويبقى القاضي مستقل بالتكيف القانوني المتعلق بسلوك الطبيب، والخبر يقوم فقط بمساعدته في إستنتاج الخطأ في المجال الطبي.

1-قرار المحكمة العليا بتاريخ: 06-04-2004، رقم الملف 287810، غرفة الجنح والمخالفات، غير منشور.

2-طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص240.

3-تنص المادة 126 من ق، إ، م، إ على انه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

4- طلال عجاج قاضي، المرجع نفسه، ص238.

5-عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص79.

6- محمد فتاحي، الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثالث، جامعة جيلالي يابس سيدني بلعياس، 2007، ص96.

7-أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وغالبا ما يكون المكلف بالخبرة في المجال الطبي، طبيبا تنتدبه المحكمة لإجراء خبرة طبية، لذا أورد المشرع من خلال مدونة أخلاقيات الطب بندا خاصا تحت عنوان ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة¹.

قد إعتبر المشرع الجزائري الخبرة الطبية عملا يقوم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، المعين من قبل قاض أو سلطة قضائية، بمساعدة التقنية لتقدير حالة الشخص الجسدية أو العقلية وتقييم المسائل المترتبة على أثار جنائية أو مدنية².

إن الاستعانة بالخبرة في المجال الطبي، لغرض إثبات الخطأ الطبي، قد لا يستفيد منها المريض، فمهمة الخبير تعترضها صعوبات موضوعية وأخرى شخصية.

فمن الناحية الموضوعية، تبدو مهمة الخبير مهمة تتصرف بالدقة والخطورة، إذ يجب عليه إحترام أصول التحقيق العلمي المحايد، لغرض الكشف عن سبب الواقعة، فتكمّن الصعوبة في الاختلاف بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملمسة، فالخبير يقوم بمهمته، في وسط نظري بحث، فليس بمقدوره أن يقدر على نحو دقيق الموقف الذي وجد فيه الطبيب، والذي كان يمارس عمله في ظل ظروف مختلفة³.

أما من الناحية الشخصية، فإذا كان الخبير الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يوضح للقاضي مدى مسؤولية الطبيب، فإن إنفراده بهذا التخصص، قد يجعله محلا للمنازعة، لكون أن التضامن المهني بين أصحاب المهن الواحدة⁴.

لهذا يجب على القاضي حين الاستعانة بتقرير الخبرة أن يكون حذرا، ويراعي التضامن المهني بين الأطباء، خاصة أن القاضي غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة، فيجب عليه تسبيب الأمر الصادر منه والمتعلق باستبعاد تقرير الخبرة⁵. وللقاضي إمكانية تعيين خبير آخر أو مجموعة من الخبراء لتأدية نفس المهام التي كانت موكلة للخبير الذي ارتأت المحكمة إستبعاد تقرير خبرته⁶، إلا أنه لا يمكنه أن يتدخل في المجال الفني للطبيب، إذ لكل من الخبير والقاضي مجاله، وإن بعض الفقه⁷ يطرح السؤال التالي: من هو القاضي في المسائل الطبية، الخبير أم القاضي؟

1-أنظر المواد من 95 إلى 96 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب
2-تنص المادة 95 من المدونة على أنه: "تعد الخبرة الطبية عملا يقم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقيير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية".

3-على عصام غصن، المرجع السابق، ص 123.

4-عبد القادر أزو، المرجع السابق، ص 79-80.

5-تنص المادة 144 من ق، إ، م، على أنه: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.
القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

6-المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7-J.GUIGEM : qui est le véritable juge en matière médicale, l'expert ou le juge ?, GAZ. Pal, 1996, p774.

ومن ثم فإن القاضي لا يمكنه التدخل في الأعمال الفنية للطبيب لأنها ليست من اختصاصه، وبالرغم أنه يملك السلطة التقديرية في قبول أو رفض الخبرة، ولا يمكنه أن يتعدى حدود إختصاصه إلى الاختصاص الطبي، شأنه شأن الطبيب الذي ليس في مقدوره التدخل في المسائل القانونية¹.

نخلص إلى أن الخبرة تعتبر عنصرا هاما وضروريا من العناصر التي يستعين بها القاضي في تقديره القانوني لخطأ الطبيب الفني، كما ورد في أحكام القضاء².

وفي حال ثبوت خطأ من طرف الطبيب فإنه يكون عرضة للمسؤولية في مواجهة المريض المتضرر من خطئه ،إلا أن التساؤل يثور حول طبيعة مسؤولية التي تنشأ عن خطأ الطبيب وهو ما نحاول بحثه من خلال الفصل الثاني.

-1- نيري عبد القادر، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي يابس -سيدي بلعباس، 2010، ص 223.

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 24-06-2003، الغرفة الجنائية، رقم الملف 297062 ، المجلة القضائية عدد 02، 2003، ص 337 قضى بمايلي: "...لا يمكن أن نقول أن الطبيب بدل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محرونة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة لمجلس الأخلاقيات الجهوي المنشا بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 92/92/07/06 المؤرخ في 276 1992 وان القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها مما يجعل تعليمه غير مستساغ منطبقا وقانونيا نتيجة التصور في الأسباب الأمر الذي يؤدي إلى النقض".

الفصل الثاني

طبيعة المسؤولية الطبية

المسؤولية في معناها العام هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلًا يستوجب المواجهة¹، فإن كان ذلك الفعل فيه مخالفة لقواعد أخلاقية، أعتبرت مسؤولية الفاعل مسؤولية أدبية، ومتى خالف الطبيب قواعد倫قىات مهنة الطب وأصولها ثارت مسؤوليته الأدبية².

أما إذا شكل الفعل مخالفة لقاعدة قانونية، فترتبط عنه مسؤولية قانونية، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى مسؤولية جزائية ومدنية.

فتنشأ المسؤولية الجزائية عن كل فعل سبب ضرراً للمجتمع، ويرتبط جزاءاً على مرتكبه يتمثل في عقوبة جزائية³. ففعل الطبيب قد يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً بعقوبة جنائية كالقتل أو الإصابة أو الإجهاض، سواء كان متعمداً في ارتكابها أو أنها وقعت نتيجة خطئه بسبب إهمال أو رعونة⁴.

وتتحقق المسؤولية المدنية حين يلحق الفعل ضرراً بالغير فيتم جبر ذلك عن طريق تعويض يقدم للمضرور⁵، ويعرفها البعض بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي أصاب شخص آخر وعليه يلزم بتعويض الضرر الذي لحق بالغير⁶.

كما قد ينشأ عن الخطأ الطبي قيام مسؤوليتين جزائية ومدنية، وللمضرور حق الخيار حين المطالبة بالتعويض، بين رفع دعوى مدنية أو رفع دعوى جزائية أو أن يتمسك أمام القاضي الجزائري بالمطالبة بالتعويضات المدنية بعد ثبوت إدانة مرتكب الفعل⁷.

وبما أن بحثنا يتمحور، بصفة أساسية حول المسؤولية المدنية بإعتبارها الشريعة العامة. والتي تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

1- أحمد حسن الحياري ،المرجع السابق،ص13.

2- تتضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 ،المتضمن مدونة倫قىات الطب على أنه: "تخضع مخالفات القواعد والأحكام ،الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأسيسية التابعة لمجالس倫قىات الطب...".

3- على علي سليمان ،المرجع السابق ،ص111.

4-أنظر المواد 288-290 والمواد 304-313 من قانون العقوبات.

5- علي فيلالي،المرجع السابق ص18.

6- أمير فرج يوسف،خطا الطبيب-العمدي وغير العمدي،المكتب الجامعي الحديث،2010 الإسكندرية ،مصر،ص304.

7- أنظر المادة 02 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعديل والمتمم.

فتطبيق هذه القواعد العامة في المسؤولية المدنية بمناسبة إرتكاب الأطباء لأخطاء حين ممارستهم لأعمالهم، يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة تلك المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية وهل يمكن للمضرور الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية . أم أن تلك المسؤولية هي ذات طابع آخر؟.

وما دامت المسؤولية الطبية تقوم على أساس ما يقع من الطبيب من خطأ، فتعددت صور المسؤولية بتعدد تلك الأخطاء، فمنها ما يرتب مسؤولية شخصية على أخطاء الطبيب الشخصية في ممارسة مهنته، ومنها ما يرتب عليه مسؤولية، تعرف بالمسؤولية عن الغير بسبب خطأ مهني لم يرتكبه وإنما يرتكبه من تحت رقابته أو أحد تابعيه، ومنها ما يترتب عن الأشياء التي يستعملها وتعرف بالمسؤولية عن الأشياء¹.

لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،الأول نتناول من خلاله البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية. في المبحث الثاني نتعرف عن صور الخطأ الطبي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، فتقع المسؤولية العقدية، حينما يكون الضرر الذي لحق المتعاقد ناتجا عن عدم التزام الطرف الآخر من العقد على ما تم الاتفاق عليه، فينتج عن ذلك ضرر² .

كما تقع المسؤولية التقصيرية بمجرد أن يحدث الشخص ضررا بالغير نتيجة فعله غير المشروع³ .

وفي مجال المسؤولية الطبية، يصعب تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب، لكون أن الأمر يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومشاعره، فهناك من يعتبر أن المريض حرا في إبرامه ما يشاء من العقود، ويرى آخرون أن المساس بجسم الإنسان وحياته هو أمر متعلق بالنظام العام والأداب، ومنه فمسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية⁴ .

ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة مسؤولية الطبيب هل هي عقدية أم تقصيرية؟ وهل يجوز الجمع بين نوعي المسؤولية المدنية الطبية؟

1- أنس محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص149.

2- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية- الطبعة الأولى، كلية الحقوق-مملكة البحرين، 2011، ص21.

3- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

4- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص93.

هذا ما سنحاول بحثه في مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مسؤولية الطبيب المدنية بين العقدية والتقصيرية وفي المطلب الثاني نقف على مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في المجال الطبي.

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب المدنية بين العقدية و التقصيرية

المسؤولية المدنية نوعان، عقدية و تقصيرية، فتقوم الأولى بمجرد الإخلال بالالتزام عقدي، يختلف باختلاف ما إشتمل عليه العقد من التزامات، فيكون كل من الدائن والمدين مرتبطين بعقد، وإخلال أي منهما بشروطه تتحقق معه المسؤولية العقدية¹.

أما الثانية فتقوم حينما يتم الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير، ويتمثل في الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ففي هذه الحالة لا يرتبط الدائن والمدين بأي عقد قبل أن تتحقق المسؤولية، فكلاهما أجنبان عن بعضهما².

ولقد اتسع هذا التقسيم ليشمل المسؤولية الطبية، فتكون مسؤولية الطبيب عقدية وتكون أيضاً تقصيرية، إلا أن تحديد طبيعة تلك المسؤولية غالباً ما يكون مرتبطاً بطبيعة العلاقة التي تربط المريض بالطبيب .

فمتى تكون مسؤولية الطبيب عن أخطائه الطبية عقدية ومتى تكون غير ذلك؟ وهو ما نحاول التعرف عليه من خلال الفرع الأول الذي نتناول فيه مسؤولية الطبيب العقدية وفي الفرع الثاني مسؤولية الطبيب التقصيرية.

الفرع الأول

مسؤولية الطبيب العقدية

هي تلك المسؤولية التي لا تنشأ إلا بين أشخاص ارتبطوا فيما بينهم بعلاقات في إطار عقد سواء كان العقد شفهياً أو مكتوباً³.

1-منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية ...، المرجع السابق، ص177.

2-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص306.

3-عبد الطيف الحسيني، المرجع السابق، ص95.

وان إخلال أحدهما بتنفيذ شروطه وبنوده أو الامتناع بصفة جزئية أو كلية عن تنفيذه، فهذه الأفعال كلها ترتب المسؤولية في حق المتعاقد المخل بالتزاماته، ويصبح مطالباً بتعويض الطرف الآخر في العقد عما لحقه من ضرر¹.

وإذا كان العقد بصفة عامة، هو تطابق إرادتين أو أكثر لإحداث اثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو انقضائه أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه².

فإن العقد الطبي يعرف بأنه: "إرادة المريض المعلن عنها قبولاً لعلاج ضروري تقتضيه حالته المرضية تطابقاً مع إرادة الطبيب في تقديمها وينتج عن هذا العقد التزامات"³.

وما دامت المسؤولية التعاقدية هي جزء العقد⁴، وأن ما يجمع الطبيب بمريضه هو عقد من نوع خاص، وله أحكام تميزه عن تلك التي تحكم باقي العقود، فإن مجرد إخلال الطبيب بالتزامه محل العقد، لا يعد أساساً تبني عليه المسؤولية العقدية، بل أن قيام هذه الأخيرة ليس بهذه السهولة، إنما يتطلب توافر شروط⁵ والتي حاول إبرازها من خلال البند الأول، مع إظهار خصائص هذا العقد في البند الثاني وطبيعته من خلال البند الثالث.

البند الأول

شروط المسؤولية العقدية

لا شك أن الطبيب تربطه بمريضه في معظم الحالات، علاقة تعاقدية، فيقع الإيجاب من الطبيب بمجرد فتح عيادته وإظهار لاقته، وبال مقابل يعد قبول وتوجه المريض إلى العيادة لتلقي العلاج بمثابة إبرام عقد علاج بصفة طبيعية⁶.

فنشوء عقد بين الطبيب والمريض، يرتب التزاماً على الطبيب يتمثل في تقديم علمه ومعرفته في مجال الطب للمريض مع بذل العناية الازمة لعلاجه، ويلتزم المريض في مقابل ذلك بتمكين الطبيب من أجراه على ما بذله من عناء لغرض الوصول إلى شفائه⁷.

1-أنظر المادة 119 ق.م.ج.

2-تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

3- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 163.

4- إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ص 101.

5- دلال بزيـد، مختارـي عبد الجـليل، المرجـع السابق، ص 59.

6- عبد الطيف الحسيني، المرجع السابق، ص 90.

7- إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المرجع نفسه، ص 153.

و هذا التوجه إلى اعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية، كرسه الإجتهداد القضائي من خلال القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ :20-05-1936-الذي سبق الإشارة إليه-والذي جاء بناءاً على تقرير المستشار « Josserand » و مرافعة النائب العام « Matter » و قررت فيه محكمة النقض بأن هناك عقداً حقيقياً بين الطبيب و مريضه لا يلتزم فيه الطبيب بشفاء المريض حتماً، وإنما يبذل جهوداً صادقة و ملخصة مصدرها الضمير و مؤداها اليقظة والانتباه¹.

إن مسؤولية الطبيب العقدية، تنشأ لما تتوافق شروط معينة، والتي نتولى بحثها من خلال الفرات الموالية²:

الفقرة الأولى

وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض

يتطلب الإدعاء بالمسؤولية التعاقدية، ضرورة وجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحاً، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إذا لم ينعقد العقد بعد، كمرحلة المفاوضات التي تسبق إبراقده، أو إذا كان العقد منعدماً أو باطلًا، فليس للمضرور إلا المسؤولية التقصيرية³.

ويكون العقد صحيح، إذا تحققت أركانه، وهي التراضي، المحل، والسبب، وهو ما يجب توافقه في العقد الطبي حتى ينشأ صحيحاً⁴.

أولاً: التراضي :

مادام أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإحداث اثر قانوني معين، فإن توافق الإرادتين يصطلح على تسميته بالرضا أو التراضي، فلا وجود للعقد إذا لم يتتوفر الرضا به⁵.

فالعقد الطبي ينشأ حين تلاقى إرادتي الطبيب والمريض، فالمريض حينما يطلب العلاج يعتبر ذلك إيجاباً بالعقد، ويعد قبولاً من الطبيب موافقته على تقديم ذلك العلاج الذي يطلبه المريض⁶.

1-قرار محكمة النقض الفرنسية: 20 ماي 1930 سبق الإشارة له.

2-على حمادي الحلوسي، المرجع السابق، ص104. عز الدين حروزي، المرجع نفسه، ص110.

3-علي فيلالي، المرجع السابق، ص25.

4-أنظر المواد من 54 إلى 97 من القانون المدني، والمواد من 154 إلى 199 من قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعдел والمتمم.

5- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -النظيرية العامة للالتزامات مصادر للالتزام، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص76.

6- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص43.

وموافقة الطبيب بتقديم الخدمة الطبية للمريض، يجب أن يكون بإرادته الحرة، الخالية من كافة عيوب الرضا، وله الحق في اختيار مريضه، كما له أن يرفض تقديم الخدمة الطبية لمريض معين نظراً لأسباب شخصية أو مهنية، ماعدا حالة وجود خطر صحي وشيك يهدد حياة المريض¹.

كذلك رضا المريض بالعلاج الطبي لا بد أن يكون حراً خالياً من أي ضغط أو إكراه مسلط عليه، و يجب أن يكون واضحاً، فيجب إبلاغ المريض بكل النتائج الممكنة لقبوله العلاج بعيداً عن أية مناورات تدليسية. ويجب أيضاً أن يكون المريض واعياً، فيعبر بذهن سليم غير مضطرب. وفي حال كان المريض غير قادر على إصدار قبوله، وجب على الطبيب أن يتلقى قبول ورضا وصيه الشرعي حين يستحيل تلقيه في الوقت المناسب، كما عليه تقديم العلاج الحتمي كحالة الاستعجال².

ثانياً: المحل:

يكون العقد باطلاً، إذا كان محل الالتزام غير مشروع، وفيه مخالفة للنظام العام والأداب العامة³. فلا ينشأ العقد الطبي صحيحاً إذا كان محله غير مشروع، لأن يكون محله القيام بعملية إجهاض مريضة⁴ أو أن يكون محله وصف أو تسليم مؤثرات عقلية لهدف غير علاجي فهذه الأفعال كلها مجرمة قانوناً⁵.

ثالثاً: السبب:

وهو الغاية التي يسعى لتحقيقها الملزوم نتيجة التزامه⁶ والذي يكون مشروعًا كما جاء في في نص المادة 97 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذ التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الأداب كان العقد باطلاً".

ففي العقد الطبيعي، يكون السبب الذي يدفع بالمريض إلى التعاقد مع الطبيب هو حالة المريض الصحية المتدورة التي تحتاج إلى تدخل منه، فحين يقبل ذلك، يكون ملزماً بالتصريف لتحقيق مصلحة المريض لا غير وفي إطار القانون⁷.

1-أنظر المادة 09 والمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

2-Abdelkader Khadir,La responsabilité médicale à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition Houma ,ALGER,2014,p 97.

3-تنص المادة 96 من ق.م.ج ،على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام ،أو الأداب كان العقد باطلاً".

4-المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات المعدل والمنتظم.

5-أنظر المادة 16 من قانون رقم 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

6-محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام...، المرجع السابق، ص217.

7- Abdelkader Khadir,...op,cit,p 98.

الفقرة الثانية

أن يكون خطأ الطبيب ناشئاً عن عدم تنفيذ التزامه في عقد العلاج

يتولد عن إبرام عقد العلاج جملة من الالتزامات، يتحملها المتعاقد طيلة فترة سريان العقد، كما تمتد إلى مرحلة ما بعد تنفيذه ما لم يتافق طرفا العقد على خلاف ذلك¹.

فتنهض المسؤولية العقدية في حال إخلال الطبيب بالعقد القائم بينه وبين المريض، سواء شمل ذلك الإخلال عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه تنفيذا معيبا². فجراح التجميل حين يتعهد بتحقيق نتيجة للمريض من خلال تدخله الجراحي، كتغير شكل الأنف لكي يبدو أكثر تناسقا مع الوجه، فتختلف تلك النتيجة، تقوم معها مسؤولية الجراح التعاقدية نظرا لإخلاله بالتزامه التعاقدية بتحقيق غاية لم تتحقق³.

أما إذا ارتكب الطبيب خطأ وأحدث ضررا بالمريض، خارج دائرة عقد العلاج، كأن لا ينتبه للأخطاء المطبعية بتحديد جرعة الدواء، فينبع عن ذلك وفاة المريض، فخطئه هذا غير مرتبط بعقد العلاج وأن مسؤوليته تقصيرية وليس عقدية⁴.

الفقرة الثالثة

أن يكون المتضرر هو المريض

لكي تقوم المسؤولية العقدية، لا بد أن يكون من أصابه الضرر هو المريض وليس شخصا آخر غير المريض، فإن إصابة مساعد الطبيب أو الممرضة التي تشارك في التدخل الطبي، ينفي عن الطبيب المسؤولية العقدية وتعتبر مسؤوليته تقصيرية⁵.

الفقرة الرابعة

أن يكون طالب التعويض صاحب حق في الإسناد إلى العقد

وفي هذا الشرط يجب التفرقة بين حالتين:

1- أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص231.

2- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص45.

3- نادية محمد قرمaz، المرجع السابق، ص73.

4- علي حمادي الحليوسي، المرجع السابق، ص112.

5- نادية محمد قرمaz، المرجع نفسه، ص74، علي حمادي الحليوسي، المرجع نفسه، ص111.

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي يقوم فيها المريض أو من ينوب عنه قانوناً بإختيار الطبيب، فله الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به وتكون المسؤولية عقدية ، أما إذا توفي المريض، فإن ورثته بإعتبارهم خلفاً عام له، لهم الحق في مطالبة الطبيب بالتعويض على أساس إخلاله في تنفيذ التزاماته محل العقد الذي كان يربطه بمورثهم وتكون المسؤولية عقدية¹.

الحالة الثانية:

وهي التي يقوم فيها شخص غير المريض أو من يمثله قانوناً أو إتفاقاً على إبرام عقد مع الطبيب كالعقد الذي يبرمه رب العمل لعماله، ففي هذه الحالة هناك عدة فرضيات:

1-أن يتم التعاقد من غير المريض مع الطبيب، ويكون محل العقد إشتراط حق للمريض، مما يجعلنا نطبق أحكام الإشتراط لمصلحة الغير، فتكون مطالبة المريض للطبيب على أساس المسؤولية عقدية² .

2-أن يكون المتعاقد قد تعاقد باسم المريض ولصالحه، فيكون فضولياً وتطبق بهذا الشأن أحكام الفضاله ، وتكون العلاقة بين المريض والطبيب تعقدية³ .

3- في حال ما تعاقد شخص مع الطبيب لغرض تحقيق مصلحة شخصية دون ترتيب حق لصالح المريض بموجب العقد الذي أبرمه، فلا يمكن المريض أن يرفع دعوى بناءً على المسؤولية العقدية⁴ .

بعدما عرضنا شروط اعتبار مسؤولية الطبيب التعاقدية، نتيجة مخالفته للعقد الطبي القائم بينه والمريض، يبقى لنا أن نعرف أهم الخصائص التي تميز العقد الطبي من خلال البند الثاني.

البند الثاني

خصائص العقد الطبي

يتميز العقد الطبي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي العقود المدنية ومن أهمها:

1-علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص112.

2- تعالج المادة 116 من القانون المدني الجزائري أحكام الإشتراط لمصلحة الغير.

3-أنظر المواد 150 إلى 159 من ق.م.ج .

4-علي حمادي الحلبوسي، المرجع نفسه، ص114.

الفقرة الأولى

العقد الطبي عقد مستمر

العقد مستمر التنفيذ هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه ويختلف من حيث إرتباطه بالزمن عن العقد فوري التنفيذ، وبذلك فإن عقد العلاج الطبي يعد عقداً مستمراً التنفيذ لكون العلاج الطبي لا يمكن أن يتحقق بصفة فورية، فقد يحتاج العلاج مدة زمنية معتبرة، نظراً لطبيعة المرض أو نوع العلاج¹.

فالقيام بتشخيص الحالة المرضية المعروضة على الطبيب المعالج، وكذا طريقة ممارسة العلاج قد تستغرق وقتاً يطول ويقصر تبعاً لحالة المريض².

الفقرة الثانية

العقد الطبي عقد ملزم لجانبين

لكونه يتضمن التزامات متقابلة بين الطرفين، فيه يلتزم الطبيب بتقديم العلاج الطبي بعد موافقة المريض³، فيكون مجبواً على صون كرامته من خلال حفظ أسراره كما ورد في المواد 36 و45 من قانون أخلاقيات الطب، وفي مقابل ذلك يلتزم المريض بدفع الأتعاب للطبيب.

وإن تنازل الطبيب عن أجرة العلاج، لا يجعل من عقد العلاج عقداً ملزماً لجانب واحد، وذلك لسببين:

الأول: إن إعفاء المريض من دفع أجرة العلاج، لا يسقط عنه التزامه بالتعاون مع الطبيب وكذا عدم الإضرار بالطبيب أثناء تدخله العلاجي، مما يساهم في إنجاح عملية العلاج الطبي ويحقق السمعة والشهرة للطبيب.

أما السبب الثاني: فيؤدي عدم تعاون المريض مع الطبيب في إنجاح التدخل الطبي إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب نتيجة خطئه، وحتى إعفاءه من المسؤولية⁴.

1- أحمد سلمان شهيب، المرجع السابق، ص36.

2- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص100.

3- تنص المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب على أن: "يلتزم الطبيب او الجراح بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانتة، عند الضرورة، بالزملاء المختصين والمؤهلين"

4- أحمد سلمان شهيب، المرجع نفسه، ص40.

الفقرة الثالثة

العقد الطبي عقد إنساني

تعد مهنة الطب مهنة شرف تقوم على تقديم خدمة إنسانية للمرضى، بهدف ضمان الحماية والسلامة البشرية، فكانت قديما خدمات الأطباء تقدم مجاناً للمرضى، وحتى لما قرر أصحابها الحصول على مقابل لخدماتهم لم يجرؤ فقهاء القانون الفرنسي على تسميتها بالأجور، وأطلقوا عليها تسمية الأتعاب(honoraires) المشتق في اللغة الفرنسية من الشرف(honneur).¹

فالعقد الطبي بإعتباره عقداً مدنياً يتعلق بمهنة حرفة، وهذا من شأنه أن ينفي عنه الصفة التجارية.²

إضافة إلى ما تحمله مهنة الطب من رسالة نبيلة، مبنية على إحترام حياة وكرامة الإنسان، دون تمييز.³

بعدما إنتهينا من عرض خصائص العقد الطبي، يبقى لنا البحث حول الطبيعة القانونية للعقد الطبي، من خلال البند الثالث.

البند الثالث

طبيعة العقد الطبي

يثير العقد الطبي العديد من التساؤلات حول طبيعته القانونية، فهل هو عقد وكالة أو عقد عمل أو عقد مقاولة، أو أنه عقد من نوع خاص؟.

للوصول إلى إجابة عن ذلك يتطلب منا الأمر البحث عن مكانته من تلك العقود من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى

العقد الطبي عقد وكالة

إن إعتبار العقد الطبي عقد وكالة، مستمد من أفكار تعود أصولها إلى بعض النظم القانونية السائدة لدى الرومان، فكان القانون الروماني يقسم المهن إلى قسمين، المهن الحرفة والحرف

1- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص129.

2- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص101.

3- تنص المادة 07 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه: "تمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز...".

اليدوية، فالأولى والمتمثلة في مهنة الطب والمحاماة، يمارسها النبلاء وهم من الطبقة العليا، والتي لا تقوم بالمال، لكونها أعمال نبيلة وشرفية يمارسها النبلاء والأسراف من دون أجر عما يقدموه. أما الثانية هي حرف يدوية تقوم بالمال، خاصة بالأرقاء والعتقاء.¹

وإنطلقت هذه الفكرة من الرومان إلى فقهاء القانون الفرنسي القديم، فيرى الفقيه بوتيه، أن العقد بين الطبيب والمريض هو عقد وكالة، وما الأجر التي يقدمها المريض إلا من باب الهبة مقابل عرفان الجميل الذي يقوم به الطبيب.²

لقيت هذه الفكرة عدة انتقادات، ولعل أهمها ما يأتي :

1-لا يتحقق عقد العلاج الطبي مع عقد الوكالة لكون أن الطبيب يزاول مهنته بكل حرية، ولا يمكنه أن يقدم حساباً للمريض³، على عكس الوكيل في عقد الوكالة الذي يكون ملزماً بتقديم حساباً عن ما توصل إليه في تنفيذ عقد الوكالة.⁴

2-ما دام أن عقد الوكالة يتمثل في القيام بعمل قانوني⁵، فالوكيل ينوب عن الأصيل في إبرام العمل القانوني لحساب الأصيل، إلا أن الطبيب لا يمكنه أن ينوب على الطبيب في أداء عمله، ضف إلى ذلك، أن العلاج الذي يقوم به الطبيب هو عمل مادي وليس عمل قانوني⁶.

3-يعد عقد الوكالة عقداً تبرعياً ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنياً من حالة الوكيل⁷، أما العقد الطبي هو عقد معاوضة⁸.

يظهر مما شرحنا أن العقد العلاج هو بعيد كل البعد عن عقد الوكالة.

الفقرة الثانية

العقد الطبي عقد عمل

ذهب البعض إلى اعتبار عقد العلاج عقد عمل، ذلك أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تعاقدية يحكمها عقد إجارة الأشخاص (عقد عمل)، فيلتزم الطبيب بعلاج المريض، ويلتزم هذا الأخير بأن يدفع له أجرة لذلك، فيكون الطبيب خاضعاً لإشراف المريض

1-إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المرجع السابق، ص162.

2-أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص105، إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المرجع نفسه، ص161.

3-أحمد سلمان شهيب، المرجع السابق، ص70.

4-تنص المادة 577 من ق.م.ج ، على أن: "على الوكيل أن يوافي الموكل بكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم حساباً عنها".

5-تنص المادة 572 من ق.م.ج، على أنه: " يجب أن يتتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك".

6-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص50.

7-المادة 581 من القانون المدني الجزائري.

8-عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص101.

ورقابته، ولو كان ذلك من الناحية الإدارية فقط، وبقاء الطبيب مستقلًا في أداء عمله من الناحية الفنية¹.

لا تتفق هذه الرؤية، التي تعتبر العقد الطبي عقد عمل، مع مهنة الطب التي تتعارض مع علاقة العمل التي تنظمها تشريعات العمل²، فعقد العمل هو ذلك العقد الذي بموجبه يتبعه الشخص بالعمل لفترة زمنية معينة، لخدمة شخص آخر، تحت إشرافه مقابل أجر، من هنا يتضح أن عقد العمل مبني على اعتبار الشخصي من جانب العامل، الذي يكون تابعاً لرب العمل³.

أما العقد الطبي، فيخضع فيه المستفيد من العلاج وهو المريض، لتصرف الطبيب وتأثيره خاصة أثناء التدخل العلاجي والجراحي، فلا يمكن للمريض السيطرة أو الإشراف على الطبيب نظراً لحالة المريض الصحية التي يمر بها أثناء العلاج، كما لا يمكن للمريض أيضاً فرض رقابة أو قيود على الطبيب المعالج، لأن الأمر في ذلك يرجع إلى علم الطبيب وموهبة الشخصية في التعامل مع المرض⁴.

الفقرة الثالثة

العقد الطبي عقد مقاولة

عقد المقاولة هو عقد يتبعه بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتبعه به المتعاقد الآخر⁵.

فهناك من يرى أن عقد العلاج هو عقد مقاولة، وحجتهم في ذلك أن الطبيب حين يتتفق مع المريض على علاجه بمقابل أن يدفع هذا الأخير أجرة له، فالعلاج هو عمل مادي كما هو في عقد المقاولة ، والمقاول في تنفيذه للتزامه العقدي لا يخضع لتوجيهه وإرادة رب العمل كما هو شأن الطبيب في عقد العلاج، الذي بدوره لا يخضع لأوامر أو توجيهات من المريض الذي يدفع له أجرته⁶.

1- ابراهيم أحمد محمد الرواشدة، المرجع السابق، ص 165.

2- نظر المادة 07 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، رقم 17، الصادرة بتاريخ: 25-04-1990، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 29-91 المؤرخ في 21-12-1991، ج.ر، رقم 68، الصادرة بتاريخ: 25-12-1991.

3- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 108.

4- أحمد سلمان شهيب، المرجع السابق، ص 75-76.

5- المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

6- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 109-110.

لم تسلم هذه النظرة من الانتقادات، ولعل أهمها، أن وصف الطبيب بالمقابل في غير محله، لما تتصف به مهنة الطب من بعد إنساني وأخلاقي بعيدة عن فكرة المضاربة¹.

كما أن الأصل في التزام الطبيب هو التزام بوسيلة، فلا يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة تتمثل في شفاء المريض، على عكس المقابل الذي يعد ملزما بتحقيق نتيجة معينة².

ويجوز للطبيب والمريض إنهاء العقد القائم بينهما بالإرادة المنفردة ما لم يتهدد المريض خطر وشيك الوقوع³ ، أما في عقد المقابلة لا يستطيع أي من طرفيه فسخه وإلا كان ملزما بدفع تعويض للطرف الآخر⁴ .

الفقرة الرابعة

العقد الطبي عقد من نوع خاص(غير مسمى)

يتضح من جل الآراء التي عرضت حول طبيعة العقد الطبي، أن الرأي الذي يمكن اعتماده هو كون العقد الطبي ذو طبيعة خاصة، أي من نوع خاص، يختلف محله عن باقي العقود الأخرى، نظرا لما يرتبه من التزامات هي الأخرى من نوع خاص⁵.

فمحل العقد الطبي له خصوصيته باعتباره متصلة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية⁶، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية ، حيث بينت في حكمها أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة قانونية يربطها عقد قائم بذاته، لا صلة له بعقد إجازة الأشخاص ولا عقد مقابلة ولا عقد استصناع، فهو ذو طبيعة خاصة⁷.

وإن كان عقد العلاج يتشابه في خصائصه مع بعض العقود المسماة في القانون، إلا أن ذلك لا يجعله يندمج في تلك العقود، فهو عقد له خصائصه التي يشتراك في بعضها مع عقود أخرى ويستقل ببعضها، فهو عقد غير مسمى كغيره من العقود المعمول بها والتي ينظمها المشرع بقواعد خاصة كعقد الفندقة، وعقد النشر وغيرها ...⁸.

1-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص.56.

2-أحمد سلمان شبيب، المرجع السابق، ص.79.

3-عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص.102.

4-تنص المادة 50 من مدونة أخلاقيات الطب على انه: "يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن يضمنمواصلة العلاج للمريض". كما تنص المادة 09 منه على أن: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضاً يواجه خطاً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري".

5-أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص.53.

6-عبد اللطيف الحسيني، المرجع نفسه، ص.102.

7-أحمد سلمان شبيب، المرجع نفسه، ص.83.

8-قرار محكمة النقض الفرنسية في 12-09-1937 أشار إليه : إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المرجع السابق، ص.170.

إذا كان الأمر قد استقر على أن المسؤولية الطبية هي مسؤولية عقدية، إلا أن هناك بعض الحالات التي تكون فيها مسؤولية الطبيب عن خطئه مسؤولية تقصيرية، وهو ما نحاول الوقوف عليه من خلال البحث عن تلك الحالات في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

مسؤولية الطبيب التقصيرية

ظهر في بداية القرن التاسع عشر، في فرنسا مدافعون عن الأطباء بطريقة مغال فيها، مبنية على عدم مسائلة الأطباء عن أخطائهم، على أساس أن التطور العلمي وإطمئنان الأطباء لا يتحقق إلا إذا تم إعفائهم من المسؤولية المدنية عن أفعالهم المرتبطة بمهنتهم، لكون أن تعرضهم للمسائلة يعرقل البحث العلمي، ويحد من عزيمتهم في البحث عن أفضل سبل العلاج والشفاء¹.

إلا أن محكمة التمييز الفرنسية قررت مبدأ تطبيق المسؤولية التقصيرية عن أخطاء الطبيب المدنية، استناداً إلى نص المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، وإعتبرت أن الأطباء هم كغيرهم من الناس يخضعون للأحكام العامة في المسؤولية².

فالقضاء الفرنسي إعتبر أن مسؤولية الطبيب تقصيرية، من منظور أن الطبيب يبذل العناية المطلوبة طبقاً للأصول العلمية في مهنة الطب دون أن يكون ملزماً بنتيجة هي شفاء المريض، مما يعني أن كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تلتقيان في أن الطبيب ملزم ببذل العناية المطلوبة، الأمر الذي لا يدع سبباً للبحث عن تكيف للمسؤولية الطبية وإنضم هذا الوضع إلى حين صدور قرار مرسىه سنة 1936 الذي قرر أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية³.

ولكن إعتبار مسؤولية الطبيب بأنها عقدية، لا يعني ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية لم تعد تطبق على الأضرار الناجمة عن العلاج⁴، والتي يمكن أن تتصور تطبيقها في عدة حالات نورد أهمها في البند الأول من هذا الفرع كما ستعرض إلى ذكر حجج الإتجاه القائل بمسؤولية الطبيب التقصيرية في البند الثاني.

1-طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص48.

2-قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 18-06-1835، أشار إليه: عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص91.

3-إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، المرجع السابق، ص119.

4-فواز صالح، المرجع السابق، ص127.

البند الأول

حالات تطبيق قواعد المسؤولية تقصيرية

هي تلك الحالات التي لا يكون فيها الفعل الضار الذي يدعوه المضرور ناتجاً عن علاقة عقدية قائمة بين الطبيب والمريض¹، والتي ذكرها من خلال الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى

حالة غياب العقد الطبي

وهي الحالة التي تنتهي فيها الرابطة التعاقدية ما بين الطبيب والمريض، وبالتالي تكون مسؤولية الطبيب عن خطئه مسؤولة تقصيرية².

ومثال ذلك: في حال تعرض شخص لحادث مرور، وتصادف وقوعه، وجود طبيب بمكان الحادث، فإن الضرر الذي قد ينبع بمناسبة تدخل الطبيب لإنقاذ المضرور من جراء الحادث، يجعل من الطبيب مسؤولاً مسؤولة تقصيرية عن تعويض ذلك الضرر لغياب عقد بينه وبين المضرور³.

ولا يمكن في هذه الحالة تطبيق قواعد الفضالة لأن تدخل الطبيب يفرضه التزام قانوني وتنظيمي بالتصريف في مثل هذه الأحوال، وحتى الفضالة لا يمكن أن تجعل من هذا التدخل انه بناء على عقد، إلا إذا كان المريض قبل وأجاز ما قام به الطبيب⁴.

كذلك في حالة الطبيب الذي ضمن كتابه الذي نشره أخطاء مطبعية حول مقادير جرعت الدواء مما تسبب في وفاة المريض⁵.

وأخيراً الحالة التي لا يوجد فيها عقد بين الطبيب في المستشفى العمومي والمرضى المعالجين به، فهو لاء المرضى يخضعون لقانون أساسي و تنظيمي للمستشفى، قانون أساسي لا يمكن لأي إتفاق خاص أن يسمح بخرقه⁶.

1- Abdelkader Khadir,La responsabilité médicale....op,cit,p 100.

2- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص89.

3-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص312.

4- فواز صالح، المرجع نفسه، ص127.

5-عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق،ص141.

6- عبد اللطيف الحسيني، المرجع نفسه، ص89.

الفقرة الثانية

حالة بطلان العقد الطبي

والتي يتم فيها مباشرة العمل الطبي دون الحصول على موافقة من المريض، أو أن ينصب ذلك التدخل لتحقيق غرض غير مشروع، لا تترتب عنه أية منفعة علاجية للمريض، فيجعل من العقد باطلاً لعدم شروعيته محله، ولعل أقرب مثال لذلك هو ما يصطلح على تسميته في فرنسا "بتعميم المجاملة"، لأن الطبيب يقوم بصفته متظواً بربط مختلف القنوات التناسلية عند الرجل¹.

الفقرة الثالثة

حالة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية

قد يأخذ إخلال الطبيب بالتزامه المتمثل في بذل العناية، طابعاً جزائياً، فيكون القاضي الجزائري مخولاً للنظر في الدعويين الجزائية والمدنية معاً².

فيترتب ذلك في حال إهمال صادر من الطبيب، مما يؤدي إلى وفاة المريض، كالطبيب الذي كان يتابع حالة مريضة وهو عالم بوجود اضطرابات دموية يمكنها أن تسبب لها نزيفاً حاداً عند أي تدخل جراحي، وبالرغم من علمه بذلك يقدم على التدخل دون إتخاذ إحتياطات في هذا الشأن، فيكون تبعاً لهذه الحالة، محل مسألة جزائية، وتكون أيضاً مسؤoliته مدنية تقصيرية³.

وترفع الدعوى من المضرور أو ورثته، أمام القاضي الجزائري، في الحالة التي يكون الضرر ناجماً مباشرة عن الفعل المجرم قانوناً⁴، وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الجسيدي الناجم عن العمل الطبي، فلن تكون الدعوى مقبولة إذا ترتب الضرر على الإخلال بالالتزام العقدي، ويشترط لقبولها أن يتخلى المريض عن دعواه على أساس المسؤولية العقدية ليقيمه على أساس المسؤولية التقصيرية⁵.

يستند المؤيدون لفكرة تطبيق المسؤولية التقصيرية على الأطباء على عدة حجج والتي سوف نبرز أهمها في البند الثاني .

1- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص140.

2- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص140.

3- انظر المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص71.

5- المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

تنص المادة 05 فقرة 01 من قانون ا.ج.ج على انه: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية..."

البند الثاني

حجج الاتجاه القائل بمسؤولية الطبيب التقصيرية

لعل أهم الحجج التي بنى عليها الاتجاه القائل بمسؤولية التقصيرية للطبيب تتمثل في ما يأتي:

أولاً: إن مهنة الطب هي ذات طبيعة فنية بحتة، لا يلم بها إلى أهل الاختصاص دون غيرهم من عامة الناس، وفي ممارستها يكون الطبيب ملزماً بمراعاة الضمير المهني والتقييد بالأصول العلمية الثابتة بعلم الطب، سواء ارتبط عمل الطبيب بعقد أو لم يرتبط بذلك¹.

ويعد إخلال الطبيب بالتزامه المتعلق بالعلاج، إخلالاً بالالتزام قانوني، لأن القاضي حين يفصل في مسؤولية الطبيب بمناسبة النزاع المرفوع أمامه، لا يذهب إلى تفسير النية المشتركة بين الطبيب والمريض، وإنما يؤسسها على مدى تنفيذ الطبيب لالتزاماته الطبية، في ظل إحترام قواعد المهنة، وهذه الأخيرة لا تدرج ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، لذا تطبق المسئولية التقصيرية².

ثانياً: ينشأ عن كل جريمة جنائية ضرراً للغير، ويكون مرتكب الفعل ملزماً بتعويض المضرور على أساس المسؤولية التقصيرية³، تشير المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁴ على أن مسؤولية الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان عن كل تقصير أو خطأ مهنى يقدم على ارتكابه أي منهم، خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة القيام بها إذا الحقوا أضراراً بصحة المتعاملين معهم أو سببوا لهم عجزاً في سلامتهم الجسدية.

وتعويض تلك الأضرار البدنية المرتبطة بالفعل المجرم الذي يحدثه الأطباء أو الصيادلة أو جراحو الأسنان يكون طبقاً للمادة 124 من القانون المدني التي ورد فيها أن: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، والتي تم اقتباس أحكامها من المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي⁵.

ويبقى تغليب الناحية الجزائية، وتكون مسؤولية الطبيب المرتكب لفعل مجرم، مسؤولية تقصيرية حتى في حال وجود عقد⁶.

1- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص 74.

2- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 310.

3- أحمد حسن الحياري، المرجع السابق، ص 21-22.

4- إبراهيم علي حمادي الحلوسي ، المرجع السابق، ص 121.

5- القانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم.

6- إبراهيم علي حمادي الحلوسي ، المرجع السابق، ص 121.

ثالثاً: إن مسؤولية الطبيب تستند إلى فكرة النظام العام، وبالتالي هي تقصيرية، لأن العلاج الطبي يرتبط أساساً بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، والمساس بهذه الأخيرة هو مساس بالنظام العام الذي يعد مجموعة من الركائز والقواعد الأساسية التي تهم المصلحة العليا للمجتمع، والتي تتطلب أن يحترمها الجميع¹.

وبخصوص الأساس المطبق قضايا على مسؤولية الطبيب المدنية في الجزائر، هو إعتماد أحكام المسؤولية التقصيرية لتعويض المرضى المتضررين من الأخطاء الطبية، وإستثناء تطبق أحكام المسؤولية العقدية في حالة مسألة أطباء القطاع الخاص².

بعدما بينا في هذا المطلب أن طبيعة مسؤولية الطبيب تتراجح بين الطبيعة التقصيرية والعقدية يبقى لنا البحث في مسألة الخيار بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في المجال الطبي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني

مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

في المجال الطبي.

سبق وأن ذكرنا أن المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فترتبط على الإخلال بالتزام قانوني يقوم على عدم الإضرار بالغير.

فأرkan المسؤولية المدنية واحدة، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، تقوم في كلتا الحالتين على أساس الخطأ، الذي يكون مرتكبه ملزماً بتعويض المضرور، وبالرغم من وحدة المبدأ في المسؤوليتين إلا أنهما تختلفان في الصياغة الفنية لأحكامها، وبينهما فوارق جوهرية لا تسمع بإدماجهما معاً³.

وفي مجال مسؤولية الطبيب يلتقي معيار الخطأ في المسؤولية العقدية مع معيار الخطأ في المسؤولية التقصيرية والمتمثل في السلوك الطبي المأثور، والحياد عن هذا السلوك سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية يعد ذلك خطأ⁴.

ومع وجود حالات تتواءز فيها المسؤولية المدنية بصورتيها التقصيرية والعقدية في مجال مسؤولية الطبيب المدنية، يطرح بهذا الخصوص التساؤل حول مدى جواز الخيرة بين

1- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص310.

2- أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص28. عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص110.

3- العربي بلحاج، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني-الواقعة القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر،1995،ص28.

4- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص109.

المسؤولتين في مجال مسؤولية الطبيب؟ ومدى إستقلال مسؤولية الطبيب عن التقسيم الثاني للمسؤولية المدنية؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الخيار بين المسؤولية العقدية والقصيرية. وفي الفرع الثاني نبحث التوجه نحو إعتماد مسؤولية مهنية عن الخطأ المهني للطبيب.

الفرع الأول

الخيار بين المسؤوليتين العقدية والقصيرية

قبل الإجابة على التساؤل المتعلق حول مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والقصيرية للطبيب، يجدر بنا أن نبين أهمية التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية في مجال الخطأ الطبي من خلال البند الأول من هذا الفرع، وفي البند الثاني منه، نبحث مسألة الخيار بين المسؤوليتين.

البند الأول

الفائدة من التمييز بين المسؤوليتين العقدية والقصيرية للطبيب

تظهر الفائدة العملية للتمييز بين نوعي المسؤولية من خلال ما يلي:

أولاً: من حيث الأهلية: تعتبر أهلية الأداء، أمراً ضرورياً يجب توافره في المتعاقد ليعتبر رضاه بالعقد رضا سليماً¹، فتقوم المسؤولية العقدية بتوفيق تلك الأهلية، أما عدم التمييز فتصرفة يعد باطلًا وهو غير مسؤول عقدياً². إلا أن مجرد التمييز يكفي لقيام المسؤولية القصيرة³.

ثانياً: من حيث الأعذار:

تفتقر المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق المسؤولية العقدية ضرورة إعذار المدين وهو ما ورد بصفة واضحة في نص المادة 179 من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك".

1- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام...، المرجع السابق، ص 153.

2- يستنادا إلى ما ورد في نص المواد 78 و 79 من القانون المدني، والمادتين 82 و 83 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- تنص المادة 125 ق.م.ج على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً".

أما في مجال المسؤولية التقصيرية فلا حاجة للإعذار كما جاء في نص المادة 181 ف2 من القانون المدني¹.

ثالثاً: من حيث التعويض:

يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع الذي لحق المتعاقد، في حين أن الضرر غير المتوقع لا يدخل ضمن حساب المتعاقدين وبذلك لا يشمله التعويض وهذا ما ورد في نص المادة 182 من القانون المدني. بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف بجهد معقول . غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً و خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

أما التعويض في المسؤولية التقصيرية، يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع².

والامر نفسه يطبق على احتساب التعويض في مجال مسؤولية الطبيب، فلو أقدم رياضي إلى الطبيب لإجراء عملية جراحية، فإن اعتبرت مسؤوليته عقدية، يسأل الطبيب عن تعويض الرياضي المضرور وكأنه شخص عادي بمعنى أنه يستحق التعويض عن الضرر المتوقع من حيث سببه، ويختلف الأمر إذا اعتبرنا أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية والطبيب في هذه الحالة يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع من حيث السبب والمقدار³.

رابعاً: من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

يجوز الاتفاق بصفة عامة على الإعفاء من المسؤولية العقدية، لأن مصدرها العقد أو الالتزام العقدي، ما عدا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم⁴.

ويقع في كافة الأحوال باطلًا كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية⁵، فتلك المسؤولية يحددها القانون ،ولا يمكن الاتفاق على الإعفاء منها لما ورد في نص المادة 178

1-تنص المادة 181 فقرة 2 على انه: "لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:...إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضر...".

2- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص30.

3- إبراهيم علي حمادي الطبوسي ، المرجع السابق ، ص96.

4-تنص المادة 178 فقرة 2 ق.م على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ عنه من غش أو عن خطئه الجسيم".

5- العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص31.

فقرة 03 من القانون المدني التي تنص على أنه: "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

وفي المجال الطبي لا يجوز أن يكون جسم الإنسان ملماً للتعاقد أو التعامل، فالقاضي حين يتحرى خطأ الطبيب ينظر إلى مدى مخالفة هذا الأخير لأصول مهنته، ولا يتحرر من خلال نصوص العقد لمعرفة إن كان الطبيب أخطأ أم لا¹.

خامساً: من حيث التضامن:

إن التضامن واجب في المسؤولية التقصيرية بحكم القانون، بينما في المسؤولية العقدية لا يثبت إلا إذا تضمنه الاتفاق أو تم النص عليه في العقد².

وفي حال تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية إنقسم مبلغ التعويض عنهم، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فإن القانون أوجب عليهم التضامن في التزامهم بتعويض الضرر، وتوزع عليهم المسؤولية في ذلك بالتساوي، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض³.

سادساً: من حيث الاختصاص: في الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية العقدية تكون محكمة المدعى عليه هي المختصة للنظر فيها، إلا في حال اتفاق الطرفان المتخاصمان على اختصاص محكمة أخرى لفض الخصومة القائمة بينهما⁴.

أما في دعاوى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فيؤول الاختصاص للبت فيها من طرف المحكمة التي وقع في دائرة الفعل الضار الناجم عن فعل تقصير أو فعل مجرم⁵.

1- إبراهيم علي حمادي الحليبي، المرجع السابق، ص 98.

2- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 116.

3- العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 30-31.

تنص المادة 217 ق.م على أن: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

وتنص المادة 126 ق.م على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية و فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

4- المواد 37 و 39 ق.ا.م.

5- تنص المادة 239 ق.ا.م.ا على أن: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: في مواد تعويض الضرر من جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصير، ودعوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدار، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار...".

سابعاً: من حيث التقادم :

تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمسة عشر سنة(15) من تاريخ وقوع الفعل الضار.¹

أما دعوى التعويض المرتبطة بالدعوى الجزائية، فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية كما ورد في نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية².

ويكون أيضاً التقادم في الدعوى المرتبطة بالمسؤولية التعاقدية كأصل عام هو 15 سنة، واستثناءً قد يصل التقادم إلى سنتين وفق ما نصت عليه المادة 310 من القانون المدني بقولها: "تقادم بسنتين حقوق الأطباء ،الصيادلة... بشرط أن تكون هذه الحقوق الواجبة لهم جزاءً مما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبده من مصاريف".

وأمام الاختلاف الواضح بين المسؤوليتين العقدية والقصيرية، يبقى لنا البحث عن مدى جواز الخيرة بينهما في المجال الطبي من خلال البند الموالى.

البند الثاني

إمكانية الخيرة بين المسؤولية العقدية والقصيرية

المترتبة عن خطأ الطبيب

تعني مسألة الخيار بين المسؤوليتين، اختيار الدائن لأصلاح الدعويين متى إجتمعت شروطهما، أي هل يمكن للدائن اختيار المسؤولية التي تحقق مصلحته، فيختار دعوى المسؤولية العقدية لاتفاقها مع مصلحته أو أنه يتجاوزها ليرفع دعوى على أساس المسؤولية القصيرية لكونها أكثر اتفاقاً مع مصلحته؟³.

وبخصوص هذه المسألة إنقسمت الآراء حول مدى إمكانية خيار المريض المتضرر بين المسؤولية العقدية أو القصيرية لجبر الضرر الناشئ عن خطأ الطبيب الذي أجري عليه العلاج الجراحي، فهناك إتجاه يحيل الخيرة بين المسؤوليتين وفق ما يراه المريض مناسباً لمصلحته، وإتجاه آخر يمنع مسألة الخيرة⁴ وهو ما ستناول دراسته من خلال الفقرتين الآتى.

1- المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

2- تتضمن المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن: "تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

3- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص34.

4- عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص110.

الفقرة الأولى

الاتجاه القائل بجواز الخيرة بين المسؤوليتين

يستند هذا الاتجاه في تبريره لجواز الخيرة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية العقدية إلى جملة من الحجج والبراهين، مفادها أن المسؤولية التقصيرية من النظام العام، لا يمكن إستبعادها عن طريق الاتفاق سواء كان صراحة أو ضمناً فهي الأصل، والمسؤولية العقدية هي الاستثناء، وللمتعاقدين التنازل عن الإستثناء للأصل. كما أن المسؤولية التقصيرية موجودة قبل العقد وأحكامها تسري على المتعاقدين قبل إبرامهم له، فالعقد لا يلغى المسؤولية التقصيرية بل يضيف شيئاً جديداً للمتعاقدين¹.

كما أن المنطق القانوني يبرر رفع أي دعوى قضائية متى اكتملت شروط رفعها، ففي حال توفرت شروط كل من دعوى المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، فإنه يمكن للمدعي أن يختار بين الدعويين².

ومادامت الخيرة لا تكون إلا في التزام يفرضه العقد والقانون معاً، فإنه إذا حصل أن أبرم عقد طبي في عيادة خاصة، ونفذت على المريض العملية في مستشفى عمومي، أو حدث عكس ذلك لأن أبرم العقد بين المريض في مستشفى عمومي وأنجز العمل الطبي في عيادة خاصة، فهنا يمكن للمريض اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية أو قواعد المسؤولية العقدية ويجوز له الخيرة بينهم³.

وأيد القضاء في فرنسا صراحة في مجال المسؤولية الطبية، حق الخيار بين المسؤوليتين، فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن مريضة أدخلت في مؤسسة صحية، إلا أنها تمكنت من الهروب منها، وبعد مرور فترة من الزمن تم العثور على المريضة هائمة في الطريق، وقد تجمدت قدمها، مما استدعت بتر أحداها. فقضت المحكمة بتعويضها عن الضرر غير المتوقع بناء على المسؤولية التقصيرية، مع العلم أن طبيب المستشفى لم يرتكب أي غش أو خطأ جسيم، وأن المستشفى يجمعه بالمربيعة عقد، وأنه قد وقع إخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وأن المسؤولية العقدية لا ترتب إلا التعويض عن الضرر المتوقع فقط⁴.

1- علي سليمان ،المرجع السابق ،ص124.

2- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص110.

3- منذر الفضل، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة،طبعة الأولى،دار الثقافة ،عمان-الأردن،2012، ص103.

4-قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ:14-12-1926 ،أشار إليه : محمد رais،المسؤولية المدنية للأطباء...،المرجع السابق،ص399.

وفي نفس إطار الاجتهد الفرنسي، أجازت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها، لكل شخص تضرر من خداع المدين الذي ربطه به عقد، أن يواجهه بالمسؤولية عن العمل الشخصي بالرغم من وجود العقد ووقوع الفعل الضار في إطار تنفيذه أو الإخلال به.¹

تعرض هذا الإتجاه للنقد من طرف البعض على اعتبار أنه يمس بمبدأ سلطان الإرادة في دائرة العقد، ويحد من التوسع في محتويات العقد بالرغم من إرادة طرفيه، بحجة الإستناد على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م، وإعتبروا في ذلك إخضاع المتعاقد لقواعد أشد من ما أختاره بإرادته في العقد.²

كما أن العقد حينما يتضمن التزامات يفرضها القانون، يحولها إلى شروط عقدية تترتب على مخالفتها المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية³.

وإعتماداً على هذه الانتقادات الموجهة للإتجاه القائل بجواز الخيرة بين المسؤوليتين، هناك إتجاه آخر إتجه إلى القول بعدم جواز الخيار بين نوعي المسؤولية المدنية .

الفقرة الثانية

الاتجاه القائل بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين

يرى القائلين بهذا الرأي، أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الخيرة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، وأساسهم في ذلك أن قواعد العدالة والمنطق، تقضي بأن المسؤولية العقدية، بإعتبارها جزاء الإخلال بالعلاقة التعاقدية القائمة بين الدائن والمدين، هي إمتداد للعقد مما يحول دون اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية⁴.

كما يرون أن العقد هو شريعة المتعاقدين⁵ وله قوته الإلزامية بحيث لا يمكن لهما مخالفة أحکامه، وكل مخالفة له ترتب المسؤولية العقدية ولا يجوز للمضرور اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية⁶.

1-قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ:18-12-1972، وأشار إليه: عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص112.

2-عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص112.

3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص125.

4-علي فيلالي، المرجع السابق، ص30.

5-تنص المادة 106 ق م على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

6-علي علي سليمان، المرجع السابق، ص126.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه إستنادا على استقلال كل من المسؤوليتين، لا يجوز الخيرة بينهما، لأن لكل منها مكان في التقنين، تتفرد فيه بأحكام خاصة، مما يحول دون تطبيق مبادئ إحداهما على الأخرى¹.

وفي هذا الشأن إنْتَهى القضاء المصري، إلى القول بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين إلا إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي يشكل جريمة جنائية أو يرجع ذلك إلى غش من جانب المدين، فيكون إخلاله بالالتزام العقدي محل المسؤولية العقدية، وغشه محل المسؤولية التقصيرية. وهو ما ورد في قرار محكمة النقض المصرية، بأنه متى قام عقد، وأنه نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عنه، لحق ضرر بأحد طرفيه، تعين الأخذ بأحكام العقد دون سواها، لكون أن هذه الأحكام هي من تنظم علاقة الطرفين بسبب العقد، سواء عند ت التنفيذ صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذها، ولا يمكن الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية التي لا يرتبط فيها المضرور بعلاقة عقدية سابقة ، والأخذ بها هو إنْتَهاك للقوة الملزمة للعقد².

وفي الجزائر لم نعثر على أي قرار منشور من طرف المحكمة العليا ،يووضح لنا موقف القضاء من مسألة جواز أو منع الخيار بين نوعي المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية الطبيب . في ظل تباين أراء الباحثين بهذا الخصوص، فيرى علي سليمان انه يقبل الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية لسبعين، الأول .،المتمثل في أن المسؤولية التقصيرية هي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق ضمناً أو صراحة على استبعادها، فكيف يمكن القول أن المتعاقدين قد يستبعدوها ضمناً حينما أبرموا العقد . أما السبب الثاني.، قد يتفق المتعاقدين على إخضاع مسؤوليتهم إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، فيمكن أن نجيز هذا الاتفاق، وإن لم نجزه فقد أهدرنا مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وهما نفسيهما المبدئان اللذان يستند إليهما أنصار عدم الخيرة³.

ولا يتفق قول بلحاج العربي، مع من يرون جواز الخيرة في حالة ما إذا شكل الخطأ العقدي جريمة جنائية أو كان وليد غش أو خطأ جسيم، وذلك لأن الدائن لم يعرف المدين إلا عن طريق العقد، فلا يحق له الرجوع على المدين إلا على هذا الأساس. ويضيف أن الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد ذو طبيعة عقدية، حتى ولو شكل جريمة جنائية ،لأن قواعد المسؤولية العقدية نفسها تقرر التعويض في هذه الحالة عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، كما تقضي ببطلان شرط الإعفاء، وعليه فإن المسؤولية العقدية تترتب عن الخطأ

1-منير رياض حنا،النظرية العامة للمسؤولية الطبية...،المراجع السابق،ص199.

2- قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ:16-04-1968، أشار إليه : العربي بلحاج ،المراجع السابق ،ص38.

3- علي سليمان، المرجع نفسه، ص131.

العقدى، ولا يجوز هنا الخيرة بين نوعي المسؤولية لأن لكل منها أحکامها الخاصة التي وضعها القانون المدنى¹.

الفرع الثاني

تجاوز التقسيم التقليدي لمسؤولية الطبيب

وإعتماد مسؤولية مهنية قائمة عن الخطأ المهني

لا يمكن القول بصفة مطلقة أن مسؤولية الطبيب في معظم الأحوال هي مسؤولية عقدية، كما لا يمكن كذلك القول أنها تقصيرية في غالب الأحوال، ومرد ذلك أن الطبيب بإعتباره صاحب مهنة، هو ملزم ببذل العناية الازمة لعلاج المريض في مقابل أن يدفع له هذا الأخير أتعابا، لقاء ما تلقاه من خدمات طيبة².

والطبيب على غرار كافة أصحاب المهن الفنية، كالمحامين أو المهندسين، غالبا ما تربطهم بزبائنهم عقود تقديم خدماتهم المهنية، ف تكون مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها وتسبب أضرارا لعملائهم مسؤولة عقدية³.

إلا أن هناك، من يرى أن المسؤولية الطبية لا تنحصر في الإخلال بالتزام عقدي تضمنه العقد القائم بين الطبيب والمريض الذي يعالجه، أو في حالة الإخلال بواجبات عامة، مضمونها الالتزام بالحيطة والحذر والتبصر، بل تنشأ المسؤولية عن مخالفة الالتزامات المهنية التي تتضمن أصول وقواعد مهنة الطب، والتي تعد مرجعا للالتزامات هؤلاء المهنيين ومنهم الأطباء، فمسؤوليتهم هي مسؤولية مهنية قائمة على أساس الخطأ المهني، متتجاوزة التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية.

كما قرر القضاء مسؤولية الطبيب دون أن يحدد طبيعة تلك المسؤولية على ضوء التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية للطبيب، تقصيرية كانت أم عقدية⁴.

في معظم الحالات نجد أن تقسيم المسؤولية إلى عقدية وتقصيرية لا ينطبق على المسؤولية الطبية، فالقضاء قد يعطي تكييفا لمسؤولية الطبيب المخطئ على أنها مسؤولية عقدية، دون أن يتضمن حكمه تسبيبا يظهر من خلاله وجود الرابطة العقدية التي تجمع المريض المضرور بالطبيب المسؤول، فقد قررت المحاكم مسؤولية بنك الدم العقدية، نتيجة الضرر

1- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 39-40.

2- عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع السابق، ص 190-191.

3- عبد اللطيف الحسينى، المرجع السابق، ص 74.

4- قرار المحكمة العليا: 26-12-1995، ملف رقم: 128892، قضية (ح.ث ضد ب.ب) م.ق، العدد الثاني، 1996، ص 183.

الذي أصاب المريض، بسبب تلقيه لدم فاسد أو ملوث، رغم أنه لا توجد أية علاقة عقدية مباشرة قائمة بين المضرور وبنك الدم بإعتباره المسؤول.¹

يختلف الخطأ المهني عن كل من الخطأ العقدي والتقصيرى، ويوحد بين فكريتهما، فإنه بناءً على ما ورد في نص المادة 172 فقرة 01 من القانون المدنى الجزائري بالقول أنه: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتواكب الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى، ولم لم يتحقق الغرض المطلوب..." وتقابلاً المادة 1137 من القانون المدنى资料 الفرنسي والمادة 211 فقرة 01 من القانون المدنى المصري، فإن خطأ الطبيب يقدر بمعيار موضوعي يقاس بسلوك الرجل العادى، وهو نفس المعيار الذى يستعان به في تقدير الخطأ التقصيرى، فيقاس سلوك المتسبب في الضرر بسلوك الشخص المعتمد من أوسط الناس حيطة وحذر².

وما دام أن مسؤولية الطبيب سواء كان مصدرها العقد أو أنها مسؤولية تقصيرية، فإنه في كلا الحالتين يسأل الطبيب عما يسمى بالخطأ المهني، وهو الخطأ الذي يتعلق بمخالفة الأصول الفنية لمهنة الطب أو أنه الخطأ الذي يرتكبه الشخص في ممارسة مهنته، وسبق لنا وأن حدّدنا بدقة معنى الخطأ الطبى³.

كما أنه يضاف إلى جانب الالتزام الذي ينشأ عن العقد أو القانون، التزاماً بضمان السلامة، الذي لا بد أن يقع على الطبيب الخاص وعلى المستشفى العمومي، فالالتزام بالسلامة هو التزام لتحقيق نتيجة، وغير مقتصر على الالتزام العقدي، وإنما يمتد إلى المجال غير العقدي⁴.

إنه وأمام هذه المعطيات كلها، يتضح أن المسؤولية الطبية، تسير إلى تخطي التقسيم الثنائى للمسؤولية المدنية، ونحو إقرار مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى، وهذا يتضح من خلال نصوص التشريع وأحكام القضاء .لذا سنبحث الخطأ المهني أساساً لتقرير مسؤولية الطبيب وفقاً للتشريع في البند الأول، وفي الثاني نتعرض إلى إقرار القضاء لمسؤولية مهنية أساسها الخطأ المهني.

1- حكم محكمة استئناف باريس:28نوفمبر 1991 ،أشار إليه:أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص64،الهامش(81).

2- مراد بن صغير، الخطأ الطبى في ظل قواعد المسؤولية المدنية -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص179. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء ...، المرجع السابق، ص408.

3- تفصيل ذلك، انظر ص ص9-16 من هذه المذكرة.

4- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص177.

البند الأول

الخطأ المهني أساس لتقرير مسؤولية الطبيب وفقاً للتشريع

يخضع الممارسين للمهن القانونية، في جل التشريعات إلى قواعد قانونية مقتنة ومنظمة، سواء كانوا منظويين تحت إطار التنظيمات المهنية (كالمحامين، المحضرات، المؤثثين والأطباء...) أم لا. فكل هؤلاء هم مسؤولون عن النواقص والمخالفات التي يرتكبونها بمناسبة وظائفهم ويترتب عنها أضراراً لزبائنهم.¹

فالعديد من التشريعات، تربط مسؤولية الطبيب، بمخالفته لالتزاماته المهنية، فخطئه المهني ينشأ عن مخالفته لقواعد وأخلاقيات المهنة، وهو خطأ تبني عليه المسئولية المدنية ويقدر به التعويض.

قد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون مدونة أخلاقيات الطب، على أن: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلّمها إسمه وتوقيعه"².

وفي المادة 239 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم فيما تعلق بتحميل الطبيب المسئولية عن خطئه المهني نصت على أنه: "يتبع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصمته أو يحدث له عجزاً مستديماً يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"³.

كما تكرس نفس المادة 239 بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 17-90 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، حيث على أن الخطأ المهني تبني عليه مسؤولية الطبيب وذلك بالقول: "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في ضرر، يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية".⁴

وإنما اتخذ المشرع الفرنسي نفس المسار من خلال المادة 1-1142 من قانون الصحة العامة، التي ورد فيها بأنه: "لا يسأل محترفو الصحة، وهم الأطباء والصيادلة والممرضون

1- سقانش ساسي، المسئولية المهنية للمهنيين القانونيين - المحضر القضائي الجزائري، دراسة حالة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرير بسكرة، 2010، ص 212.

2- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

3- القانون رقم 05-85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 17-90 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 05-85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

والممرضات، وكل مؤسسة يتم فيها إنجاز الأعمال الفردية المتعلقة بالوقاية أو بالتشخيص أو بالعلاج، على أساس الخطأ¹. هذه المادة ذكرت الخطأ بصيغة مطلقة دون تفرق بين حالة الخطأ الذي يرتكب من الطبيب سواء في ظل وجود عقد بين الطبيب والمريض أو في حالة عدم وجود أي عقد يربط بينهما.

يتضح من النصوص كلها أن مسؤولية الطبيب تقوم على الخطأ المهني، فهي مسؤولية مهنية، لأن قواعد أخلاقيات الطب ليست فقط ذات إلزام أدبي فحسب، بل هي قواعد ملزمة، متصلة بالنظام العام، مما يجعل كل عقد يجمع بين المهني والمتعامل معه باطلًا في حال مخالفته لتلك القواعد².

والخطأ المهني، هو الخطأ الذي يقاس فيه سلوك طبيب مؤهل حريص مثابر، وجد في نفس الظروف التي وجود فيها الطبيب المخطئ. فأي اختلاف في سلوك الطبيبين يظهر وجود الخطأ³.

تجد هذه النصوص تطبيقاتها في الكثير من أحكام القضاء، الذي تؤسس فيها مسؤولية الطبيب بناءً عليها، مما يدل على القضاء يتوجه نحو تجاوز الثنائي التقسيم التقليدي لمسؤولية الطبيب المدنية وهذا ما سوف نراه في البند الثاني.

البند الثاني

إقرار القضاء لمسؤولية مهنية أساسها الخطأ المهني

يتجه القضاء في تقرير مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، إلى إعتماد مسؤولية مهنية، تنشأ عن مخالفة قواعد وأصول وأخلاقيات مهنة الطب، دون التركيز عن كونها عقدية أو تقصيرية، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها، حيث اعتبرت أن الطبيب الراح مخطئا لإخلاله بالتزام مهني عام⁴.

1-L'article 1142-1,de code de la santé publique ,crée par la loi n°2002-303 du 04 mars2002 : « Hors le cas où leur responsabilité est encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service ou organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de diagnostic ou de soins ne sont responsables des conséquences dommageables d'actes de prévention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute. Les établissements, services et organismes susmentionnés sont responsables des dommages résultant d'infections nosocomiales, sauf s'ils rapportent la preuve d'une cause étrangère ».

2- تفصيل ذلك ،أنظر رايس محمد ،المسؤولية المدنية للأطباء ...، المرجع السابق ،ص406.

3- عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق،ص145.

4-Cass 1^{er} civ :27/10/1953.

أشار إليه: محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء...، المرجع السابق، ص405.

وكما قضت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة نظرها في قضية تعود وقائعها إلى أن المركز الاستشفائي (Gap) قد تكفل نحو الساعة العاشرة والنصف ليلاً بإمرأة أصبت برصاصة في البطن . وأن الدكتور Cazalis بإعتباره جراح المناوبة الإجبارية، الذي أخطر من قبل طالب الطب المتربص قيد المناوبة، لم يتدخل سوى في الغد على الساعة التاسعة والنصف صباحاً وهو الوقت الذي كانت فيه حالة الضحية حرجة و غير قابلة للعلاج . فأدين لعدم مساعدة شخص في خطر و القتل غير العمدي .

فصرح مجلس الاستئناف قانونا: "أن جراح المناوبة قد تهانوا لأجل عدم إزعاج نفسه لفحص داخل مستشفى عمومي مصاباً برصاصة في البطن، فهذا يشكل خطأ شخصي جسيم، يمكن فصله حتى عن الوظيفة ."

وأيدت محكمة النقض هذا التسبيب " الذي أشرك الميزة التي لا تبرأ الإخلال بالتزاماته المهنية و بالقواعد الطبية التي إرتكبه المتهم"¹.

وفي قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية، أن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون عندما قرروا الإستقلال المهني الذي تتمتع به القابلة une sache femme في قيامها بمهام عملها، بمقتضى المادة 10 من تquinin أخلاقيات مهنة القابلات، يجعلها تتحمل شخصياً مسؤولية ما يصدر عنها من أخطاء، وذلك بمناسبة الأضرار التي لحقت مولود أثناء عملية الولادة، دون أن يكون بإمكانها التحسين وراء علاقة العمل بإدارة المستشفى للتخلص من المسؤولية وإلقاء تبعتها على هذه الأخيرة².

يظهر من خلال جل قرارات محكمة النقض الفرنسية أنها تأسس مسؤولية الطبيب المخطئ على أساس مخالفة قواعد المهنة، وهو نفس الإتجاه الذي ينتهجه القضاء في الجزائر، فصار يعتمد في تقرير مسؤولية الطبيب على نصوص القانون خاصة المتعلقة بتشريع الصحة، دون القول بأن مسؤولية الطبيب هي ذات طابع تقصيري أو تعادي، وهو ما تجسد من خلال القرارات التالية:

فقضت المحكمة العليا بالقول أنه: "يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس أدان المتهمة التي هي جراحة على أساس المادة 288 من قانون العقوبات بالاستناد إلى أنها إرتكبت خطأ مهنياً بالامتناع عن إجراء عملية جراحية للضحية بعد أن شخصت مرضها الذي يستوجب عملية جراحية فوراً، مما أدى إلى وفاة هذه الأخيرة، فإنه يتبع نتيبة لذلك القول بأن القرار مسبباً تسبيباً كافياً ..." ³.

1-Crime.25mai1982, bull.1340.Cité par : Henri Blandet , op,cit,p69.

أشار إليه: مراد بن صغير ،أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، المرجع السابق، ص312.

2-Cass.Civ: 30/10/1995.

3-قرار المحكمة العليا:26-06-2002، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 240757، قرار غير منشور.

وقضت نفس المحكمة بتاريخ : 24-06-2003، بتحميل طبيب أمراض النساء مسؤولية إرتكابه لخطأ جسيم، يتمثل في عدم مراقبة الحالة الصحية للأم، مما نتج عن ذلك ولادة طفل مشوه بعينين مغلقتين، فقالت المحكمة: " .. وأن عدم المراقبة لهذا المرض خلال 21 يوماً كما أمر الطبيب البيولوجي، يشكل خطأ مهنياً جسيماً وفقاً للمادة 239 من قانون الصحة" ¹.

كما قضت بتحميل الطبيب الجراح مسؤولية وفاة المريضة، وذلك بالقول : " حيث أن إقتناع قضاة المجلس بنتيجة التقرير الطبي الشرعي الصادر عن مصلحة الطب الشرعي المؤهلة لوحدها لتحديد أسباب الوفاة عن طريق تشريح الجثة وهو ما يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

حيث أنه من جانب آخر فإن تأييد القرار للحكم المعاد هو من قبيل تبني المجلس لأسباب ومنطق الحكم الابتدائي خاصة وأن هذا الأخير جاء هو الآخر معللاً بما فيه الكفاية إذ بالفعل يستند قاضي الدرجة الأولى على تقرير الطب الشرعي وذلك مما يعود لسلطته التقديرية كما أن المحكمة الابتدائية أوضحت في حيثياتها الأولى في موضوع الدعوى العمومية ثبوت الواقع في حق المتهم وأوضحت كيفية توصلها إلى التصريح بإدانته وأشارت إلى أنه صدر من المتهم الطاعن قصیر مهنى وهو وجه الخطأ الوارد في أحكام المادة 239 من القانون 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها التي بنفسها تحيل على أحكام المادة 288 من قانون العقوبات ...².

ومن جانب آخر قضى مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى، بمناسبة وفاة المريض الناتجة عن الضرب الشديد الذي أدى إلى انفجار الطحال مما تسبب في نزيف داخلي أدى إلى وفاته فوراً في القرار: " وحيث أنه من الثابت قانوناً أن المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ .

حيث أنه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت مسؤولية المستأنف (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ولا الخطأ المهني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية...³.

كما قضى أيضاً مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى (القطاع الصحي بعين تادلس) وأسس القرار على أساس الخطأ المهني، دون أن يتعرض القرار للقول أن طبيعة المسؤولية هي تقصيرية أو أنها عقدية⁴.

1- قرار المحكمة العليا: 24-06-2003، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 29762، م.ق، العدد 02، 2003، ص 338.

2- قرار المحكمة العليا: 02-07-2003، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 259072، قرار غير منشور.

3- قرار مجلس الدولة: 03-06-2003، ملف رقم: 06788، قضية (مدير القطاع الصحي لعين تموشنت) ضد (ورثة المرحوم م.م) ، ن.ق، العدد 389، 2008، ص 63.

4- قرار مجلس الدولة: 28-03-2007، ملف رقم 30176، قضية (مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م.م و من معه)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص 409-413.

المبحث الثاني

صور الخطأ الطبي

يتحتم على الأطباء أن يتزموا بما تفرضه عليهم القواعد والأصول العلمية في مجال عملهم، فلابد لهم من احترامها، وفي حال ما إذا ثبت مخالفتهم لتلك القواعد، قامت مسؤوليتهم المدنية¹.

وأن ما يميز المسؤولية المدنية الطبية عن غيرها، هي طبيعة الخطأ، فالخطأ الصادر عن الطبيب، هو خطأ ذو طبيعة فنية وليس خطأ عادياً يرتكبه أي شخص عادي، والطبيب يسأل عن كافة أخطائه مهما كانت كبيرة أو صغيرة، جسيمة أو بسيطة².

فالخطأ الذي يصدر من الطبيب بمناسبة قيامه بالتدخلات الطبية على جسم المريض، والذي ينتج عنه ضرر لهذا الأخير، قد يتخذ صوراً كثيرة ومتعددة، وغير قابلة للحصر، خاصة أمام تعدد العلاقات بين الأطباء والمرضى³.

ففي حال وجود عقد بين الطبيب والمريض محله إجراء علاج أو القيام بعملية جراحية، كانت المسؤولية عقدية. أما إذا لم يربط بينهما أي عقد، كانت المسؤولية تقصيرية. وتتمثل الأخطاء في عدة صور، كصورة الإمتناع أو التأخر عن العلاج، أو صورة خطأ في تشخيص المرض أو خطأ في وصف العلاج، أو خطأ في إجراء العمليات الجراحية⁴.

وتقوم مسؤولية الطبيب عن أخطائه الشخصية، وأحياناً يسأل عن أخطاء يرتكبها غيره، كالمساعدين الذين يعملون تحت إشرافه، وكذلك يسأل عن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي يستعملها في تدخله الطبي على جسم المريض. وهذا يجعلنا نبحث صور الخطأ الطبي من خلال مطلبين، الأول نبحث فيه مسؤولية الطبيب عن خطئه الشخصي. وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية الطبيب عن فعل الغير والأشياء.

1- عبد الكريم موسى الصراير، المرجع السابق ص 90.

2- محمد رais، المسؤولية المدنية للأطباء...، المرجع السابق، ص 201.

3- أسعد عيد الجبلي، المرجع السابق، ص 238.

4- إبراهيم علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق ص 129.

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب عن خطئه الشخصي

تفتقر القواعد العامة أن يكون الطبيب مسؤولاً عن خطئه الشخصي بمناسبة إقدامه على علاج المريض أو حين إجراء العمليات الجراحية أو إجراء عملية التجميل أو خطئه في تشخيص المرض¹.

ولابد أن ينطوي خطأ على جهله للمعطيات العلمية الحديثة التي يفترض فيه استيعابها والإلمام بها، كما أنه ملزم بذلك جهود علمية حثيثة ومساعي صادقة حينما يقوم بإجراء التشخيص أو العلاج أو الجراحة سواء العلاجية أو التجميلية، مثل التي يبذلها طبيب في مستواه، وفي الظروف الخارجية المماثلة².

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لبحث الخطأ في تشخيص المرض، ونبحث في الفرع الثاني الخطأ في العلاج.

الفرع الأول

الخطأ في التشخيص

يبدأ العلاج الطبي بمحاولة تشخيص المرض بغية معرفة أسبابه بهدف الوصول إلى علاج وشفاء المريض، وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأدق المراحل جميعاً، فيها يتم التوصل إلى معرفة نوع وطبيعة المرض من حيث درجة خطورته وتطوره، وظروف المريض أثناء المرض وحالته الصحية³.

والخطأ في عملية التشخيص ينجر عنه في كافة المراحل اللاحقة له، نتائج سلبية، التي يمكن أن تعرض المريض للخطر الذي قد يبلغ حد الوفاة⁴.

لذا يجب على الطبيب حين فحصه للمريض، تجنب التسرع أو الإهمال في الفحص وأن يسعى إلى تطبيق معارفه العلمية وقواعد فنه تطبيقاً سليماً، ليتوخى كل خطأ في التشخيص⁵.

فهو مطالب بأن يبذل في عمله عنابة الرجل اليقظ وجده في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وكان مماثلاً له في التخصص والشهادة وفي كامل الظروف

1- إبراهيم علي حمادي الحليسي، المرجع السابق ص 130.

2- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 240.

3- أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص 174.

4- عبد الكريم موسى الصراير، المرجع السابق ص 91.

5- شريف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 37.

الموجودة، كما يعد أيضاً ملزماً باللجوء إلى استخدام الوسائل والتجهيزات الطبية، وإستعمال طرق العلاج المعتمول بها عند الأطباء، وأنه متى استدعت الحاجة إلى الاستعانة بزمائه الأكثر تخصصاً، فعليه اللجوء إلى آرائهم¹.

لذلك سنتناول الخطأ في التشخيص من ناحيتين، الأولى الإهمال في التشخيص، والثانية الغلط العلمي في التشخيص.

البند الأول

الإهمال في التشخيص

ثور مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص، في حالة ما إذا كان الخطأ يشكل جهلاً واضحاً بالمبادئ الأولية المتفق عليها من طرف أهل مهنة الطب، والتي تعتبر الحد الأدنى الذي يتافق وأصول مهنة الطب².

وتطبيقاً لذلك وبمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن امرأة فحصها طبيباً وقرر وجود ورم ليفي يلزم استئصاله، وبعد شروعه في إجراء العملية الجراحية، تبين له أنه قد أخطأ في التشخيص، وأن المرأة هي حامل ولا وجود لورم في الرحم فقام بإخراج الجنين، وأصابت المرأة مضاعفات أدت إلى وفاتها، قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب لكونه لم يقم بإستشارة الطبيب الذي كانت تعالج عنده، ولم يستعمل الأشعة ليرفع الشك الذي ساور ذهنه قبل البد في العملية³.

ويعتبر الطبيب أيضاً مسؤولاً في حال أهمل وتسرع في تكوين رأيه في تشخيص حالة المرض⁴، فغالباً ما يقوم الطبيب في سبيل تحديد نوع المرض، بالتحري حول أعراض المرض والحالة العامة والسباب المرضية والتآثيرات الوراثية وشكوى المريض، ولبلوغ ذلك وجب عليه الاعتماد على جميع الوسائل العلمية الحديثة المتفق على استخدامها كالسماعة والأشعة والفحص الميكروسكوبى، إلا في حال إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستخدام وسيلة معينة أو كانت الظروف المحيطة بالمريض لا تؤهل لذلك كوجوده في مكان معزول⁵.

1- عبد الهادي بن زيطه، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، جوان 2013، ص. 173-174.

2- شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص. 38. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص. 140.

3- حكم محكمة روان الفرنسية: 21 ابريل 1923، أشار إليه طلال عجاج قاضي ، المرجع السابق، ص. 253.

4- أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص. 175.

5- شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص. 38.

قضى في فرنسا بمسؤولية الطبيب لكونه أخطأ في التشخيص نتيجة عدم إستعماله لأشعة التصوير والفحص الكهربائي، على الرغم من أن العمل الطبي يستقر على استخدام هذين النوعين من الفحص في مثل الحالة التي يعالجها الطبيب¹.

كما يكون الطبيب مرتكباً لخطأ في التشخيص إذا استخدم وطرق مهجورة لم يعد معترفاً بها علمياً، أو أن يستغني عن الاستعانة بطبيب من تخصصات أخرى تقيده في كشف المرض الذي تعاني منه الحالة المعروضة عليه، أو أنه يصر على رأيه بالرغم من توافق كافة آراء زملائه على خطئه في التشخيص².

قد تمت إدانة الطبيب الذي سافر بعد إجرائه العملية، وترك المريض في رعاية زملائه، والذين تبين لهم خطأ في التشخيص، ولما عاد من السفر لم يشاطر زملائه رأيهم، وأصر على تشخيصه، بالرغم من وضوح العلامات الظاهرة التي تشير إلى غير ذلك³.

أما إذا كانت الحالة المراد تشخيصها هي من بين الحالات الصعبة، والتي تعم على الكثير من الأطباء، فإن الخطأ في تشخيصها لا يجعل الطبيب مسؤولاً أمام المريض، وقد قضى بأنه إذا أخطأ الطبيب في تشخيص مرض معين، وكان من الصعب تجنب الواقع في هذا الخطأ، إضافة إلى أن مثل هذا الخطأ هو شائع بين الأطباء، والواقع فيه أمر مألوف⁴.

وفي حقيقة الأمر أن طبيعة الحالات المرضية تختلف عن بعضها، مما يتطلب ذلك من الطبيب أن يكون حراً في تصرفه إنطلاقاً من تجاربه ومهاراته الشخصية التي يكتسبها، فسبق وأن عرضت في مصر قضية تخص فتاة أصيبت بالقرع، نسب فيها إلى الطبيب المعالج أنه ارتكب خطأ في علاجها بالتاليوم، وهو عقار خطير قد تترتب عليه نتائج خطيرة بدلًا من الأشعة وهي أقل خطورة، إلا أن المحكمة قررت أن اختيار طبيعة العلاج من حق الطبيب وحده، وهو مغنى من المسؤولية في ذلك مادام أن الطريق الذي اختاره هو من الطرق المسلم بها علمياً⁵.

وتعتبر مسألة التشخيص الطبي من بين المسائل الفنية البحتة والتي يتطلب إبداء الرأي بخصوصها، اللجوء إلى خبرة فنية تسند لأهل الاختصاص وهم الأطباء، وفي النهاية يعود الرأي للمحكمة في تقدير ما توصل إليه القائمون بها⁶.

1-قرار محكمة النقض الفرنسية: 06 يونيو 1955 ،أشار إليه: عبد الكريم موسى الصرايحة، المرجع السابق ص96.

2- شريف أحمد الطباخ، المرجع نفسه، ص39.

3- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص393.

4- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية...، المرجع السابق، ص464.

5- علي حمادي الحلوسي، المرجع السابق ص142.

6- شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص39.

البند الثاني

الغلط العلمي في التشخيص

رغم أهمية التشخيص كمرحلة من مراحل العلاج، إلا أنه غالباً ما يثير عدة صعوبات، تعود لتشابه الأعراض المرضية، أو أن نفس المرض مختلف أعراضه من مريض لآخر حسب حالته البدنية والنفسية، بالإضافة إلى أن تلك الأعراض تختلف في الواقع عما توصف في المراجع الطبية، مما يضع الطبيب المعالج أمام مهمة عسيرة ومعقدة قد تؤدي به إلى أخطاء يومية¹.

فالتشخيص هو ثمرة تفسير شخصي جداً للواقع، و مجرد الغلط فيه لا يشكل مسؤولية الطبيب وهو ما ذهبت إليه القضاء الفرنسي²، وعليه ما دام أن الطبيب فحص المريض دون تقصير أو إهمال منه وثبت لجوءه إلى كافة الوسائل الحديثة للبحث والتحري التي توفر له معطيات وسلمات علم الطب فهو غير مسؤول.

وأن ما يلاحظ في مجال العلوم الطبية أنها لم تبلغ حد الكمال، فمن الطبيعي أن يتعرض الطبيب للخطأ وهو يقوم بتشخيص حالة مرضية، مهما كان حريضاً ومهما بلغت درجة علمه. فالعبرة ليست بمعرفة ما إذا كان الطبيب أخطأ أم لا، وإنما العبرة بمعرفة مدى استخدام الطبيب المعالج الوسائل والطرق العلمية الملائمة التي أوجها القانون والاجتهاد³.

وفي هذا الاتجاه حكمت محكمة النقض الفرنسية، بأن الطبيب لا يسأل إذا كان الخطأ في التشخيص راجع إلى ترجيح رأي علمي على رأي آخر، أو لطريقة في التشخيص على طريقة أخرى، طالما أننا بصدق حالة لازالت محل البحث والتطور العلمي⁴.

ولا يسأل الطبيب عن خطأ في التشخيص إذا مده المريض بمعلومات غير صادقة عن حالته المرضية قاصداً تضليله، وقد تناولت بعض المحاكم أنه لا يسأل الطبيب إذا كان التشخيص راجعاً إلى تضليل المريض له من خلال البيانات التي يدلي بها عن أوجاعه وأعراض مرضه⁵.

1- محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص136.

2-Cass.Civ, 04janvier1974.

أشار إليه : عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص161.

3- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص157.

4- قرار محكمة النقض الفرنسية، 09-05-1967، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص261.

5- محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص137.

أما الغلط في التشخيص إذا كان نتيجة جهل واضح وإهمال جسيم، أو خرقا صريحا للأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب، فإنه يشكل خطأ يستوجب المسؤولية¹.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بثبوت مسؤولية الطبية الإحيائية التي توصلت إلى تحاليل ثبت فيما بعد أنها خاطئة ونتج عنها وصف دواء خاطئ للمربيضة تسبب لها في أضرار².

ونشير أخيرا أن الطبيب مهما اتخذ كافة السبل العلمية المتყق عليها واستعمل الأدوات والوسائل الحديثة المبتكرة، إلا أنه يبقى معرضًا لارتكاب خطأ في تشخيص المرض، فلا يمكن أن نفرض عليه موجب العصمة من الأخطاء³.

الفرع الثاني

الخطأ في العلاج

بعد قيام الطبيب بتشخيص المرض، تبدأ مرحلة العلاج وفيها يحدد الطبيب وسائل العلاج المناسبة لطبيعة المرض الذي شخذه، ذلك لأن لكل داء دواء⁴.

ولا يكون الطبيب ملزما بشفاء المريض، وإنما يقع عليه التزام ببذل العناية الازمة لتحديد الدواء الذي يمكن أن يساهم في شفاء المريض من مرضه أو التخفيف من آلامه⁵.

ولبحث الخطأ في العلاج سوف نتناول مرحلتي وصف العلاج و مباشرته من خلال البندين المواليين.

البند الأول

مرحلة وصف العلاج

إستقرت قاعدة ذهنية لممارسي مهنة الطب مفادها، أن الطبيب حر في وصف العلاج الذي يبدو له مناسبا لحالة المريض في الحدود التي ينطوي وصفه ضمن الوصفات التي أصبحت

1- عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق ص98.

2- حكم المحكمة الابتدائية بصفاقس: 07-03-1994، أشار إليه: محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع نفسه، ص141.

3- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص157.

4- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص100.

5- عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع نفسه ص100.

من المسلمات في حينه¹، وتقرن تلك الحرية بالمسؤولية، فيحاسب الطبيب في وصفه وإختياره للعلاج إذا خالف المسلمات المؤكدة والثابتة والحالية لعلم الطب².

وتبقى طريقة العلاج التي اختارها بعيدة عن تقدير المحاكم، فلا يناقشها القاضي، ذلك لأن الطبيب ملزم بمواكبة التطورات العلمية الحاصلة في مجال الطب، أو على الأقل أن يعرف منها الحد الأدنى، فلا يمكنه أن يعتمد في وصفه للعلاج على طريقة أصبحت مهجورة بمقابل ما يحصل من تطور في علم الطب³.

وتلك الحرية كرسها القضاء في فرنسا، فقد قضت محكمة Aix بأن الطبيب الجراح له حرية إختيار طريقة العلاج التي تظهر أنها صحيحة وملائمة لحالة المريض⁴.

كما أقرتها محكمة النقض المصرية بقولها: "يسأل الطبيب عن خطئه في العلاج، بينما يكون ذلك الخطأ ظاهرا لا يتحمل أي نقاش فني، أما إذا تعلق الأمر بوسائل علمية بحثية، يختلف حولها الأطباء، ورأى بأن الطبيب إتباع نظرية دون أخرى فلا لوم عليه"⁵.

وفي الجزائر قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا⁶ بالقول: " حيث أنه يستخلص من الوثائق المودعة بالملف بالإضافة إلى الأوجه المختلفة المثارة من طرف المستأنف بأن مسؤولية المستشفى الجامعي بسطيف ثابتة بصفة كافية بتقرير الطبيب الشرعي المعين كخبير والذي أظهر خاصة بأن البتر كان نتيجة إهمال فيما تعلق بوضعية العلاج ومراقبة المريض...".

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن شخصاً أصيب في حادث عمل، تم نقله إلى المستشفى الجامعي بوهران، فوضعت له جيرة الجبس على رجله من طرف أطباء مصلحة الاستعجالات، وبعد مرور 03 أيام من يوم إجراء هذا التدخل العلاجي وخروجه من المستشفى معا، شعر بألم حاد فعاد إلى المستشفى فاكتشف الأطباء وجود تعفن بالرجل نتيجة لفها وتغطيتها قبل علاجها وشفائها، مما اضطرهم إلى بترها، فرفع المريض دعوى ضد المستشفى الجامعي لوهران، قضى مجلس الدولة بأنه: "من الثابت قانونا أنه كان على الطبيب أن يتخذ كل الاحتياطات الازمة لمراقبة تطور علاج الكسر لاسيما الجيرة التي

1- تنص المادة 204 ق، ح، ص، ت على أن: "للطبيب وجراح الأسنان، كل في مجال عمله، الحرية في وصف الأدوية المسجلة في المدونة الوطنية، مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه". والمادة 11، م، أ، ط: "يكون الطبيب وجراح الأسنان حرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتها وأعمالهما على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنية".

2- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص161.

3- إبراهيم على حمادي الحليوسي، المرجع السابق، ص144.

4-Tribunal Aix en Provence, 14-02-1950.

أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص265.

5- أسعد عبيد الجبلي، المرجع السابق، ص298.

6- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية: 30-06-1990، ملف رقم 65648، م، ق، عدد 01، 1992، ص132 وما يليها.

وضعها على رجل المريض والتي تؤدي في بعض الحالات إلى تعفن طرف، حيث أن عدم المراقبة الطبية يشكل إهمالا خطيرا ينبع عنه تعويضا...¹.

لكن بالرغم من تلك الحرية الممنوحة للطبيب في اختيار العلاج، إلا أنها مقرونة ومقيدة بعدة ضوابط منها، ضرورة مراعاة الطبيب حين وصف العلاج، لبنيّة المريض وسنه ومدى مقاومته ودرجة تحمله للمواد التي تعطى له².

وفي هذا الإتجاه ذهبت المحكمة العليا³ بالقول بأن: "...القرار كان مسببا بما فيه الكفاية وتضمن في حيئاته بأن جنحة القتل الخطأ كانت بسبب عدم إتخاذ الطاعن للاحذيات الازمة فيما إذا كانت الضحية تتحمل مادة الأنسولين وأن الشهادة الطبية وتقرير الخبرة بين أن الوفاة كانت بسبب الحقن...".

كما يعد الطبيب ملزما بتوكيله والحدّر حين تحرير الوصفة الطبية، فعليه أن يوضح كيفية استعمالها والكمية المسموح تناولها، فقد أدان القضاء في فرنسا طبيبا حرر وصفة طبية وصف فيها للمريض دواء، وحدد فيها كيفية استعماله، والكمية الواجب تناولها، وكتب بإستعمال 25 نقطة إلا أنه لم يدون كلمة (Gouttes) بشكل واضح، فكتب الحرف الأول منها، وحين حضر الصيدلي الدواء إختلط عليه مع كلمة جرام، فركب الدواء على أساس 25 غراما بدلا من 25 نقطة، فنتج عن ذلك وفاة المريض، وإعتبرت المحكمة الصيدلي والطبيب مسؤولين عن الوفاة، لأن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح، والصيدلي لم يعترض على الوصفة الطبية كونها كانت تتضمن مخالفة للأصول العلمية الثابتة المستقرة لدى أهل علم الطب و الصيدلة⁴.

وينبغي على الطبيب الحرص على تجنّيب المريض مخاطر العلاج، أي انه يوازن بين أخطار المرض وأخطار العلاج، فإذا كان المرض لا يهدد سلامه المريض، فلا حاجة لتعريفه للخطر عن طريق علاج يؤذيه ولو كان ذلك بطلب منه، لأن المريض لا يملك المعرفة الطبية التي تأهله لتقدير العلاج الذي يناسبه⁵.

1-قرار مجلس الدولة،الغرفة الرابعة: 27-03-2000،ملف رقم 189944،قضية (م.م) ضد(مدير المستشفى الجامعي بوهران)،قرار غير منشور، أشار إليه: مراد بن صغير،أحكام الخطأ الطبي في ظل المسؤولية المدنية،المرجع السابق،ص472.

2- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص266.

3-قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات: 27-07-2005 ،رقم الملف: 314597،قرار غير منشور.

4-قرار محكمة Angers 11-04-1964،أشار إليه: منير رياض حنا،النظرية العامة للمسؤولية الطبية...، المرجع السابق،ص473.

5- أحمد شعبان محمد طه،المرجع السابق،ص176.

ولا يمكن للطبيب تجريب طريقة جديدة في العلاج بهدف تحقيق أغراض علمية بحثة بعيدة عن هدفه الأساسي الذي يرمي لشفاء المريض أو تخفيف آلامه¹.

ولا يشكل الإختلاف بين الأطباء من الناحية الفنية حول أفضلية أنواع العلاج، بسبب إختلاف مصادرهم العلمية، وقناعاتهم الشخصية، خطأ يسأل عنه الطبيب مادام إختياره لم يخرج عن حدود ونطاق القواعد والمبادئ العامة السائدة في مجال العلوم الطبية الحديثة².

البند الثاني

مرحلة تنفيذ العلاج

بعد تشخيص الطبيب لنوع المرض الذي أصاب المريض، يقوم بتنفيذ العلاج، وهذا الأخير يقصد به ،مجموعة الأعمال التي يقدمها الطبيب للمريض سعياً لشفائه أو التخفيف من آلامه ومساعدته في تخطي وضعه الصحي الحرج، وقد يتمثل العلاج في تقديم النصائح ومنح المريض دعماً معنوياً أو نفسياً والذي يكون في الغالب مرافقاً بوصف أدوية كيميائية أو القيام بتدخلات فنية كالجراحة أو التجويف أو الجمع بين هذه الوسائل المختلفة³.

فجل الأخطاء المرتكبة من الأطباء تحدث أثناء تنفيذ العمل العلاجي أو الجراحي، فالطبيب ملزم بعد تشخيصه للمرض وإختياره للعلاج، أن ينفذ عمله العلاجي بعناية، وبعكس ذلك يكون مخطئاً وتقوم مسؤوليته⁴.

فالعناية المطلوبة من الطبيب حين مباشرته للعلاج ليست أي عناية، بل تكون وفقاً للأصول العلمية المستقرة والسايدة في العلوم الطبية، فلا يسأل الطبيب عن الآثار السيئة الناجمة عن تنفيذه للعلاج وفقاً للأصول العلمية، بل تقوم مسؤوليته إذا ثبت وجود خطأ من جانبه⁵.

أوجب القانون على الأطباء ضرورة بذل العناية القصوى في العلاج الذين يقدمونه لمرضاهem من دون تمييز، بهدف تقديم خدمة صحية للتخفيف من آلام الفرد، يتسم فيها العلاج بالإخلاص والتفاني في العمل والمطابقة للنظريات العلمية الحديثة، والحرص على تنفيذ أحسن للعلاج⁶.

1-تنص المادة 30 ق، م، أ، ط: "يجب ألا يغشى الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات الازمة ويجب ألا يذبح ذلك في الأوساط غير الطبية".

2- عمر المعايعة منصور، المرجع السابق ص 78.

3--محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص 143.

4- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 164.

5- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص ص 271-272.

6-أنظر المواد 6، 7، 45، 47 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

وذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الطبيب الذي أعطى للمريضة جرعة زائدة من الدواء، الأمر الذي أدى إلى تسريع ظهور مرض موجود سابقاً لدى المريض، كان ساكن وبطيء الظهور¹.

كما قضت المحكمة العليا أن الطبيب لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بتجريح دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية مما يجعل إهماله خطأ يستوجب مسؤوليته عنه².

وقضى مجلس الدولة بثبوت مسؤولية الطبية التي لجأت إلى تجثير كسر الطفل في يده اليمنى نتيجة سقوطه، دون إتخاذها للحيطة والحذر وإجرائها لفحوصات الازمة، مما نتج عنه بتر ساعد اليد اليمنى بعد أيام نتيجة التأكيد بعد فحصها أنها متعدنة، مما تسبب له في عجز دائم بنسبة مائة بالمائة على مدى الحياة³.

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن الطبيب يسأل عن قيامه بمزج دواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به، ويعد مسؤولاً عن تقاعسه في تحرير الوصفة الطبية وعدم تحركه وإحتياطه له، يعد مخالفًا لجميع قواعد المهنة وتعاليمها⁴.

ولا تتوقف مسؤولية الطبيب عند نهاية العمل الطبي أو التدخل الجراحي بل تستمر إلى المرحلة اللاحقة للعلاج⁵، وهي مرحلة مراقبة المريض ومتابعة وضعه الصحي.

فقد يحتاج علاج المريض ضرورة متابعة الطبيب لحالته، خاصة حينما تستعمل الأدوية الأكثر تأثيراً والأكثر خطورة أحياناً على صحة المريض، فإذا حدث وأن أهمل الطبيب القيام بهذه المتابعة، يعد مرتكباً لخطأ طبي يستوجب مسؤوليته⁶.

وقد تمت الإشارة لمسألة الرقابة الطبية بعد تنفيذ العلاج في أكثر من موضع في التشريع الصحي الجزائري، فتم التطرق لتدابير الرقابة خلال الإستشفاء، والوضع تحت المتابعة الطبية في المستشفيات على المرضى العقليين، فنصت المادة 139⁷ من قانون حماية الصحة وترقيتها بالقول: "يتعين على طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة أن يحرر شهادة

1-Cass.1^{er}, Civ.16mai1999, D.n44, 16décembre 1999, p719-723.

أشار إليه: علي عصام غصن، المرجع السابق، ص99.

2-قرار المحكمة العليا:03-05-1995 ، ملف رقم:118720، المشار إليه سابق.

3-قرار مجلس الدولة:29-11-2006 ، ملف رقم:26678، قضية (س، م ومن معه) ضد (المركز الاستشفائي الجامعي ن.م بتيري وزو)، ن.ق، العدد 63، 2008، ص398 وما يليها.

4-قرار محكمة النقض المصرية:20-04-1971 ، وأشار إليه: عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق ص104.

5- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص165.

6- منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية ...، المرجع السابق، ص476.

7-القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمنتظم.

وصفيّة عندما يحول الوضع رهن الملاحظة إلى ترتيب إرادي أو استشفاء إجباري". كما نصت المادة 154 من نفس القانون على أنه: " تعد المتابعة الطبية للمرضى الذين قد يكونوا خطراً بسبب إنعدام العلاج المتواصل أو المنتظم، إجراء يستوجب متابعة خارجية وعلاجاً دوريًا منتظماً...".

وتضمنت مدونة أخلاقيات الطب في العديد من نصوصها¹، تحديد التزامات الطبيب المكلف بمراقبة المرضى، بأن يبدوا صفتهم كمراقبين، وأن يتحروا الموضوعية الكاملة في الوصول إلى استنتاجاتهم بخصوص العلاج الذي يقدموه للمرضى من الطبيب المعالج، وأن يلتزموا بالسر المهني، ولا يمكن له أن يكون طيباً مراقباً وطيباً معالجاً لنفس المريض وفي آن واحد.

ومن التطبيقات القضائية في مجال إلزامية الرقابة الطبية بعد العلاج قرر مجلس الدولة الفرنسي، أن الجراح يعتبر مرتكباً لخطأً شخصيًّا متى رفض الحضور لرعاية مريض في حالة خطيرة، بالرغم من تكرار إستدعائه بالهاتف وإخباره بخطورة الحالة وضرورة التدخل الجراحي العاجل. وفي الأخير سمح عن طريق الهاتف لأحد طلابه بإجراء العمل الجراحي، رغم أنه لم يفحص المريض ليتوصل إلى تشخيص مرضه من جهة، وأن الطالب ليس له الخبرة اللازمة لذلك من جهة أخرى².

كما قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى عن وفاة مريض عقلياً، نتيجة غياب الحراسة مما يشكل خطأً إرتكبه المستشفى الملزم بالسهر على ضمان صحة وسلامة المرضى، وهذا يجعل المستشفى مسؤولاً، وتبعاً لذلك فإن طلب التعويض المقدم من طرف المدعية المستأنف عليها هو طلب مؤسس³.

ومadam أن الطبيب ملزم بمتابعة العلاج الذي يقدمه للمريض، فإن تلك المتابعة تزداد أهميتها حين يرتبط تنفيذ العلاج بإجراء تدخل جراحي على جسم المريض، وما يتربّع عن ذلك من أخطاء قد تصاحب ذلك التدخل، ونظرًا لأهمية الجراحة كنوع من أنواع العلاج وما يرافقها من مخاطر محدقة بالمريض، فذلك يدفعنا للبحث في مسألة أخطاء الجراحة من خلال الفقرة الموالية.

1- انظر المواد 90-94 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

2-Cons. D'état : 18-12-1958, Gaz. Pal.1954, 1, p124.

أشار إليه : مراد بن صغير ،أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية...،المرجع السابق،ص480.

3-قرار مجلس الدولة :15-07-2002 ،الغرفة الثالثة،أشار إليه : عبد القادر خضير،المرجع السابق،ص78.

الفقرة الأولى

أخطاء الجراحة

تعد الجراحة من بين أهم الاختصاصات الطبية، فهي تمثل أعلى درجات التقدم في مجال الطب، لما حققته من نجاحات مبهرة في مجال العلاج، وباعتبارها طريقة من طرقه، فإنها كلما ازدادت نفعاً ازدادت خطورة وعظمت معها مسؤولية الجراحين لتبلغ ذروتها لحظة تسليم الإنسان جسمه للجراح والفريق العامل معه فيفقد وعيه وقدرته على الحركة والتفكير، يتحمل الجراح مسؤولية أخلاقية هامة نتيجة الثقة التي نالها من المريض الذي سلم له جسده ونفسه، ضف إلى ذلك مسؤوليته القانونية التي تترتب عن أخطائهم في إجراء العمليات¹.

ولا يلجأ دائماً إلى إجراء العمليات الجراحية كطريقة علاج لإستئصال المرض، وإنما يتم القيام بها أيضاً لغرض إزالة تشويه في الجسم ظاهر أو خفي لغرض علاجي أو تجميلي بحت².

لذا سوف نتناول هذه الأخطاء الطبية من خلال العمليات الجراحية بأنواعها، ثم من خلال عمليات نقل وزرع الأعضاء.

أولاً: أخطاء العمليات الجراحية العادمة:

تعد أخطاء الجراحة ، من الأخطاء النموذجية في مجال المسؤولية المدنية للطبيب، وتحكمها القواعد العامة للمسؤولية الطبية، وينطبق عليها أنها التزام ببذل وسيلة وعناية، والجراح غير ملزم بتحقيق نتيجة حتى في أبسط العمليات الجراحية³.

فالأطباء الجراحين ملزمون ببذل عناية دقيقة يقظة سواء في مرحلة الإعداد للعملية الجراحية أو أثناء إجرائها أو بعد ذلك، فيترتب عن العمليات الجراحية شق البطون وفتح الرؤوس وقطع الشرايين⁴، والجراحة تحتاج قبل مباشرتها إلى قيام الطبيب بعده إجراءات وفحوصات سواء المخبرية أو التصوير عن طريق الأشعة⁵.

1- محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص ص 145-146.

2-منذر الفضل، المرجع السابق، ص 70.

3- عمر المعايطة منصور ، المرجع السابق، 78.

4- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص 276.

5- عبد الكريم موسى الصرابي، المرجع السابق ص 105.

ومما يجمع عليه كافة الأطباء أن العمل الجراحي يمر عبر ثلاثة مراحل، وهي مرحلة الفحص والإعداد للعمل الجراحي، ومرحلة تنفيذ التدخل الجراحي، وأخيراً مرحلة الإشراف والمتابعة إلى غاية استقرار حالة المرض¹.

فكل مرحلة من مراحل العمل الجراحي ترافقها أخطاء من الأطباء والتي حاول التعرف عليها على التوالي:

1- الخطأ في الإعداد للعملية الجراحية:

يتعين على الطبيب إجراء الفحوصات الطبية الالزمة للمريض، قبل القيام بالعمليات الجراحية، وذلك بهدف بيان مدى قدرة المريض على تحمل التدخل الجراحي، ويجب أن لا يقتصر فحص المريض على العضو الذي سيكون محلاً للجراحة، بل لا بد أن يشمل ذلك الفحص كامل جسم المريض².

ويكون الفحص على حسب الحدود التي يسمح بها نوعية تخصص الطبيب ومستواه الطبي وال Vinci وما يتوقع من طبيب يقظ في نفس المستوى³.

قضى في تونس وبناءً على نتائج الاختبارات الطبية، خطأ جراح أجرى عملية لفصل أصابع طفل كانت ملتصقة خلقياً بدون أن يعتمد على صور توضح طبيعة الالتصاق، ثم ساءت حالة المريض ولجاً الطبيب إلى بتر أجزاء من الأصابع حفاظاً على اليد⁴.

ويجب على الجراح قبل مباشرته العمل الجراحي، اللجوء إلى إستشارة زملائه الأكثر تخصصاً منه لمعرفة طبيعة المرض الذي يشكو منه المريض، كما يستشير الطبيب المعالج للمريض حتى يستنير برأيه في معرفة مدى تحمل المريض للعملية⁵.

لكن لا يمكن للطبيب الجراح الذي يقدم على إجراء عملية جراحية بناءً على رأي طبيب آخر أشار عليه إجراءها، ونتج عن تلك العملية أضرار بالمريض، أن يدفع عن نفسه المسؤولية بحججة أنه اعتمد على رأي الطبيب المعالج له لكون ذلك يتعارض مع مبدأ استقلالية الجراح وحرصه على أن يكون يقظ وجاد في مزاولة المهنة⁶.

6- عمر المعايطة منصور ،المرجع السابق،ص79.

1- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص202.

2- عبد القادر بن تيسة، المرجع السابق، ص107.

3- حكم المحكمة الابتدائية بتونس: 09/12/1983، القضية عدد: 44797، أشار إليه: محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص146.

4- طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص280.

5- أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص178.

2- الخطأ في إجراء العملية الجراحية:

يلزم الطبيب بأخذ الحيطة عند مباشرته للتدخل الجراحي على جسم المريض، لتجنب هذا الأخير مخاطر فعله الجراحي، فيجب عليه إضافة إلى الفحص الشامل لحالته أن يتتأكد قبل إجراء الجراحة من خلو بطن مريضه من الطعام لما في ذلك من خطورة قد تؤدي لوفاته، فائي إهمال منه للإجراءات الأولية يجعل على عاتقه كامل المسؤولية¹.

وإن كان في معظم الأحوال لا يقوم الطبيب الجراح بعملية التخدير بنفسه، فيستعين بطبيب التخدير الذي يلزمه المريض قبل إجراء العملية الجراحية ويستمر إلى ما بعد إجرائها ليطمئن على صحة المريض، فإذا وقع اختيار الجراح لطبيب التخدير دون الحصول على موافقة المريض، أعتبر طبيب التخدير تابعاً للطبيب الجراح، يقوم بعمل يشكل جزءاً من التزاماته الرئيسية، أما إذا استعان الجراح بطبيب التخدير نزولاً عند رغبة المريض، فإنه ينشأ بين المريض وطبيب التخدير عقد، إلى جانب العقد القائم بين المريض والجراح، فيسأل كليهما تجاه المريض في تنفيذ العقد².

يحدد الطبيب نوع العملية الجراحية المتلائمة مع حالة المريض، وتبقى له حرية الاختيار بين التقنيات الجراحية، فيختار الأكثر نجاعة منها، والتي تحقق أقل خطر للمريض، كما للطبيب الحق في تغيير التقنية الجراحية أثناء مباشرة تدخله الجراحي على جسم المريض متى اقتضت الضرورة، فلا يسأل الجراح الذي بدأ في عملية جراحية بواسطة المنظار، ثم لجأ إلى الجراحة التقليدية بعد أن تعذر عليه إتمامها بتلك الطريقة³.

والجدير بالذكر أن الطبيب الجراح يتولى إجراء العملية الجراحية بنفسه، ولا يجوز له أن يعهد بها دون موافقة المريض إلى أحد مساعديه أو تلاميذه إلا إذا كان ذلك تحت إشرافه المباشر⁴. وذلك لأن طبيعة العقد الذي يربط الطبيب بالمريض، يبني على اعتبار شخصي.

وفي هذا الشأن قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر⁵، بمسؤولية الطبيب الذي أجرى عملية قيصرية لإمرأة حامل، لكنه ترك إنجاز المرحلة الأخيرة لأحد تلاميذه، وهي القيام بخياطة جدار البطن، وربط الشرايين الدموية، وتعقيم مكان الجراحة، إلا أن هذه المرحلة لم تتوج بالنجاح، فاستمر النزيف من رحم المرأة وتورم جسمها وتوفيت، حيث قضت المحكمة

1- عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص135.

2- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص204.

3- محمد عبد الكريم كرشيد، المرجع السابق، ص147.

4- رمضان جمال كامل، المرجع نفسه، ص213.

5- قرار المحكمة الإدارية العليا: 27-05-1959، أشار إليه طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص283.

بمسؤولية الطبيب لعدم استكمال العملية بنفسه أو على الأقل تحت إشرافه بشكل مباشر على عمل تلاميذه.

ويسأل الطبيب إذا تجاهل القواعد العامة والرئيسية في مهنة الطب حين مباشرته للتدخل الجراحي، كأن يهمل تنظيف الجرح وتطهيره، أو أن يترك في جوف المريض أشياء قد تؤدي إلى تسممه أو وفاته في معظم الأحيان كنسيان إبرة أو قطعة قماش¹.

وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بمسؤولية المستشفى نتيجة نسيان كمادة داخل جسم المريضة أثناء التدخل الجراحي، والتي ألحقت بها أضراراً بليغة فأعتبر ذلك خطأ جسيماً². كما قضى مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى عن الإهمال الذي وقع أثناء التدخل الجراحي والذي أدى إلى نسيان إبرة في بطن مريضة، مما سبب لها الآلام استدعت تدخلاً جراحيَا ثانياً، وتم منح المريضة تعويضاً عن الضرر اللاحق بها بحسب مبلغ قدره: مائة ألف (200.000) دينار جزائري³.

ويرجع تقدير الخطأ في العمليات الجراحية في أن مسؤولية الطبيب الجراح تقوم إذا لم يؤد تدخله الجراحي على جسم المريض بالمهارة التي تتطلبها مهنة الطب وبالمستوى الذي ينتظره المريض، فيعد مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه، وبال مقابل تنتفي مسؤوليته إذا ثابر وإبتعد عن مواطن الخطأ مهما كانت نتيجة العملية الجراحية فهو ملزم ببذل العناية الكافية، ولا يلزم بشفاء المريض من علته⁴.

لا يتوقف عمل الجراح على مجرد الإنتهاء من إجراء العملية الجراحية، بل يكون ملزماً بالإشراف على المريض الذي أجريت له العملية، إلى ما بعد إجرائها⁵. وهذا ما سوف نتعرض له من خلال الفقرة الموالية.

1- عمر المعايطة منصور ،المرجع السابق،ص78.احمد شعبان محمد طه،المراجع السابق،ص179.

2- تتلخص وقائع القضية في أن السيد ن.ف توجهت لمصلحة التوليد على مستوى مستشفى سكيكدة لتضع مولودها هناك على اثر عملية جراحية في الفاتح من شهر جوان 1991، حيث غادرت المستشفى في نفس اليوم بعد طمأنتها على حالتها، غير انه وبعد مدة اشتكت من آلام حادة اضطررتها إلى دخول المستشفى بتاريخ: 09/07/1991 وبعد فحصها تبين وجود شيء غريب في رحمها مما تطلب إجراء عملية جراحية ثانية، وأنضم بعدها أنه تم نسيان قطعة فاش في العملية الأولى التي أجريت لها. التالجا المريضة إلى مقاضاة القطاع الصحي بسكيكدة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سكيكدة ، الذي قضى بمسؤولية المستشفى والزامه بالتعويض. وبعد طعن هذا الأخير أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، فصدر القرار المذكور بتأييد القرار المطعون فيه. قرار المحكمة العليا: 10-10-1993 ، ملف رقم 106721 فهرس 537، قضية (مدير القطاع الصحي بسكيكدة) ضد(السيدة ن.ف)، أشار إليه بن صغير مراد ،أحكام الخطأ الطبي...، المراجع السابق، ص489.

3- قرار مجلس الدولة :31-01-2000، المشار إليه سابقًا.

4- عبد القادر بن تيسه،المراجع السابق،ص112.

5-أحمد عبد الكريم موسى الصرابية ،المراجع السابق،ص109.

3- الخطأ الناجم عن الإخلال بالمتابعة بعد إجراء العملية الجراحية:

لا تنتهي مهمة الطبيب أخصائي الجراحة بمجرد الإنتهاء من العمل الجراحي الذي باشره على جسم المريض بموجب الإنفاق، بل لا بد أن تستمر تلك المهمة إلى ما بعد العمل الجراحي بمتابعة حالة المريض ومراقبة جل التطورات والمضاعفات التي تلحق بالمريض نتيجة التدخل الجراحي، فلا بد أن يتتأكد الجراح من إفادة المريض بصفة كاملة فيخرج من الغيبوبة ليسترجع وعيه، وتأقلم جسمه مع العمل الجراحي الذي بوشر عليه وعودته إلى القيام بوظائفه بصورة عادلة¹.

ويسأل الجراح عن إهماله والسماح للمريض بالخروج من المستشفى إذا كانت حالته تقتضي بقائه به، أما إذا كانت تلك الحالة لا تقتضي بقائه في المستشفى فإن الطبيب لا يسأل عن أية مضاعفات تلي العملية الجراحية والتي لم تصل إلى علمه، ولم تكن نتيجة خطأ صادر منه، وهو ما قضت به المحكمة العليا² بالقول أنه: "بالرجوع للقرار المطعون فيه الذي ألغى حكم البراءة، يتضح أن إدانة الطاعنة بأحكام المادة 288 من قانون العقوبات، إكتفى بالقول أن المتهمة هي التي قامت بربط الحبل السري للطفل عند الولادة وأن نتيجة تهاونها في عملها وعدم احترامها ومراعاتها للأصول الطبية في ربط الحبل عند الولادة توفي المولود الجديد ثلاثة أيام من ولادته.

حيث أن هذا التعليل غير كافي لإدانة المتهمة بأحكام المادة 288 من قانون العقوبات، حيث إن هذا التعليل غير كاف، خاصة أن القرار المطعون فيه لم يأتي بما يفند ما جاء في الحكم المستأنف القاضي بالبراءة والذي وصل إلى أن المتهمة لم ترتكب أي خطأ جزائي بإعتبار أن الطبيب الشرعي وصل إلى نتيجة أن وفاة المولود ناتجة عن نزيف دموي على مستوى الحبل السري بسبب عدم إحكام ربطه، وأنه بعد خروج المولود من المستشفى فكان على أوليائه عند ملاحظة النزيف إخبار الطبيب المكلف، ويظهر أن المتهمين لم يرتكبا أي خطأ جزائي عن طريق الإهمال مما ينفي عنهما جنحة القتل الخطأ طبقاً لنص المادة 288 من قانون العقوبات. حيث أن القرار المطعون فيه لا يأتي بما يفند الحكم ولا بما يثبت أن الخطأ المركب من قبل الطاعنة وهذا قصور في التسبيب ويودي لنقض القرار المطعون فيه".

ويجوز للطبيب ترك مريضه بعد إجراء العملية الجراحية، بشرط أن لا يكون الترک في ظروف غير ملائمة للمريض، وذلك في الأحوال التالية:

1- عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص 148.

2- قرار المحكمة العليا: 22-12-2004، ملف رقم 283373 ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار غير منشور.

- 1-إذا أهمل المريض إتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم إتباعها.
- 2-إذا امتنع المريض عن دفع أتعاب الطبيب.
- 3-إذا استعان المريض بطبيب آخر خفية عن الطبيب المعالج.
- 4-إذا أساء المريض للطبيب قوله أو فعله.¹

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الطبيب أخصائي الجراحة، لا بد له من بذل العناية اللازمة في مختلف مراحل العلاج وبإتباع القواعد الطبية المستقر عليه بين أهل المهنة قبل ووقت إجراء العملية الجراحية، كما أن مسؤوليته لا تنتهي بمجرد إجراء تلك العملية، بل تستمر إلى غاية استقرار حالة المريض.

ثانياً: أخطاء جراحة التجميل

تعد جراحة التجميل نوعاً من أنواع الجراحة التي لا يكون الغرض منها الوصول إلى شفاء المريض من داء أصابه، وإنما يتم الإقدام عليها من طرف المريض لإصلاح تشوه خلقي أو مكتسب قد أصابه، ويؤثر في قيمته الشخصية والاجتماعية، ولا يؤذى جسده في شيء، فهي مجموع عمليات تتعلق بالشكل.²

لقيت تلك العمليات في بداية ظهورها سخط القضاء وإتجه إلى التشدد اتجاهها وذلك لأن من يقدم على إجراء هذا النوع من العمليات لم يكن يعاني أصلاً من مرض أو ألم، كما لا يقدم على إنقاذ حياته من خطر مرض محقق ألم به، وإنما غايتها منها هي الظهور بمظهر الجمال واكتساب الجاذبية أو لفت الانتباه، كأن تقدم إمرأة كبيرة في السن على إجراء عملية تجميلية لتظهر بمظهر المرأة صغيرة السن، أو تقوم أنثى لها نهد أو أذن أو شفة كبيرة تود أن لو كان ذلك فيها أصغر وما إلى ذلك.³

فقد حكمت محكمة باريس⁴ بمسؤولية طبيب التجميل بالرغم من عدم إرتكابه لأي خطأ طبي ومع مراعاته لأصول الفن والعلاج، إذ تتلخص وقائع القضية إلى أن طبيباً فرنسيّاً قام بتعریض فتاة لأشعة (روتنجن) بهدف إزالة الشعر من ذقنها فتسرب في إصابة جسدها بحروق ظاهرة على وجهها فـإنذرت المحكمة خبيراً لفحص المصابة، الذي توصل إلى أن

1- طلال عجاج قاضي، ص ص، 284-285. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ، المرجع السابق، ص109.

2-منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين...، المرجع السابق، ص436.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، المرجع السابق، ص152.

4- حكم محكمة باريس: 23/01/1913، أشار إليه: منذر الفضل، المرجع السابق، ص133.

الطيب لم يقع منه أي خطأ، وأنه كان يراعي أصول الفن والعلاج الطبي و النتيجة السيئة التي حدثت للمربيضة لم تكن من الأمور التي يمكن التنبؤ بها مستقبلا.

غير أنه وعلى إثر الحرب العالمية الثانية، وما نجم عنها من آثار تتعلق بمشوهي الحرب، مما إضطر بعض دول العالم إلى إخفائهم في أماكن خاصة بعيدة عن أعين الناس كي لا يتآذى الآخرون بمنظرهم المريع، فيثبتت فيهم ذلك السخط على الأنظمة القائمة¹، لذا عدل القضاء² على موقفه المتشدد من جراحة التجميل، وأجاز إجراء هذا النوع من الجراحة، مع إظهاره للتشدد مع الأطباء الذين يقومون بالجراحة التجميلية مقارنة مع باقي الأطباء الجراحين الآخرين.

ومادامت الجراحة التجميلية لا يقصد منها العلاج، فلا بد أن تتناسب الأضرار والمخاطر المحتملة منها مع المقصود الكمالى التحسيني المنظر منها، فلا مبرر للتسرع أو ضعف الإمكانيات لأنها تجرى في ظروف متأنية، كما أن المريض يكون في حالة تامة من اليقظة والتبصر، مما يتطلب شروطاً خاصة في رضائه وتبيئه لجوانب العملية المرجوة³.

كل هذه الأسباب دعت إلى التشدد في مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل، فإنه إلى جانب الالتزامات الطبية الأخرى التي تفرض على الطبيب، فإن هناك شروط يتلزم بها الطبيب الجراح في العمل الجراحي التجميلي على الخصوص حتى لا يكون تحت طائلة المسؤولية الطبية⁴.

ومن أهم هذه الشروط ، التزام جراح التجميل بضرورة إعلام المريض قبل إجراء العملية بصفة شاملة حول جل جوانب وظروف ونتائج العملية، كما يجب عليه أن يحصل على موافقة المريض الحرة المستنيرة، بعد أن يشرح له كافة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن العملية سواء كانت تلك الأخطار تافهة، صغيرة أو كبيرة⁵.

كما يلزم جراح التجميل بمراعاة التتناسب بين المخاطر المتوقعة من إجراء عملية التجميل والفائدة المرجوة منها، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف فرساي⁶ أن المساس بسلامة المريض البدنية لا يمكن أن يبرر، إلا إذا تم إحترام نوع من التوازن ما بين الضرر الناشئ

1-منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين...،المراجع السابق،ص438.

2-محكمة باريس:12-03-1931،أشار إليه: أسعد عبد الجليل الجملي،المراجع السابق،ص329. عز الدين حروزي،المراجع السابق،ص146.
3-Jean Guigue, La chirurgie esthétique et la loi du 04 mars 2002, Gaz.pal, recueil nov -déc. 2002,p173.

4-منصور عمر المعaitة ،المراجع السابق،ص82.

5- توفيق خير الله،المراجع السابق،ص499.

6-قرار محكمة استئناف فرساي:17-11-1991،أشارت إليه: نادية محمد فرماز ،المراجع السابق،ص58. عدنان إبراهيم سرحان،المراجع السابق،ص149.

عن التدخل بالعلاج وبين النفع الذي يتمناه المريض، بحيث يجب على الطبيب الامتناع عن علاج ضار لا يفضي إلى النفع المنتظر منه.

ويشترط أيضاً أن يكون الطبيب الذي يقوم بالتدخل في العمل الجراحي التجميلي متخصصاً¹، وله خبرة واسعة، وأن يتبع في إجراء عملية التجميل الطرق العلمية المتفق عليها، وليس طرقاً محلاً للتجربة والإختبار².

وفي هذا الإتجاه ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية إلى تحمل المسؤولية القانونية على الطبيب الذي لم يكن متخصصاً في جراحة التجميل تخصصاً دقيقاً، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى السيدات الباحثات عن الجمال إطلعت في إحدى المجلات الأسبوعية على مقال ينتهي كاته على أحد أطباء التجميل الذي تمكن من خلال طريقة مبتكرة أن يزيل التجاعيد التي تعلو جبهة الإنسان عند تقدم السن، فذهبت إلى عيادته وإتفقت معه على إجراء العملية مقابل (2000) فرنك فرنسي، وكان هذا الاتفاق عام 1965، فأجرى الطبيب عملية التجميل وبعد مرور بضعة أسابيع على مغادرتها العيادة لاحظت أن شعرها يتتساقط بشكل جعل جانباً من جوانب رأسها خالياً من الشعر وبدت كأنها أصيبت بالقرع وصار جلد جبهتها أزرق اللون كريه المنظر، رفعت هذه السيدة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة أولاً ثم إلى محكمة الجناح في باريس، إنتدبت هذه المحكمة خبيرين ورد في تقريرهما أن الطبيب المدعى عليه طبيب غير مختص وغير مؤهل لإجراء مثل هذه العمليات، فدافع الطبيب أنه يحمل شهادة عالية تؤهله لمزاولة مهنة الطب قررت المحكمة رد دفعه بالقول: "أنه إذا كان الحصول على شهادة لمزاولة مهنة الطب يجيز لحامله ممارسة سائر فروع هذا العلم إلا أن هذا لا يعفي الطبيب الذي يريد ممارسة فرع دقيق من الطب، يتطلب تخصصاً ومهارة خاصة"³.

وعلى الرغم من تشدد القضاء في تجاه جراح التجميل والذي يكاد يقرب التزامه من حافة الالتزام بتحقيق نتيجة، إلا أنه يؤكد بالرغم من ذلك ، لا زال يحتفظ بطبيعته كالالتزام ببذل عنانية⁴.

ثالثاً: أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء:

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء من بين العمليات الجراحية الأكثر أهمية، لكونها تمس بالكيان الجسدي للإنسان، لذا كان واجباً على رجال القانون تأثير هذا النوع من التدخل

1-تنص المادة 198 من القانون 05/المعدل والمتمم على انه: "لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة طبيب احترافي أو جراح أسنان احترافي أو صيدلي احترافي، إذا لم يكن حائزًا شهادة في الاختصاص الطبي أو شهادة أجنبية معترفًا بمعادلتها...".

2- منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 82.

3- حكم محكمة باريس أشار إليه: أسماعيل عبد الجليلي، المرجع السابق، ص 336. منذر الفضل، المرجع السابق، ص ص 142-143.

4- منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين...، المرجع السابق، ص 444.

الطبي، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تضفي عليه الصبغة الشرعية، لتعلق الأمر بالمساس بالكيان الجسدي، ومن ناحية أخرى البحث عن إيجاد حماية قانونية سواء للمريض أو الطبيب¹.

تعرف عمليات نقل وزرع الأعضاء على أنها: "عمليات جراحية يتم بموجبها إستبدال ونقل عضو مريض من جسم الإنسان، بعضو سليم، ليقوم هذا العضو السليم مقام العضو المريض"².

ولمعرفة مدى شرعية تلك العمليات فإنه من المناسب البحث عن الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أولاً، ثم نقف عند شروط تلك العمليات على ضوء القانون الجزائري، وبعدها نبحث صور بعض الأخطاء في مجال عمليات نقل الأعضاء.

1- الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء:

إن المساس بأعضاء جسم شخص سليم، لا يشتكى من أي علة ولا توجد أية مصلحة علاجية تدعو لاستئصال أحد أعضائه، فإن الطبيب أو الجراح الذي يتولى القيام بذلك يعد مرتكباً لجريمة جنائية تتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية للشخص، ويسأل عن إستئصال تلك الأعضاء جزائياً، إلا أنه لأهمية العملية، ونظراً لانتشار هذه الممارسات في معظم الدول، سواء تلك التي أجازتها ونظمتها في قوانينها أو تلك التي لا ترخص للقيام بها³.

فيثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي يمكن الإستناد إليه للقول بإباحة هذا النوع من العمليات الجراحية؟.

تجد إجازة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، في الأساس القانوني الذي استند عليه إلى الإباحة في حالة الضرورة، وتحقيق المصلحة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي⁴، وجواز التعامل في جسم الإنسان، وهي الحالات التي تتعرض لدراستها على التوالي:

أ: حالة الضرورة:

يكون الشخص في حالة ضرورة إذا حملته الظروف المحيطة به إلى الإضرار بالغير،

1- عبد الجليل مختارى، الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في مجال زراعة الأعضاء، دراسات قانونية، مجلة مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 09، 2011، ص 61.
 2- زرارة عواطف، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضراء، العدد 11، دون سنة النشر، ص 182.
 3- بشير سعد زغلول، إستئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 21-22.
 4- هيثم عبد الرحمن عبد الغنى البقلى، الحماية القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار العلوم، دون بلد النشر، 2010، ص 27.

حتى يتتجنب ضرراً أكبر محققاً به¹.

وفي عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية، فإن حالة الضرورة مرتبطة بشروط هي كالتالي:

1-أن يكون هناك ضرر محقق بالمريض، وأن عدم زرع العضو للمريض من شأنه أن يتسبب في وفاته.

2-أن يكون الضرر المراد تفاديه، أكبر بكثير من الضرر المتوقع.

3-أن يكون نقل العضو للمريض هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها إنقاذه².

و عليه، لا بد على الطبيب المعالج أن يضع موازنة بين الضرر الذي قد يلحق الشخص المانح بسبب نزع عضو من جسده و الفائدة التي تعود على المستفيد من العضو الممنوح له³.

ولا يجوز منح الأعضاء إلى في حالة الضرورة كما أشارت لذلك المادة 166 من قانون حماية الصحة⁴، وذلك بقولها: "لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية".

ب:المصلحة الاجتماعية:

مادامت المصلحة يقصد بها ما يتحقق بها من نفع أو ما يدفع بها من ضر، فإن فكرة المصلحة العامة، تجد أساسها في المبادئ العامة للدين والقانون وإجهادات المحاكم، وعادات المجتمع وتقاليده، والتي تختلف من مجتمع لآخر⁵.

ويحدد معيار المصلحة الاجتماعية في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفقاً لما يتحقق من منفعة تعود على المجتمع، نتيجة نقل عضو إلى شخص آخر، وليس مصلحة شخصية منحصرة بين أطراف عملية النقل، فالشخص الذي يمد آخر بعضو من أعضائه، يجب أن لا ينقص ذلك من قدرته في أداء دوره الاجتماعي، وبما لا يمس دور ذلك الجسد

1-علي فيلالي، المرجع السابق، ص92.

2-بوشی يوسف، المرجع السابق، ص135.

3- هيثم عبد الرحمن عبد الغني البغلي، المرجع السابق، ص29.

4-القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم.

5-مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي...، المرجع السابق، ص525.

في المساهمة في المجتمع، فضلاً عن ما يتحقق من العضو المنوح للمتلقى، فيستفيد منه جسده الذي بدوره يساهم في تحقيق تلك المصلحة الاجتماعية¹.

ت: جواز التعامل في جسم الإنسان :

تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء من الأعمال الجراحية التي تمس حرمة جسد الإنسان وهي الأفعال المجرمة في غالب قوانين دول العالم، الأمر الذي يجعل من مرتكبي هذه الأفعال عرضة للعقاب، إلا أن القانون أجاز للأطباء ممارسة هذه العمليات وأباح لهم هذه الأفعال طالما كانت بقصد العلاج ووفقاً لنصوص القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الطب والجراحة².

فالأعمال الطبية بما فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، تعد من الأفعال المبررة قانوناً، فهي أفعال مأذون بها، والطبيب أذن له قانوناً بمعالجة المرضى، لتخليلصهم من معاناتهم، أو تخفيف ألامهم، مع مراعاة الاختصاص في العمل وموافقة المريض وتحقيق الغايات العلاجية³.

2- شروط نقل وزرع الأعضاء على ضوء القانون الجزائري

يخضع التصرف في أعضاء جسم الإنسان، بحسب القانون الجزائري، سواء بزرعها أو نقلها، إلى شروط قانونية دقيقة، ومن جملة هذه الشروط ما يلى:

الشرط الأول:

أن يكون القصد من إجراء عملية نقل أو زرع الأعضاء هو تحقيق الشفاء للمريض، كما نصت على ذلك المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها، بالقول أنه : "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً"⁴.

الشرط الثاني:

يتعلق بتحريم التعامل المالي، في إنتزاع العضو من جسم الإنسان، فلا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان محل بيع وشراء، فالجسم البشري له حرمته وقدسيته، وهذا ما نصت عليه

1- هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، المرجع نفسه، ص 30.

2- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 25.

3- عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 127-128.

4- القانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

المادة 161 ف2 من قانون حماية الصحة وترقيتها بمنع المعاملات المالية في مجال زراعة الأعضاء البشرية¹.

وهذا المنع، أحاطه المشرع بالعقواب، فشدد على معاقبة كل من يقوم بانتزاع الأعضاء من شخص مقابل منافع مالية، أو غيرها².

الشرط الثالث:

أن تراعي مصلحة المتبرع، فلا يجوز تعريض حياته للخطر، ويجب أن ينصب التبرع على الأعضاء المزدوجة، دون الأعضاء الحيوية الوحيدة في جسم الإنسان كالقلب مثلاً، وهو ما قصده المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها³.

الشرط الرابع:

يتعلق بشكل الموافقة الصادرة من المتبرع بأعضاء جسده لآخر، فالتعبير عن الإرادة يكون بأي طريقة، سواء بالفظ والكتابة، أو بالإشارة المتدولة عرفاً، وأن إتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في دلالته على مقصود صاحبه⁴.

أما عن التعبير في مجال عمليات نقل الأعضاء، فإن الموافقة يجب تحريرها في الشكل الكتابي، وذلك طبقاً لنص المادة 162 قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص: "... وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه...".

ولا تحرر الموافقة المكتوبة إلى بحضور الشهود وهذا ما ذهبت إليه المادة 162 من قانون الصحة بالقول: "... يكون تحرير الموافقة بحضور شاهدين ..".

الشرط الخامس:

أهلية التصرف، والتي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في التبرع بأحد أعضائه، فلا يجوز انتزاع أي عضو من الأعضاء البشرية من القصر والراشدين غير قادرين على التمييز⁵.

1- تنص المادة 161/فقرة 02 من القانون 05/85 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

2- انظر المواد 303 مكرر 16، مكرر 17، مكرر 18، مكرر 19، مكرر 20، من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009، المعدل لقانون العقوبات، ج.ر. رقم 15 لسنة 2009.

3- تنص المادة 162 من القانون رقم 05-85 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر".

4- انظر المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

5- تنص المادة 163 قانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أن: "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحروميين من قدرة التمييز...".

كما أن زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، لا بد أن يخضع لموافقة ورضا المستقبل لها، وفي حال تعذر عليه التعبير عن رضاه، أمكن لأحد أعضاء أسرته الموافقة كتابياً على ذلك، وفي حال إذا كان المستقبل للأعضاء لا يتمتع بالأهلية القانونية، أمكنأخذ الموافقة من الأب أو الأم أو الوالي الشرعي حسب الحالة . أما في حالة القصر، فالاب هو من يعطي الموافقة وإن تعذر ذلك فالولي الشرعي للقاصر¹.

الشرط السادس:

وهو ما جاءت به المادة 167² من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والتي توجب إجراء عملية الاستئصال والزرع في المستشفيات المرخص لها بذلك من طرف وزير الصحة والسكان، لما لها من موارد بشرية متخصصة، وتتوفرها على إمكانيات مادية ووسائل معترفة، لإجراء هذا النوع العمليات.

الشرط السابع:

ولا يمكن كذلك إجراء تلك العمليات إلا بعد اللجوء إلى أخذ رأي اللجنة الطبية، والتي لها كامل السلطة في منح الموافقة أو الإذن في ضرورة انتزاع عضو، أو نسيج، أو زرعة، وتشكل من عدة أطباء، ولا تجيز هذه اللجنة للطبيب الذي عاين وفاة المتبرع أن يكون من بين مجموعة الأطباء الذين يقومون بعملية الزرع، ولا حتى للطبيب الذي إشتراك في علاج المريض، الذي قرر إجراء عملية زرع عضو له³.

الشرط الثامن:

ويتضمن وجوب عدم الكشف عن هوية المتبرع للمستفيد، وبالمقابل لا يجوز كشف هوية المستفيد لعائلة المتبرع المتوفى لغرض مراعاة مشاعر المريض المتلقى للعضو محل التبرع، حفاظاً على توازنه النفسي، وهذا ما جاءت به المادة 165⁴ فـ 2 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة بالقول: "... يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد، وكذا هوية هذا الأخير لعائلة المتبرع..." .

1-أنظر المادة 166 قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

2-تنص المادة 167 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، على أنه: " لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعنها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة..."

3-أنظر المادة 165 قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم .

4-قانون رقم 90-17 المؤرخ في 17 المحرم 1411هـ الموافق ل 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم لقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن مخالفة الطبيب للشروط القانونية المذكورة أعلاه، والخاصة بكيفية نقل وزرع الأعضاء البشرية، الواردة في نصوص القانون، يعرضه للمسؤولية القانونية عن تلك المخالفات والتي تعد أخطاء مهنية.

3- صور أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء:

يعد الطبيب القائم بعملية نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية، ملزماً بالتقيد بالشروط القانونية المرتبطة بتلك العملية، والتي أشرنا إليها سابقاً، وإنما اعتبر مخطئاً وجب مساءلته، بالإضافة إلى أنه ملزم بأخذ موافقة المريض بعد إخباره بكامل الحقيقة، لكون المريض يتحمل جزءاً من المسؤولية، بإعتبار أنه يشارك الجراح في أخذ القرار، فيلزم الجراح بإخباره بالخطوط العريضة للعملية، وأن يمده بمعلومات وبيانات تتسم بالبساطة والوضوح، حتى يسهل عليه فهمها، ليتخذ قراره بالموافقة، أو رفض العملية عن بينة وتبصير وعلم تام بحقيقة الأمور¹.

ولايُمكن للشخص السليم أن ينقل عضواً حيوياً من جسمه يؤدي وظائف هامة تؤثر على حياته، ويمنع التصرف في عضو ليس له بديل، فالطبيب الذي ينقل عضواً حيوياً من جسم المتنازل عن القلب ليزرعه في جسم شخص آخر، يسأل مدنياً وجزائرياً عن وفاة الشخص المتنازل، فحق الحياة لا يمكن التنازل عليه ولو برضاء الشخص نفسه².

أما إذا كان العضو محل التبرع من الأعضاء المزدوجة لدى الإنسان، فإن الطبيب الذي يجري عملية النقل، يجب أن يتتأكد من سلامة النسيج أو أعضاء التبرع من أي مرض معد قابل للانتقال، كما يلزم الطبيب أيضاً بالحرص على التأكد من توافق الأنسجة وصلاحية العضو المراد نقله، إلى جانب إتخاذه لكافة الاحتياطات الالزمة لإجراء عملية الاستئصال أو الزرع، وهو مطالب ببذل العناية والمهارة الالزمة، مع أخذ الحيطة والحذر، وكل مخالفة لذلك يتربّع عنها قيام مسؤوليته³.

ويتحقق خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية متى قام بانتزاع عضو من أعضاء شخص لم تثبت وفاته وفقاً للإثبات الطبي والشريعي⁴.

1- محمد الباز محمد الباز، بحث في شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص.39.

2- هند شعبان، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة جبلالي ليباس سيدي بلعباس، 2007، ص.177.

3- محمد رais، المسئولية المدنية للأطباء...، المرجع السابق، ص.228.

4- تنص المادة 164 ف1 من القانون رقم 85-2005 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، بقولها: لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشريعي لوفاة حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية...».

كما يعد مخطئاً إذا قام بنزع عضو من الميت دون الحصول على الموافقة المكتوبة من الشخص المتوفى قيد حياته، أو موافقة أعضاء أسرته الراشدين بإتباع الترتيب التالي:الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة ،الابن أو الابنة، الأخ أو الأخت، وإن لم يكن للمتوفى أسرة يطلب الإذن من الوالي الشرعي¹.

وخلاصة لما ذكر فإن الخطأ الطبي في مجال عمليات نقل الأنسجة والأعضاء البشرية، مرتبط بجملة من الشروط الطبية، إلى جانب الشروط القانونية التي ذكرناها، والتي يجب على الطبيب أن يراعيها قبل الإقدام على العملية، وترتبط الشروط الطبية بمسائل تقنية بحثة تحددها العلوم الطبية².

ولا تقتصر مسؤولية الطبيب عن الفعل الضار الصادر منه، بل تمتد إلى فعل تابعه أو فعل شيء تحت رقبته وهو ما سوف يتضح من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب عن خطأ الغير والأشياء

غالباً ما يدفع الطبيب عن نفسه المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المريض، وذلك إذا ثبت أن الخطأ لم يكن بسببه وإنما ارتكب من الغير ،ويخرج عن مدلول الغير،من هم تابعيه، أي مساعديه من ممرضين وفنين وأطباء آخرين، إلا أنه يسأل عن الأشياء والآلات التي يستخدمها وتدخله ضمن عمله والتي تتطلب عناية خاصة في حراستها³.

والطبيب الذي يكون عرضة للمسؤولية عن خطأ الغير إما أن يكون طبيباً يعمل في المستشفى العمومي أو عيادة خاصة⁴.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين،خصص الفرع الأول لدراسة مسؤولية الطبيب عن خطأ الغير، والفرع الثاني لبحث مسؤولية الطبيب عن فعل الأشياء.

1- المادة 164 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

2- وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 182.

3- إبراهيم علي الحلوسي، المرجع السابق، ص 158.

4- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الأول

مسؤولية الطبيب عن خطأ الغير

كثيراً ما يلجأ الأطباء وخاصة الجراحين منهم حين ممارستهم لأعمالهم إلى المعاونين والمساعدين، هؤلاء الذين يباشرون عملهم تحت إشراف الطبيب المعالج، وهذا الأخير الذي يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها أحد هؤلاء المساعدين، والتي تقتصر على الفترة التي يكون مساعده فيها تحت إمرته المهنية أي تحت سلطته الفعلية¹.

يتشدد القضاء في هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للجراحين، فقضت محكمة باريس بتحميل الجراح المسؤولية لأنّه ترك للمريضة أمر وضع حافظات الماء الساخن تحت قدمي المريض الفاقد لوعيه بعد إجراء العملية الجراحية، ولم يقم بنفسه بمراقبة درجة سخونة الماء مما أدى إلى إصابة المريض بحرق، وقد سببت المحكمة حكمها على أساس أن المريض يحتاج إلى مراقبة تامة من الطبيب، من وقت وضعه تحت تأثير المخدر إلى حين إفاقته، وإن على الطبيب أن يتولى بنفسه كل ما يجب نحو هذا المريض، أو على الأقل أن يراقب كل عمل يقوم به المساعدون نحوه².

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الطبيب يسأل عن أخطاء أعوانه ومساعديه حتى ولو لم يكن قد صدر منه شخصياً أي خطأ أو إهمال؟

ولتوسيح ذلك سوف نتطرق إلى الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة ولحسابه من خلال البند الأول وفي البند الثاني نتعرض للطبيب الذي يعمل في المستشفيات العمومية.

البند الأول

مسؤولية الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة ولحسابه

القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، هي أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يرتكبه تابعه بفعله الضار متى حصل ذلك عند تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها³، ويستفيد المتبوع من نشاط تابعيه، وله عليهم سلطة التوجيه والرقابة بخصوص القيام بالمهام الموكلة إليهم⁴.

1- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص189.

2- قرار محكمة استئناف باريس: 04-07-1932، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع السابق، ص344.

3- انظر نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

4- علي فيلالي، المرجع السابق، ص128.

أما في مجال المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير فان المتعاقد يسأل عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن إهمال أو تقصير مساعدته أو ممثله الذي يتولى نيابة عنه تنفيذ ذلك الالتزام، وبالتالي يتضح أن نطاق المسؤولية عن فعل الغير في المسؤولية التعاقدية أوسع منه في المسؤولية التقصيرية¹.

ولا يلقى تطبيق هذه القواعد صعوبة في دائرة المسؤولية العقدية لأن طبيعة التزام المتعاقد هي تحقيق نتيجة، والخطأ مفترض في حال عدم تنفيذ الالتزام، أما في مجال المسؤولية الطبية والتي يكون فيها التزام الطبيب على خلاف الأصل في الالتزامات التعاقدية، محله التزام ببذل العناية، حيث يضيق الفقه والقضاء من مسؤولية الطبيب عن فعل الغير، والسبب في ذلك هو أن المسؤولية الطبية في ذاتها، هي عبء على عاتق الطبيب، لذلك ينبغي عدم إرهاقه بمسؤولية مبنية على خطأ مفترض²، ومساعد الطبيب غالبا هو من ذوي المهن الصحية كالممرضين أو الممرضات الحاصلين على شهادات تخول لهم ممارسة مهنة التمريض، لذا يتحملون جزءا من المسؤولية بسبب استقلالهم في القيام بأعمالهم طبقا لقواعد المهنة³.

وفي إطار المسؤولية التقصيرية يكون الطبيب مسؤولا عن أعمال مساعديه من ممرضين وفنيين وأطباء آخرين، وذلك لما يتمتع به الطبيب من سلطة عليهم في الرقابة والإشراف، حتى ولو كانت تلك السلطة مجرد سلطة إدارية لا تشمل الجانب الفني⁴.

فإخلال التابع بالمهام التي تدخل في نطاق اختصاصه، والتي يجب أن يقوم بها دون حاجة إلى إشراف من الطبيب، تعد من قبيل الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب مسؤولية عن فعل الغير، كأن تخطي الممرضة التي تقوم بتجريح المريض دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب، أو تتحقق بحقة تزيد في مقدارها عما حده الطبيب، أو تتفزج جرح المريض بمحلول سام⁵.

وفي حال نفذ الممرض أو المساعد أوامر خاطئة صادرة من الطبيب، فإنه لا يسأل عن ذلك الضرر الذي أصاب المريض، بل يسأل الطبيب عن خطئه تجاه المضرور، وفي هذا الشأن قررت محكمة استئناف باريس⁶، أنه لا مسؤولية على الممرضة التي قامت بتدليك يد

1- أسعد عبيد الجميلى، المرجع السابق، ص359.

2- طلال عجاج قاضي، ص 344. أسعد عبيد الجميلى، المرجع السابق، ص359.

3-تنص المادة 217 فقرة 1 ق.ح.ص.ت.ج على انه: "توقف ممارسة مهنة المساعد الطبي على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة بناءً على الشروط التالية: أن يكون تلقى تكويناً مطابقاً للبرامج المقررة عن طريق التنظيم، وحصل على شهادة اختتام هذا التكوين وعلى شهادة معترف بمعادلتها".

4- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص.92.

5- أنور يوسف حسين، المرجع السابق، ص489.

6- قرار محكمة استئناف باريس: 1923-07-60، أشار إليه: طلال عجاج قاضي، المرجع نفسه، ص347.

يد المريضة التي كانت قد أصبت بكسر، وساقت حالتها نتيجة ذلك التدليك، فالطبيب الذي أعطى أمراً للممرضة بتدليكها بعد أن شخص حالتها المرضية على أساس أنها ملخ ، قد ارتكب خطأ في التشخيص ولا يمكن للممرضة حسب تخصصها من أن تعدل التشخيص، بل التزمت بتنفيذ أوامر الطبيب بالتدليك، فالخطأ هنا هو خطأ هذا الأخير وليس خطأ الممرضة.

والملاحظ أن التطور الذي تشهده مهنة الطب، وخاصة ظاهرة العمل الجماعي، أصبح الطبيب الجراح يتحمل واجب الرقابة على كامل مجريات التدخل الطبي، وهذا الالتزام ينشأ مباشرة من العقد الذي يبرمه رئيس الفريق الطبي مع المريض، وفي معظم الأحوال نجد أن المريض لا يعرف أي عضو من أعضاء الفريق الطبي إلا الجراح الذي تعاقد معه، لذا فإن الجراح يسأل مسؤولية تعاقدية في مواجهة المريض عن الأخطاء التي يرتكبها الفريق الطبي من ممرضين ومساعدين¹.

وفي مجال المسؤولية العقدية، فإن تنفيذ الالتزام الملقي على عاتق المدين، قد ينفذه بنفسه أو ينفذه بمساعدة الغير أو عن طريقه، وفي هذه الصورة الأخيرة يكون المدين مسؤولاً عن فعل الغير مسؤولية عقدية، وكأنه نفذ التزامه نفسه، وينطبق الأمر تماماً على الطبيب الذي يستعين حين تنفيذه لالتزاماته في العقد الطبي بمساعدين من ممرضين وفنيين وأطباء آخرين، أو يكلف أحد المختبرات بإجراء التحاليل اللازمة للمريضة، أو يتحصل على الدم اللازم له من أحد بنوك الدم . فالطبيب المتعاقد يسأل مسؤولية تعاقدية عن أعمال من يستعين بهم لأن مرجع المسؤولية العقدية عن فعل التابع وأن المتعاقد يكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ العقد ما لم يكن عدم التنفيذ يرجع لسبب أجنبي².

البند الثاني

مسؤولية الطبيب الذي يعمل في المستشفيات العمومية

تعد المستشفيات العمومية هيئات صحية عمومية ذات طابع إداري، تهدف إلى توفير العلاج لمختلف الأمراض والإصابات بصفة عامة، تنقسم إلى ثلاثة فئات ، المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية³، والفئة الثانية هي المراكز

1- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص101.

2- مصطفى الجمال ، المرجع السابق، ص94.

3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 140-2007 مؤرخ في 19 ماي 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات الصحية الجوارية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع33، 2007.

الإستشفائية الجامعية¹ مختصة في علاج أمراض محددة²، أما الثالثة فتتمثل في مراكز الاستجمام ومراكز إعادة التأهيل³.

توضع تلك المؤسسات الإستشفائية تحت وصاية والي الولاية، وله أن يتخذ قرارات في الظروف الاستثنائية لضمان استمرارية هذه المرافق العامة وحماية المريض عند الضرورة القصوى⁴.

والطيب العامل في المؤسسات الإستشفائية العمومية، تربطه بها العلاقة التنظيمية اللائحة، وذلك يجعل من المريض مستفيدا من خدمة عمومية يقدمها له الطبيب، ومن ثم تغيب العلاقة التعاقدية بينهما⁵. فهي علاقة شخص مكلف بأداء خدمة عامة، تخضع للوائح المنظمة للنشاط المرفقى، وإنما تتخذ شكل المسئولية التقصيرية⁶.

هناك من يرى أن الطبيب العامل بالمستشفى العمومي، تذوب شخصيته في شخصية الدولة، فلا يكون مسؤولا عن خطئه الشخصي ولا عن خطأ غيره من المساعدين له، مادام أن الخطأ الحاصل يرتكب في إطار المستشفى التابع للدولة، فيعتبر نشاط الطبيب ناشطاً للدولة، وتلغى مسؤوليته بحيث تكون الدولة هي المسؤولة⁷.

وهناك من يرى أن المستشفى يسأل عن كل خطأ يتعلق بالتنظيم وحسن سير العمل، إضافة إلى حسن سير أجهزة المستشفى ونظافتها ونظافة الآلات المستعملة، والتزامه بتوفير العدد الكاف من العاملين المتخصصين، أما الأخطاء الصادرة من الطبيب بإعتبار أن عمله فنى، يتمثل في التشخيص والعلاج والجراحة والعناية والمتابعة فيتحمل بمفرده المسئولية عن تلك الأخطاء⁸.

إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن الطبيب يعد تابعاً للمستشفى الذي يعمل به، فعلاقة التبعية قائمة بينهما، لأن هذه الأخيرة تقوم متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو اقتصرت تلك الرقابة على الرقابة الإدارية فقط، فمناط علاقه التبعية

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 467-97 مؤرخ في 02 ديسمبر 1997،المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع81،1997.

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 465-97 مؤرخ في 02 ديسمبر 1997،يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع81،1997.

3- المادة 15 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

4-قرار مجلس الدولة :27-05-2010، القرار رقم:0505852،مجلة مجلس الدولة ،العدد10،2012،ص107، جاء فيه:"متى كانت صلاحيات الوالي اتخاذ قرارات بالتسخير عندما تقضي الظروف الاستثنائية ذلك،فإن القرار الولائي بتسيير أطباء من القطاع الخاص متخصصين في طب النساء والتوليد لدعيم مصلحة إستشفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة والطفولة متواجدة في وضع خطير ضماناً لاستمرارية المرفق العام وحماية المرضى بعد مشروع والطعن بإلغائه حالياً من الأساس".

5- دلال يزيد،مختراري عبد الجليل ،المراجع السابق،ص61.

6- محمد حسين منصور،المسؤولية المرجع السابق،ص73.

7- طلال عجاج قاضي، المراجع السابق،ص349.

8- محمد حسين منصور،المراجع نفسه،ص89.

أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة العمل، ولا يلزم لقيامها أن تجتمع للمتبوع سلطة الإشراف الفني والإداري على التابع¹.

كما أن للطبيب بالمستشفى مساعدين من ممرضين وفنيين، فيخضع هؤلاء للتزامين، الأول تجاه المستشفى باعتبارهم تابعين له، أما الثاني أمام الطبيب باعتباره مشرفا على أعمالهم، فيعد مسؤولا عنهم لأنهم يعملون تحت إشرافه وتوجيهاته، كما أنه يسأل عن طيبة الطب المتربيسين بمصلحته².

ومadam أن الطبيب في المستشفى العمومي لا يختار مساعديه، فالمرضى أو الفنيين، هم تابعين لإدارة المستشفى وهي التي تحمل مسؤولية الضرر الناجم عن الأخطاء التي يرتكبونها، وهذا عملا بنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

مسؤولية الطبيب عن فعل الأشياء

إن التطور العلمي الحاصل أصاب العديد من جوانب الحياة ، لا سيما النشاطات الطبية التي أخذت منه القسط الكبير، فوضع في متناول الأطباء العديد من الأدوات الطبية والمنتجات الصيدلانية والآلات الجراحية ، بهدف استعمالها في التشخيص أو العلاج أو إجراء العمليات الجراحية، وبالرغم مما توفره تلك الأجهزة والمعدات في تيسير العلاج، إلا أن إستعمالها ينطوي عليه العديد من المخاطر التي قد تلحق المريض³ .

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص، ما قضى به مجلس الدولة بتحميل المستشفى مسؤولية وفاة المريض، ما دام أنه أخل بواجبه في أخذ الاحتياطات الازمة لحفظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته، كما أن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقا⁴.

وما يلاحظ أن الأضرار اللاحقة بالمريض والمرتبطة بالأشياء التي يستعملها الطبيب، فإن هذا الأخير يكون ملزما بتحقيق نتيجة، وله أن يdra عن نفسه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، أما إذا كانت تلك الأضرار مرتبطة بأخطاء فنية، فيبقى التزامه التزاما ببذل عناية، وتخضع مسؤوليته للقواعد العامة.

1- رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص109.

2- المواد 196-220 من قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

3- إبراهيم علي حمادي الحلبي، المرجع السابق، ص171.

4- قرار مجلس الدولة: 11-03-2003، أشار إليه عبد القادر خضير ، المرجع السابق، ص84.

وهذا يدفعنا إلى البحث عن نوع المسؤولية الطبية التي تلحق الطبيب نتيجة الأضرار التي تسببها الأشياء المستخدمة في تدخله الطبي، فهل تبني مسؤوليته على أساس قواعد المسؤولية العقدية، أم استناداً إلى المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء التي يستخدمها؟.

في هذا الإطار تبانت الآراء حول تحديد نوع المسؤولية التي يواجه بها الطبيب عن الأضرار الناتجة عن استعماله للأشياء الطبية، فهناك من يتمسك بمسئوليته عنها باعتبارهم حارسين لتلك الأشياء¹، وذلك بناءاً على نص المادة 1348/1 من القانون المدني الفرنسي²، التي تقابلها المادة 138 من القانون المدني الجزائري³، كما تقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري⁴. وتكون الغاية من تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1348 من القانون المدني الفرنسي، هي ضمان حصول المريض عن حقه في التعويض، لأن هذه الفقرة تجعل من مسؤولية الطبيب مفترضة إفراضاً قانونياً غير قابل لإثبات العكس⁵.

إلا أن القضاء الفرنسي أكد على أن المريض لا يمكنه أن يؤسس دعواه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب الأشياء التي يستعملها الطبيب بمناسبة علاجه، على أساس الفقرة الأولى من المادة 1348 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء وذلك انطلاقاً من القاعدة القائلة بعدم الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية⁶، لأن العلاقة بين الطبيب والمريض هي في الغالب علاقة تعاقدية.

وهو ما إتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قررت أن الطابع التعاقدى للعلاقة التي تربط المستشفى الخاص بالمريض تستبعد من دائرة أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء، وأن التزام المستشفى بتوريد المواد العلاجية هو التزام بتحقيق نتيجة، بأن تكون تلك المواد مطابقة للمواصفات الفنية للجودة وخالية من العيوب⁷.

ويميز الفقه بين الحوادث التي تلحق بالمريض قبل دخوله للعيادة الطبية أو قاعة العمليات، والتي يسأل فيها الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية، أما الأضرار التي

1- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص193.

2-ART.1384.C.C.F, « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par le fait des doits répondre, ou des chose que l'on a sous sa garde ».

3-تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويغنى من هذه المسؤولية، الحراس للشيء إذا ثبت أن ذلك الضرر بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

4-تنص المادة 178 من القانون المدني المصري على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

5- أسعد عبيد الجميلي، المرجع السابق، ص386.

6- عذان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص169.

7- حكم محكمة النقض الفرنسية:04 فبراير 1959، أشار إليه: أمال بوكوش، المرجع السابق، ص243.

تلحق بالمريض من جراء الحوادث داخل العيادة أو قاعة العمليات، فيسأل عنها على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن عقد العلاج الطبي¹.

ويمكن في بعض الحالات اللجوء إلى تطبيق المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، حين يكون المضرور شخص ثالث غير المريض، لأن يصاب مساعد الطبيب الجراح بفعل أداة كان يستعملها الجراح أثناء العملية الجراحية، أو أن يكون المتسبب في الضرر غير الطبيب الذي يجمعه بالمريض علاقة عقدية، كشريك الطبيب الذي لا علاقة عقدية له مع المريض، فيكون بذلك ملزماً بتعويض الضرر على أساس المسئولية التقصيرية عن فعل الأشياء².

وعليه متى أدت الأجهزة، أو الأدوية نتيجة استخدامها في العمل الطبي إلى إحداث أضرار بالمريض، فإن الطبيب يعد مسؤولاً مسؤولية عقدية عن عيوبها. وأن التزامه هو التزام سلامة المريض من الأضرار التي تلحقه من جراء إستعمال هذه الأجهزة.

1- عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص 97.
2- عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 170.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحث موضوع الأخطاء الواقعة من الأطباء، نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم تجاه المرضى وما يترتب عن ذلك الإخلال من تعرضهم للمسؤولية .إلى أن التزام الطبيب في الأصل هو التزام ببذل عناء، فلا يلزم الطبيب بتحقيق الشفاء للمريض ، وإنما يتخذ كافة الوسائل والسبل للسعى في سبيل شفائه أو التخفيف من آلامه، دون أن يكون مجررا على تحقيق نتيجة، وهذا بسبب عنصر الاحتمال الغالب على العمل الطبي، ضف إلى ذلك، أن شفاء المريض وسلامته مردها إلى أسباب وعوامل لا تخضع كلها لسيطرة الطبيب.

ومadam التزام الطبيب هو التزام ببذل عناء لا تحقيق نتيجة، فإنه لا يسأل عن عدم حصول الشفاء للمريض، أو تدهور حالته الصحية أو ما يلحقه من أذى، إلا إذا ثبت تقديره في الوفاء بالتزامه المتمثل في بذل العناية الواجبة نحو المريض، وفقا لما تفرضه الأصول العلمية وواجب الحيطة والحذر التي ترافق عمل الطبيب. ويبقى ملزما بتحقيق نتيجة في حالات استثنائية ، كالالتزام بنقل دم غير ملوث للمريض .

والخطأ باعتباره ركنا مهما تبنى على أساسه مسؤولية الطبيب المدنية، لم يرد له تعريف في التشريع الجزائري، سواء في نصوص القانون المدني أو قانون حماية الصحة وترقيتها أو في مدونة أخلاقيات الطب، وإقتصر أمر تحديد مفهومه على بعض التشريعات، كالتشريع الليبي والإماراتي والسعودي .

إلا أن المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب هو معيار موضوعي مجرد يتمثل بمطابقة سلوكه للسلوك المألوف للطبيب المعتمد المتوسط من نفس فئة الطبيب ومستواه، ويجب أن لا يتجرد الطبيب المتوسط الذي يؤخذ معيارا للخطأ الطبي من الظروف التي أحاطت بالطبيب محل المسائلة .فيقاس سلوك الطبيب المتخصص بسلوك الطبيب الوسط في مثل تخصصه وسلوك الطبيب العام بسلوك طبيب عام وجد في نفس الظروف التي يباشر فيها الطبيب محل المسائلة عمله.

ومن المستقر عليه فإن الأطباء يسألون عن جميع أخطائهم سواء كانت فنية أو أخطائهم عادية، سواء كانت جسيمة أو بسيطة ولا يسأل الطبيب تجاه المريض إلا إذا الحق الخطأ الصادر منه ضررا بالمريض، وهذا الضرر إما أن يكون ماديا أو معنويا، إلا أن واجب الإثبات، ويقع عبء إثباته على المريض المضرور.

ونظرا للصعوبات التي يواجهها المريض في تقديم عباء إثبات، لكونه يجد نفسه أمام إثبات واقعة سلبية لا مظهر خارجي يفصح عنها، كما أنه يجهل خبايا مهنة الطب، وهو الطرف

الأضعف في العلاقة الطبية فالقضاء تدخل لإزالة هذه الصعوبات من خلال إيجاده لحلول تخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المريض، وذلك من خلال التوسيع في نطاقات الالتزامات بتحقيق نتيجة، فحمل الطبيب عبء إثبات عدم إرتكابه لأي خطأ، وذلك بمجرد عدم تحقق النتيجة، وصار يكفي عبء إثبات وفائه بالتزامه بإعلام المريض، وظهرت نظرية الخطأ المفترض التي تقضي بأن الضرر ما كان ليحدث لو لا حدوث خطأ من طرف الطبيب، كما قرر القضاء إقامة المسؤولية الطبية دون خطأ.

وينظر القضاء في تقدير خطأ الطبيب الفني، بالاعتماد على تقرير الخبراء من أهل المهنة لينوروه برأيهما في المسائل الفنية، وهذه الخبرة غالباً ما تسند إلى خبير طبي مختص، ولا يلزم القاضي برأيه، بل يمكنه استبعاد تلك الخبرة واللحوء إلى خبرة مضادة بالاستعانة بخبير آخر، خاصة أن القائم بالخبرة هو زميل للطبيب محل المسائلة مما يجعل تلك التقارير عرضة للشك نظراً لما يشعر به الأطباء بالتضامن فيما بينهم، مما يؤدي ذلك إلى تحجب قول الحقيقة كاملة، وهذا قد يلحق ضرراً بالمريض المضرور، لذا فإنه لا بد على المشرع إيجاد آلية أخرى لحماية المضرور وضمان الحياد التام للخبر نونحن نرى أن ندب مجموعة من الأطباء على شكل فريق طبي يتولى القيام بصفة جماعية القيام بالمهام التي يوكلاها لهم قاضي الموضوع مما يشكل ذلك ضماناً لحقوق المضرور.

ثور مسؤولية الطبيب المدنية الناجمة عن الخطأ الذي إرتكبه، والتي ليست من طبيعة واحدة في جميع الأحوال، ف تكون مسؤوليته عقدية، في حال جمعه عقد بالمريض أو من ينوب عنه، أو في حال ما استقاد المريض من خدمات طبية نتيجة إشتراكه سابق من الغير لمصلحته، وإما أن تكون مسؤوليته تقصيرية في غير ذلك كالطبيب الذي يباشر عمله من خلال مستشفى عمومي أو أي عمل طبي يغيب فيه العقد.

إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية الطبيب تجاوزت التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية بنوعيها، وأنها مسؤولية مهنية، تنشأ عن مخالفة الالتزامات المهنية التي تتضمن أصول وقواعد مهنة الطب.

كما أن الطبيب لم يكن ليسأل عن أخطائه الشخصية فحسب، فيسأل عن أعمال مساعديه متى كان متبعاً، وتحقق علاقة التبعية متى كان له على أعمالهم سلطة الإشراف والتوجيه.

وحرص المشرع الجزائري على إعتماد فكرة الخطأ كأساس تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة، وجعل مسؤولية الطبيب المدنية بناء على الخطأ المهني، وهو ما ورد في نص المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها والقانون رقم 90-17 المعديل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في مادته 08.

و تبنت أحكام القضاء الجزائري وخاصة الحديثة منها فكرة الخطأ الطبي المهني، فسببت أحكامها بناءاً على ضرورة توافره لثبوت مسؤولية الطبيب.

وإن إعتماد نصوص التشريع المتعلقة بالصحة في الجزائر على فكرة الخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب المدنية، يبين أن تلك النصوص أصبحت لا تتماشى مع التطور الحاصل في مجال الطب وما رافق ذلك من تطور في أحكام القضاء المقارن ، فالقضاء في فرنسا يقضي بمسؤولية الطبيب دون أن يشترط ثبوت الخطأ الطبي، بل يقضي بالمسؤولية من دون خطأ، مما يكرس ذلك أكثر ضمان وحماية للمرضى.

ولعل أهم ضمان يمكن لتشريعنا أن يضيفه لتوفير وضمان حماية أكثر للمرضى من أخطاء الأطباء التي تصيبهم، هو إلزام الأطباء بالتأمين من مسؤوليتهم المهنية، وجعل مخالفتهم لذلك تحت طائلة المسائلة التأديبية .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

01: المراجع باللغة العربية:

-أ: المراجع العامة:

- 1-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2-أدهم وهيب النداوي، الموجب في الإثبات، الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- 3-العربي بلحاج، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعه القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 4-حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- 5-عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول،دار إحياء العربي، بيروت ،1952.
- 6-عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام ،منشأة المعرفة ،الإسكندرية، 2003.
- 7-عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 8-علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 9-علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 10-علي فيلالي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 11-محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، النظرية العامة لالتزامات، القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2003.

12-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2003.

13-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري-النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، دار 2007.

14-مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015.

بـ:المراجع المتخصصة:

1-أحمد السعيد الزرقد، تعويض ضحايا مرض الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، المكتبة العصرية، دون دار و بلد النشر، 1994.

2-أحمد حسن حيازي، المسؤولية المدنية للطبيب-في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام الجزائري، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2008.

3-أحمد سلمان شهيب، عقدا لعلاج الطبي -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.

4-أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التامين من المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الطبية- دراسة مقارنة، دار وائل ، عمان-الأردن، 2012.

5-تأسوس نامق براخسا، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

6-إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها و قضاها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005.

7-إبراهيم علي حماوي الحلوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية- دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8-إبراهيم أحمد محمد الرواشدة ، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

9-أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجزائية للأطباء-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- 10**-أسعد عبيد الجميلي،**الخطأ في المسؤولية الطبية-دراسة مقارنة**،طبعة الثانية،دار الثقافة،عمان-الأردن،2011.
- 11**-أمال بکوش،**نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية-دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.
- 12**-أمير فرج يوسف،**خطا الطبيب العمدي وغير العمدي**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية - مصر،2010.
- 13**-أنس محمد عبد الغفار،**الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**،دار الكتب القانونية،مصر،2013.
- 14**-أنس محمد عبد الغفار،**المسؤولية المدنية لمراكز بنوك الدم-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**،دار الكتب القانونية،مصر،2014.
- 15**-أنور يوسف حسين،**ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب**،دار الفكر والقانون،المنصورة-مصر،2014.
- 16**-بسام محتسب بالله،**المسؤولية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**،طبعة الأولى،دار الإيمان بيروت،1984.
- 17**- بشير سعد زغلول،**استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 18**-ثائر جمعة شهاب العاني،**المسؤولية الجزائية للأطباء**،طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013.
- 19**-رمضان جمال كامل،**مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية**،طبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2005.
- 20**-زينه غانم يونس العبيدي،**إرادة المريض في العقد الطبي-دراسة مقارنة**،دار النهضة العربية-القاهرة،2007.
- 21**-شريف احمد الطباخ،**جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء**،دار الفكر والقانون، مصر ، 2009.
- 22**-طلال عجاج قاضي،**المسؤولية المدنية للطبيب -دراسة مقارنة**،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،2004.

- 23**-طاهري حسين،الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة،دار هومة،الجزائر،2002.
- 24**-عبد الحميد الشواربي،مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات،منشأة المعرفة للنشر،الإسكندرية،2000.
- 25**-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008.
- 26**-عبدالقادر أزوا،التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011.
- 27**-عبد القادر بن تيشة،الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011.
- 28**-عبد القادر خضير،قرارات قضائية في المسؤولية الطبية،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2014.
- 29**-عبد العزيز سلمان اللصاصمة،المسؤولية المدنية التقصيرية،الطبعة الأولى،كلية الحقوق،جامعة العلوم التطبيقية،مملكة البحرين،2011.
- 30**-عبد اللطيف الحيسني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ،الطبيب،المهندس المعماري والمقاول،المحامي،الطبعة الأولى،الشركة العالمية للكتاب،بيروت-لبنان،1987.
- 31**-عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر ،2006.
- 32**-عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار الكتب القانونية، مصر ،1996.
- 33**-عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية لأخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن-دراسة مقارنة،دار هومة،الجزائر،2008.
- 34**-علي عصام غصن،الخطأ الطبي ،الطبعة الثانية،منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،2010.
- 35**-عبد محمد المنوخ العازمي،جراحة التجميل بين المشروعية والمسؤولية،دار النهضة العربية،القاهرة،دونسنة النشر.

- 36**- كريم عشوش ، العقد الطبي، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 37**- لقمان فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي- دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- 38**- محمد البار محمد البار، بحث في شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة- مصر، 2011.
- 39**- محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان-الأردن، 2008.
- 40**- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 41**- محمد حسن قاسم، الطب بين الممارسة وحقوق الإنسان- دراسة في التزام الطبيب بإعلام المريض أو حق المريض في الإعلام ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 42**- محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ الطبي - دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 43**- محمد رais، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 44**- محمد رais، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر.
- 45**- محمد عبد الكريم كرشيد، المسؤولية الطبية المدنية، مطبعة سوجيك، صفاقس- تونس، 2011.
- 46**- محمد علي حسونة، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2012.
- 47**- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 48**- مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار حامد، الأردن- عمان، 2015.

50-منير رياض حنا،النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها،ريم للنشر والتوزيع،مصر،2011.

51-منذر الفضل ،المسؤولية الطبية-دراسة مقارنة،طبعة الأولى،دار الثقافة،عمان-الأردن،2012.

52-منصور المعايطة، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004.

53-منير رياض حنا،المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية- مصر،2011.

54-منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

55-نادية محمد قرماز،الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية-دراسة مقارنة،طبعة الأولى،دار الثقافة،2010.

56-نزيه نعيم شلال،مسؤولية الطبيب والعاملين في الحقل الطبي ، الموسوعة القضائية، الكتاب الرابع، الصحة والجريمة، الطبعة الأولى، 1986،دون دار و بلد النشر.

57-هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي،الحماية القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن،طبعة الثانية،دار العلوم،دون بلد النشر،2010.

ت: رسائل الدكتوراه و الماجister :

1-بحموي الشريف،التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2012/2013.

2-سمية بدر البدور ولهاصي، المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب،رسالة دكتوراه ،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2009/2010.

3-عبد القادر تizi، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية،رسالة دكتوراه،جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس،2010/2011.

4-محمد سليم شهيدى ، المسؤولية المدنية عن الجراحة الطبية-دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس،2011/2012.

- 5**- مراد بن صغير ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- 6**- فريدة عميري ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تيزى وزو، 2011.
- 7**- كريمة عبashi، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تيزى وزو، 2011.

-ث: المقالات:

- 1**- أحمد دغيش، التزام الطبيب باعلام المريض، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمرى، تيزى وزو، 2008.
- 2**- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2004.
- 3**- أحمد موافي عنابي، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة ، دون تاريخ النشر.
- 4**- أحمد هديلي ، تباين المراكز القانونية وانعكاساتها على قواعد الإثبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمرى، تيزى وزو، 2008.
- 5**- إبراهيم أحمد عثمان، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون القضائي في السودان، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2011.
- 6**- توفيق خير الله ، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطئه المهني، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2004.
- 7**- جاسم علي سالم الشامي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسؤولية الطبية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2004.

- 8**- جميل صالح، طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي ،موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون تاريخ النشر.
- 9**- حسين بن سليمان، المسئولية الجزائية للطبيب، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهد القضائي، الجزائر، 2011
- 10**- وزارة عواطف، مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل و زراعة الأعضاء البشرية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 11، دون تاريخ النشر.
- 11**- زهية سي يوسف، الخطأ الطبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تizi وزو، 2008.
- 12**- سامي بديع منصور، المسئولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسئولية الطبية ،طبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2004.
- 13**- سقاش ساسي، المسئولية المهنية للمهنيين القانونيين-المحضر القضائي الجزائري، دراسة حالة، مجلة الواحات والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 09، 2010.
- 14**- سليمان مرقس، مسئولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1937 الموافق لذوالقعدة 1355هـ، مصر.
- 15**- صالح حمليل، المسئولية الجزائية للطبيب-دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تizi وزو، 2008.
- 16**- عبد القادر يحيى، المسئولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمسئولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهد القضائي، الجزائر، 2011.
- 17**- عبد الهاדי بن زيطه، العمل الطبي في القانون والاجتهد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول ،منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، جوان 2013.
- 18**- عدنان إبراهيم سرحان، مسئولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، المسئولية الطبية ،طبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2004.

- 19**-علي أبو مارية،عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء،مجلس القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات،العدد 34،2014.
- 20**-علي مصباح إبراهيم،مسؤولية الطبيب الجزائية،المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،المسؤولية الطبية ،طبعة الثانية،منشورات الحربي،بيروت-لبنان،2004.
- 21**-فوزي صالح،المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والسوسي،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 22،العدد الأول،دمشق،2006.
- 22**-فوزي صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، دمشق، 2006.
- 23**-فوزي أدهم،نجو تطبيق واقعي لمسؤولية الطبيب في لبنان، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،المسؤولية الطبية ،طبعة الثانية،منشورات الحربي،بيروت-لبنان،2004.
- 24**-قادة شهيدة، التزام الطبيب بإعلام المريض المضمون والحدود وجزاء الإخلال، موسوعة الفكر القانوني،دار الهلال ،الجزائر،دون تاريخ النشر.
- 25**-كريمة تدريست،تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجزائية للطبيب،المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،كلية الحقوق،جامعة ميلود معمرى،تizi وزو،2008.
- 26**-ليندة عبد الله،طبيعة التزام الطبيب بإعلام المريض دراسة مقارنة، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،كلية الحقوق ،جامعة ميلود معمرى،تizi وزو،2008.
- 27**-محمد فتاحي،الخطأ الطبي والمشكلات التي يثيرها في نطاق المسؤولية المدنية،مجلة العلوم القانونية والإدارية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،العدد الثالث،2007.
- 28**-محمد بودالي،المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإنعاش،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،العدد 07،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- 29**-محمد بودالي،المسؤولية الجزائية للجراح وطبيب التخدير و الإنعاش،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص،بالمؤولية الجزائية للطبيب،الجزائر،2011.

30-محمد إكرام،المسوؤلية الجزائية للطبيب من خلال التجربة المغربية،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهداد القضائي،الجزائر،2011.

31-مخترار سيدهم،المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا،عدد خاص بالمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهداد القضائي،الجزائر،2011.

32-مختراري عبد الجليل،الطبيعة القانونية لالتزام الطبي في مجال زراعة الأعضاء- دراسات قانونية،مجلة مختبر القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقادر،تلمسان،العدد 09،2011.

33-مراد بن صغير، مدى التزام الطبيب بإعلام المريض-دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمرى، تizi وزو، 2008.

34-مصطففي الجمال،المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول،المسؤولية الطبية ،طبعة الثانية،منشورات الحلبى،بيروت-لبنان،2004.

35-هند شعبان،المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،العدد الثالث،2007.

36-نصر الدين مروك،المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة،موسوعة الفكر القانوني،دار الهلال ،الجزائر،دون تاريخ النشر.

37-يزيد دلال،عبد الجليل مختارى،المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية،مجلة العلوم القانونية والإدارية،العدد الثالث،كلية الحقوق،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2007.

ج-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل 16 فبراير 1985 المعديل والمتم. ج. ر رقم 08 لسنة 1985.

2-القانون رقم 17-90 المؤرخ في 09 محرم 1411هـ الموافق ل 31 يوليو 1990، المعديل والمتم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1990.

3-القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21-04-1990 ،المتعلق بعلاقات العمل ،ج.ر رقم 17 ،الصادرة بتاريخ: 25-04-1990 المعدل والمتم بمقتضى القانون رقم 29-91 المؤرخ في 21-12-1991.ج.ر رقم 68،الصادرة بتاريخ:25-12-1991.

4-القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالواقية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها.

5-القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر عدد 21 ،المؤرخة في 23 ابريل 2008.

6-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتم لقانون العقوبات،ج.ر رقم 15 لسنة 2009.

7-الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر عدد 49،السنة الثالثة مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتم.

8-الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 48 ،السنة الثالثة مؤرخة في 10 جوان 1966 .المعدل والمتم.

9-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتم.

10-المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل 06 يوليو 1992 ،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.ج.ر عدد 52 المؤرخة في 08 يوليو 1992.

11-المرسوم التنفيذي رقم 108/95 المؤرخ في 09 أبريل 1995،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها.ج.ر عدد 21 ،لسنة 1995.

12-المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ،يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات الصحية الجوارية وتنظيمها وسيرها .ج.ر عدد 33 لسنة 2007.

13-المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 مؤرخ في 02 ديسمبر 1997 ،المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها .ج.ر عدد 81،لسنة 1997.

14- المرسوم التنفيذي رقم 97-465 مورخ في 02 ديسمبر 1997 ،المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها .ج.ر عدد 81، لسنة 1997.

ـ ح: النصوص الأجنبية:

1- القانون الليبي رقم 17 الصادر في 24-11-1986 . ج.ر 24، العدد 28 الموافق لـ 31-12-1986

2- القانون المغربي رقم 10-94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب .

3- القانون التونسي عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما .

4- المرسوم الملكي السعودي رقم 59 الصادر بتاريخ: 1426-11-04هـ . المتضمن نظام مزاولة المهن الصحية .

5-اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي رقم لسنة 200810 . المتعلق بالمسؤولية الطبية .

6-قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل والمتمم .

7-قانون الصحة المصري .

2:المراجع باللغة الفرنسية:

-A/Ouvrage généraux :

1-HENRY.(x),VENANDET.(g),WIEDERKEHE.(g),JACOB.(p),TISSEURAND-MARTIN.(A),code civil français ;104^{ème} édition, DALLOZ,PARIS ,2005.

2-Patrice Jourdain : Les principes de la responsabilité civile ,5^{ème} édition, Dalloz, Paris ,2000.

3- René Savatier : Traité de responsabilité civile, tome1, 2^{ème} édition, Paris, 1962.

-B/ Ouvrage spéciaux :

1- Abdelkader Khadir, .Recueil D'arrêts En Responsabilité Médicale Tome1, éditions Houma, Alger, 2014.

2-Abdelkader Khadir, La responsabilité médicale à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, édition HOUIMA, ALGER, 2014.

3-Caroline Lantero, le droit de la responsabilité hospitalière, Edition du papyrus, Paris, 2012.

4-Jean Penneau, La responsabilité du médecin, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004.

5- Fouad Hadjri, Diagnostic juridique de l'acte médical, office des publications universitaires, Alger, 2014.

6-H. Capitant, F.terré, Y.lequette, Les Grands arrêts de la jurisprudence civile, tome2, 11^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.

7-M.M.Hannouz, A.R.HAKEM, Précis de droit médical, Office des publications universitaires, Alger, 2000.

-D/Articles et Chroniques :

1- Jean Guigue, La chirurgie esthétique et la loi du 04 mars 2002, Gaz.pal, recueil nov –déc, 2002.

2- Jean Guigue: qui est le véritable juge en matière médicale, l'expert ou le juge ?, GAZ. Pal, 1996.

3-Henri Blondet, La responsabilité pénale des professionnels et des établissements de santé : La jurisprudence de la cour de cassation, revue de la cour suprême, numéro spécial, la responsabilisé pénale médicale à la lumière de la législation et de la jurisprudence, Alger, 2011.

فهرس

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الأخطاء الطبية إخلالاً بالالتزام الطبي
6.....	المبحث الأول: طبيعة الخطأ الطبي
6.....	المطلب الأول: مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه
6.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي
7.....	البند الأول: تعريف الخطأ المدني
9.....	الفقرة الأولى: تعريف الخطأ الطبي
11.....	البند الثاني: معيار الخطأ الطبي
12.....	الفقرة الأولى: عناصر الخطأ الطبي
12.....	أولاً:- العنصر المادي
13.....	ثانياً:- الإدراك والتمييز
14.....	1-المعيار الشخصي
14.....	2-المعيار الموضوعي
15.....	3-المعيار المختلط
17.....	الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي
17.....	البند الأول: الخطأ العادي (المادي) والخطأ المهني (الفنى)
18.....	الفقرة الأولى: الخطأ العادي (المادي)
18.....	الفقرة الثانية: الأخطاء الفنية (المهنية)
19.....	الفقرة الثالثة: نقد التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني
20.....	البند الثاني: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي

الفقرة الأولى: الخطأ العدلي.....	20.....
أولا : الإجهاض.....	20.....
ثانيا: التجارب الطبية.....	21.....
ثالثا: قتل المرضى الميؤوس من شفائهم.....	22.....
الفقرة الثانية : الخطأ غير العدلي.....	23.....
أولا : الخطأ الجسيم.....	23.....
ثانيا: الخطأ اليسير.....	24.....
1- الخطأ الفردي للطبيب.....	25.....
2- خطأ الفريق الطبي.....	26.....
المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي.....	28.....
الفرع الأول: الترابط السببي بين الخطأ والضرر الحاصل.....	29.....
البند الأول: النظريات المرتبطة بعلاقة السببية.....	30.....
الفقرة الأولى: نظرية تعادل الأسباب.....	30.....
الفقرة الثانية: نظرية السبب المنتج.....	30.....
الفقرة الثالثة: موقف القضاء.....	31.....
الفرع الثاني: أنواع الضرر الطبي.....	33.....
البند الأول: الضرر الطبي المادي.....	33.....
الفقرة الأولى: الإخلال بحق أو مصلحة مشروعه.....	34.....
الفقرة الثانية: أن يكون الضرر محققا.....	34.....
أولا: الضرر المستقبل.....	35.....
ثانيا: الضرر الاحتمالي.....	35.....

36.....	ثالثا: تفويت الفرصة.....
38.....	البند الثاني: الضرر الطبي المعنوي.....
38.....	الفقرة الأولى: صور الضرر الطبي المعنوي.....
39.....	أولاً : الضرر الناتج عن الألم النفسي والجسماني.....
39.....	ثانياً: الضرر الجمالي.....
40.....	ثالثاً: الضرر المتعلقة بفقدان مباحث الحياة.....
40.....	رابعاً: الضرر الناتج عن شرف واعتبار المريض.....
41.....	الفقرة الثانية: نظرة الفقه إلى مسألة تعويض الضرر المعنوي.....
41.....	أولاً: الموقف الرافض لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي.....
41.....	ثانياً: الموقف المؤيد لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي.....
41.....	الفقرة الثالثة: موقف التشريعات المقارنة من تعويض الضرر المعنوي.....
42.....	أولاً: موقف المشرع الفرنسي.....
42.....	ثانياً: موقف المشرع المصري.....
43.....	ثانياً: موقف التشريع الجزائري.....
44.....	المبحث الثاني: مضمون الالتزام الطبي.....
44.....	المطلب الأول: طبيعة التزام الطبيب.....
45.....	الفرع الأول: الالتزام ببذل عناية ومدى التزام الطبيب تجاه المريض.....
45.....	البند الأول: الالتزام ببذل عناية.....
47.....	البند الثاني: مدى التزام الطبيب تجاه المريض.....
48.....	الفقرة الأولى: القواعد المرتبطة بمهنة الطب ومستوى الطبيب المهني.....
48.....	أولاً: القواعد المرتبطة بمهنة الطب.....

ثانياً:مستوى الطبيب المهني.....	48.....
الفقرة الثانية:الظروف الخارجية المحيطة بعمل الطبيب.....	49.....
الفقرة الثالثة:الجهود التي يبذلها الطبيب.....	50.....
الفرع الثاني:الالتزام بتحقيق نتيجة وحالاته.....	51.....
البند الأول:الالتزام بتحقيق نتيجة.....	51.....
البند الثاني:حالات(تطبيقات)الالتزام بتحقيق نتيجة.....	52.....
الفقرة الأولى :الالتزامات المتعلقة بالواجبات الأخلاقية والإنسانية للطبيب.....	52.....
أولاً:الالتزام بإعلام المريض.....	52.....
ثانياً:الالتزام بالحصول على رضا المريض.....	56.....
ثالثاً:الالتزام الطبيب بعم إفشاء السر المهني.....	59.....
1-حالات الإفشاء للمصلحة العامة.....	62.....
2-حالات الإفشاء لمصلحة الأشخاص.....	64.....
رابعاً:الالتزام بمتابعة علاج المريض.....	64.....
الفقرة الثانية :الالتزامات المتصلة بالعمل الفني للطبيب.....	66.....
أولاً:نقل الدم.....	66.....
ثانياً:إجراء التحاليل الطبية.....	68.....
ثالثاً:استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.....	68.....
رابعاً: التركيبات الصناعية.....	69.....
خامساً: التحصين.....	70.....
الفقرة الثالثة:الالتزام بضمان سلامة المريض.....	71.....
المطلب الثاني:إثبات الخطأ الطبي.....	72.....

الفرع الأول: تحديد المكلف بعبء الإثبات.....	73.....
البند الأول: عباءة الإثبات وفق طبيعة الالتزام.....	74.....
الفقرة الأولى: عباءة الإثبات في الالتزام ببذل عناء.....	75.....
الفقرة الثانية : عباءة الإثبات في الالتزام بتحقيق نتيجة.....	76.....
البند الثاني: التخفيف من عباءة الإثبات.....	77.....
الفقرة الأولى: تحميل الطبيب لعبء إثبات الالتزام بالإعلام.....	78.....
الفقرة الثانية: الخطأ الاحتمالي.....	80.....
الفقرة الثالثة: التوسع في مجال الالتزام بتحقيق نتيجة.....	81.....
الفقرة الرابعة: المسؤولية دون خطأ.....	82.....
أولاً: إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ.....	82.....
ثانياً: محاولات القضاء المدني تطبيق المسؤولية دون خطأ.....	84.....
الفرع الثاني: دور القاضي والخبرة في إثبات الخطأ الطبي.....	85.....
البند الأول: دور القاضي في إثبات الخطأ الطبي.....	85.....
البند الثاني: دور الخبرة في الإثبات.....	87.....
الفصل الثاني: طبيعة المسؤولية الطبية.....	90.....
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية.....	91.....
المطلب الأول: مسؤولية الطبيب بين العقدية والتقصيرية.....	92.....
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب العقدية.....	92.....
البند الأول: شروط المسؤولية العقدية.....	93.....
الفقرة الأولى: وجود عقد صحيح بين الطبيب والمريض.....	94.....
أولاً: التراضي.....	94.....

95.....	ثانياً: المحل.....
95.....	ثالثاً: السبب.....
96.....	الفقرة الثانية: أن يكون خطا الطبيب ناشئا عن عدم تنفيذ التزامه في عقد العلاج.....
96.....	الفقرة الثالثة: أن يكون المضرور هو المريض.....
96.....	الفقرة الرابعة: أن يكون طالب التعويض صاحب الحق في الإسناد إلى العقد.....
97.....	البند الثاني: خصائص العقد الطبي.....
98.....	الفقرة الأولى: العقد الطبي عقد مستمر.....
98.....	الفقرة الثانية: العقد الطبي عقد ملزم لجانبين.....
99.....	الفقرة الثالثة: العقد الطبي عقد إنساني.....
99.....	البند الثالث: طبيعة العقد الطبي.....
100.....	الفقرة الأولى: العقد الطبي عقد وكالة.....
101.....	الفقرة الثانية: العقد الطبي عقد عمل.....
101.....	الفقرة الثالثة: العقد الطبي عقد مقاولة.....
102.....	الفقرة الرابعة: العقد الطبي عقد من نوع خاص (غير مسمى).....
103.....	الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب التقصيرية.....
104.....	البند الأول: حالات تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية.....
104.....	الفقرة الأولى: حالة غياب العقد الطبي.....
105.....	الفقرة الثانية: حالة بطلان العقد الطبي.....
105.....	الفقرة الثالثة: حالة الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية.....
106.....	البند الثاني: حجج الاتجاه القائل بمسؤولية الطبيب التقصيرية.....
107.....	المطلب الثاني: مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والقصيرية في المجال الطبي.....

الفرع الأول: الخيار بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية.....	108.....
البند الأول: الفائدة من التمييز بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية للطبيب.....	108.....
أولاً: من حيث الأهلية.....	108.....
ثانياً: من حيث الإعذار.....	109.....
ثالثاً: من حيث التعويض.....	109.....
رابعاً: من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية.....	110.....
خامساً: من حيث التضامن.....	110.....
سادساً: من حيث الاختصاص.....	111.....
سابعاً: من حيث التقادم.....	111.....
البند الثاني: إمكانية الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية المترتبة عن خطأ الطبيب.....	111.....
الفقرة الأولى: الاتجاه القائل بجواز الخيرة بين المسؤولتين.....	112.....
الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بعدم جواز الخيرة بين المسؤولتين.....	113.....
الفرع الثاني: تجاوز التقسيم التقليدي لمسؤولية الطبيب واعتماد مسؤولية مهنية قائمة عن الخطأ الطبي.....	115.....
البند الأول: الخطأ المهني أساس لتقرير مسؤولية الطبيب وفقاً للتشريع.....	117.....
البند الثاني: إقرار القضاء لمسؤولية مهنية أساسها الخطأ المهني.....	118.....
المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي.....	121.....
المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن خطئه الشخصي.....	122.....
الفرع الأول: الخطأ في التشخيص.....	122.....
البند الأول: الإهمال في التشخيص.....	123.....
البند الثاني: الغلط العلمي في التشخيص.....	125.....

126.....	الفرع الثاني: الخطأ في العلاج
127.....	البند الأول: مرحلة وصف العلاج
129.....	البند الثاني: مرحلة تنفيذ العلاج
132.....	الفقرة الأولى: أخطاء الجراحة
132.....	أولاً: أخطاء العمليات الجراحية العادمة
133.....	1- الخطأ في الإعداد للعملية الجراحية
134.....	2- الخطأ في إجراء العملية الجراحية
136.....	3- الخطأ الناجم عن الإخلال بالمتابع بعد إجراء العملية الجراحية
137.....	ثانياً: أخطاء جراحة التجميل
139.....	ثالثاً: أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء
140.....	1- الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء
140.....	أ- حالة الضرورة
141.....	ب- المصلحة الاجتماعية
142.....	ت- جواز التعامل في جسم الإنسان
142.....	2- شروط نقل وزراعة الأعضاء على ضوء القانون الجزائري
145.....	3- صور أخطاء عمليات نقل وزرع الأعضاء
146.....	المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن خطأ الغير والأشياء
146.....	الفرع الأول: مسؤولية الطبيب عن خطأ الغير
147.....	البند الأول: مسؤولية الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة ولحسابه
149.....	البند الثاني: مسؤولية الطبيب الذي يعمل في المستشفيات العمومية
151.....	الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب عن فعل الأشياء

154.....	الخاتمة
157.....	قائمة المراجع
170.....	فهرس

الملخص:

بعد الخطأ الطبي من ألم الأركان التي تقوم عليها مسؤولية الطبيب المدني، فينشأ عن مخالفته تجاه المرضى، هذه الالتزامات مستمدة من طبيعة الوظيفة الإنسانية و من الأصول العلمية التي تحكم مهنة الطب ، فغالبا ما يكون الطبيب ملزمًا ببذل عناية و في حالات أخرى يكون ملزمًا بتحقيق نتيجة و تؤثر طبيعة التزام الطبيب في تحديد المكلف ببعض إثبات الخطأ الطبي ، فيكون خطأ الطبيب مفترضا حينما يكون ملزمًا بتحقيق نتيجة، و يكون واجب الإثبات من المريض إذا كان التزامه ببذل العناية.

ويسأل الطبيب عن جميع أخطائه سواء كانت يسيرة أو جسيمة، و عن الضرر الذي ألحقه بالمريض سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، و عن تقويت فرص الشفاء أو البقاء على قيد الحياة ، تلك المسؤولية التي تتحدد طبيعتها بحسب العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض، فهي كأصل عام مسؤولية عقدية، و تقصيرية في حالات استثنائية ، بالرغم من أن هناك من يرى أنها مسؤولية ذات طابع مهني.

الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي- الضرر-الطبيب-المسؤولية المدنية-الالتزام بتحقيق نتيجة-العقد الطبي.

Résumé :

L'erreur médicale est l'un des piliers les plus importants sur lesquels la responsabilité civile du médecin dépend, et résultant de la violation des obligations du médecin envers ses patients, ces obligations sont dérivées de la nature de la fonction humaine et les actifs scientifiques qui régissent la profession de médecine, il est souvent obligé de faire les soins et dans d'autres cas il est obligé d'avoir un résultat .et la nature de l'engagement du médecin chargé de déterminer la charge de prouver une incidence sur l'erreur médicale, de sorte que le médecin supposée erreur lorsque la liaison du résultat et ont le devoir de la preuve du patient de son engagement à la diligence.

Et le médecin sera interrogé sur toutes ses erreurs, que ce soit facile ou grave, et pour les dommages causés au patient, que ce soit un préjudice physique ou mentale et de manquer la chance de récupérer ou de survivre, cette responsabilité, qui est déterminé par sa nature , en fonction de la relation entre le médecin au patient, ils sont un atout en responsabilité d'une décennie, délictuelle et dans des cas exceptionnels, mais il y a ceux qui croient qu'il est de la responsabilité de nature professionnelle.

Mots clefs : Faute médicale- dommages- médecin- la responsabilité civile-obligations du résultat-Contrat médical.

Summary :

The medical error is one of the most important pillars upon which the civil responsibility of the doctor depends, and arising from the violation of the doctor's obligations towards his patients, These obligations are derived from the nature of human function and scientific assets that govern the medical profession, it is often obliged to make a doctor's care in other situations shall be binding result. and the nature of the commitment of the physician in charge of determining the burden of proving affect medical error, so the doctor supposed error when the binding of result, and have a duty of proof from the patient if his commitment to diligence.

And the doctor will be asked about all his mistakes, whether easy or serious, and for the damage done to the patient, whether physical or mental harm, and about missing the chance to recover or survive, that responsibility, which is determined by its nature, according to the relationship between the doctor to the patient, they are an asset in decade responsibility, tort and in exceptional cases, although there are those who believe it is the responsibility of a professional nature.

Ky words: medical error- the damage- the doctor- civil responsibility- obligations result-Medical contract.